بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): حسين محمد سعيد باجمان .... كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الفقه وأصوله .... الأطروحة المقدمة لنيل درجة: الماجستير .... في تخصص: الفقه وأصوله ....

عنوان الأطروحة: ((ترجيحات ابن تيمية في الفرقة الزوجية بغير الفسخ موازنة بالمذاهب الفقهية ....))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ / / ١٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تمّ عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم: د. عطية المالكي	الاسم: د. يوسف عبد المقصود	الاسم: د. شرف الشريف
التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله مصلح الثمالي

التوقيع: [توقيع] ٢٦/٨

- يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الفقه والأصول



ترجيحات ابن تيمية في الفرق الزوجية بغير الفسخ موازنة بالمذاهب الفقهية

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه))

إعداد الطالبة

منيـره محمد سعيد باحمدان

إشراف الدكتور

عطيـــه المالكـــي

١٤١٩ - ١٤٢٠هـ

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبعد ٠٠٠٠٠٠٠

لقد قاد ابن تيميه بفكره السلفي حركةً فقهيةً لامعة ، تهدف إلى العود بالإسلام إلى النصوص الشرعية ، ونبذ الجمود والتعصب الذي كان سمة من سمات عصره ، لذا كانت آراؤه واختياراته الفقهية جديرة بالبحث والمناقشة ، وقد تصدى في فتاواه للمسائل المهمة التي يكثر وقوعها بين الزوجين من طلاق وخلع وما يتعلق بهما ، وقد كان فيها شيء من التيسير فأحببت أن أظهرها وأبيّن وجه الحق فيها خاصةً ما نشب حولها الخلاف وتضاربت في قبولها الأقوال .وقد جمعت اختياراته من كتبه ومما أُلف في اختياراته ومن كتب تلاميذه ، وقارنت بينها وبين كتب المذهب المعتمدة عند المتأخرين وقد تبين مخالفته للمذهب في سبعةٍ وعشرين موضعاً جعلت معظمها في **الباب الثالث** من البحث موزعةً على حسب أبواب الفقه وفروعه ، وقدمت لها ببابين ، **الأول** : في سيرة ابن تيميه الذاتية وآثاره العلمية ومنهجه في الترجيح ، **والثاني** : عن الفرق الزوجية وأقسامها ، والفرق بين كل قسم ، وختمته ببيان الفرق التي تعدُّ طلاقاً ، والفرق التي تعدّ فسخاً ، وقد كان من **أهم نتائج البحث ما يلي :**

أولاً: يعدُّ ابن تيميه مجتهداً مطلقاً ، وقد ظهر أن موافقته للمذهب الحنبلي ونسبته إليه موافقة عن علم ودراية ، لاعن تقليد وتعصب ، ودليل ذلك أنه قد أخذ من المذهب ما رآه موافقاً للدليل ، وهو كثير جداً ، واختار ما يخالفه في بعض المسائل .

ثانياً:أن المسائل التي خالف فيها المذهب كلها مسائل خلافية لم يثبت فيها إجماع ، عدا عن أنه لم يثبت انفراده بفتوى لم يقل بها أحد .

ثالثاً:يرى ابن تيميه أن التعريفات الاصطلاحية لا يحتاج إليها في كل أبواب الفقه خاصة ما اشتهر بوضع اللغة وعرف بين العوام

رابعاً : تطلق الفرق الزوجية في اصطلاح الفقهاء على الأثر الناتج عنها ، مضافاً له السبب الشرعي المقتضي لها ، وهو المراد في هذا البحث .

خامساً:تجلت في مسائل البحث أن أهم أسباب الخلاف بين الجمهوروابن تيميه في موضوعي الطلاق والخلع تنبني على ثلاثة أمور:

الأول : الخلاف في ضابط تقسيم الفرقة إلى فسخ أو طلاق ، فقد جعل الجمهور كل ما كان بسبب من المرأة ، أو بسبب خارج عن إرادة الزوجين ؛ فهي فرقة فسخ ، وكل ما كان بسبب من الرجل ، أو بسبب قائم على اختيار الزوجين فهي فرقة طلاق .

أما ابن تيميه فقد نظر إلى النصوص القرآنية فتبين له أن كل فرقة تتبعها العدة ؛ وتثبت فيها الرجعة فهي فرقة طلاق ، وكل فرقة بائنة لا رجعة فيها ولا عدة بل استبراء بحيضة فهي فرقة فسخ .

الثاني : الخلاف في تطبيق قاعدة "أن النهي يقتضي الفساد " على كتاب الطلاق فقد جعلها ابن تيميه قاعدة مطردة في الطلاق وغيره فما حرَّم الله من الطلاق البدعي بالوقت أو العدد لا يصح ، وما نُهي عنه من الضرار بالرجعة إذا وقع فهو باطل ..

الثالث : أن القصد أمر معتبر لصحة الطلاق من الزوج عند ابن تيميه ، وعليه لايقع طلاق السكران ، ولا الغضبان الذي اشتد به الغضب ، ولا المخطئ الذي أيدته القرينة ، وكذا المريد لليمين في الطلاق المعلق بشرط يعدُّ شرطه يميناً شرعية تجب فيها الكفارة عند الحنث ويصح منها الاستثناء ولا يحنث عند الجهل أو النسيان .

سادساً : ظهر من خلال البحث أن معظم المسائل قد اتفق النقل فيها عن شيخ الإسلام إلا في أربعة مواضع :

الموضع الأول : وقع الخلاف في اختيار ابن تيميه لمسألة استثناء الطلاق بالمشيئة ، وقد رجح البحث موافقته للمذهب من أن الاستثناء لاينفع في إيقاع الطلاق لوروده في مجمع الفتاوى مؤيداً بالدليل .

الموضع الثاني : أُثبت الخلاف في النقل عن ابن تيميه لمسألة حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع ، وقد مال البحث إلى مخالفة ابن تيميه للمذهب لأن القول بالوجوب أقرب لمنهجه في الاستنباط .

الموضع الثالث : نقل البعلي اختيار ابن تيميه للقول بعدم صحة الخلع إذا عضل الزوج زوجته ؛ لتفتدي نفسها منه ، وهو نقل مخالف لما قرره في مجموع الفتاوى من أن الخلع بلا عوض لايصح فسخاً ، ولاعوضاً .

الموضع الرابع : نوّه صاحب الاختيارات إلى أن ابن تيميه يميل إلى القول بأن الخلع على عوض محرم طلاق بائن ولاشيء للزوج ، والصحيح ما جاء في الإنصاف بأن الخلع صحيح إذا جهلا التحريم وللزوج المهر .

الطالبة :	المشرف :	عميد كلية الشريعة :
منيرة محمد سعيد باحمدان .	د. عطية المالكي .	أ. د. محمد بن علي العقلا

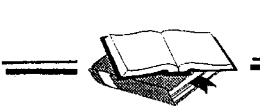
.. إهداء ..

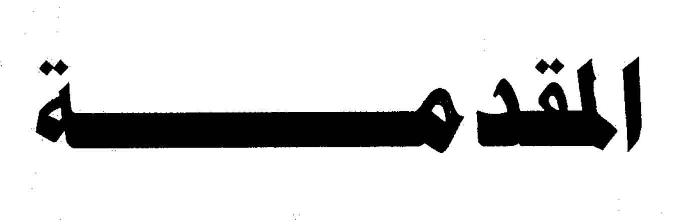
- إلى من أكن لهم حباً وولاءً بحجم عمري، لكنه نمى بفعل العطاء المتزايد، فكان بحجم الأمل والفرح........ إلى والديَّ.

- إلى من فتح خزائن قلبي وجوارحي، وملك كنوزها ... إلى زوجي.

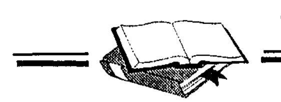
- إلى من سكبوا الدفء في عمري، فحولوا حياتي إلى تدفق دائم... إلى أولادي.

الباحثـــه





المقدمة



المقدمة

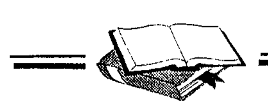
الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، وأشـــهد أن لاإلـــه إلا الله وحده لاشريك له، الرب الصمد الواحد، الحي القيوم الماجد، ذو الجلال والإكـــرام، والمواهب العظام، خالق الإنسان، والمنعم عليه بالإيمان، والمرسل رسوله ﷺ بالبيـــان، أرسله بكتابه المبين، الفارق بين الشك واليقين، ثم جعل إلى رسوله – عليـــه الصـــلاة والسلام– بيان ماكان مجملا، وتفسير ماكان مشكلا، وتحقيق ماكان محتملا، ثم جعـــل للعلماء بعد رسوله ﷺ استنباط مانبه على معانيه، وأشــــار إلى أصولـــه؛ ليتوصلـــوا بالاجتهاد فيه إلى علوم الشرع فيرتفعوا بذلك الدرجـــات، ويدفعـــوا عـــن الديـــن الشبهات، قــــال تعـــالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١)، فصار الكتاب أصلاَ والسنة لـــه بيانا، واستنباط العلماء له ايضاحا وتبيانا، فالحمد لله الذي جعل صدورنـــا لكتابـــه أوعية، ومناهجنا لسنة نبيه موردا، وهممنا لتعلمه والبحث عـــن معانيـــه وأحكامـــه مصرفا، طالبين بذلك رضا رب العالمين، ومتدرجين به إلى علم الملة والدين، وأصلـــي وأسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه وســـلم تســـليما كثـــيرا، ماقامت النصوص بنفائس أنفاسه، واستخرجت المعاني من مشكاة نبراسه.

وأما بعد : فإن خير ماقطع به الوقت، وشغلت به النفـــس، واســـتفرغ فيـــه الجهد، طلب علم أخرج من ظلمة الجهل إلى نور الشرع، وأطلع به على عاقبة محمودة يعمل لها، وغائلة مذمومة يتجنب مايوصل إليها، وليس ذلك إلا لجواد العلم الــــذي لايلحق، وحبله المتين الأقوى والأوثق، وقاعدة الشرع وأصله الذي يرد إليـــه كـــل فرع، الممكن لاستنباط الأحكام من أدلة الكتاب والسنة أسعد تمكين ألا وهو **علـــم الفقه وأصوله.**

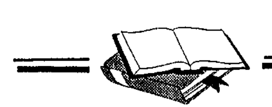
وقد ظل هذا العلم محط اهتمام علماء المسلمين، من عهد الصحابة والتـــابعين، حتى عصر التدوين، الذي تبلورت فيه علوم الدين، وظهر في كل مصر طبقـــة مـــن

---

(١) سورة المجادلة، آية (١١).



الأئمة المجتهدين، فشكل كل اتجاه منهم مذهب مبين، له أتباع ومقلدون، ووضع كل اتجاه معالما وأصولا مقبولة في الدين، ميزته عن غيره في استنباط الأحكام من أدلتها، وتوضيح قواعدها، وبيان فوائدها، وتنظيم المسلك في تحقيق فوائدها، وقد ظهر من هذه المذاهب ماظهر، واندرس منها مااندثر، وبقيت المذاهب الأربعة كأعلى مااشتهر، فظلت لمبتغي الحق منارا، ولطالب العلم موردا، يحضهم على الاجتهاد والنظر، في الأخبار والأثر، للوصول إلى الراجح في مواطن الخلاف، وتحقيق مظان الالتباس، ولما قصرت الهمم عن الطلب، وصار الفقيه لايخرج عن قول المذهب، دون معرفة لدليل أو سبب، حتى رجعت الحياة الفقهية عن سابق عهدها، وداخلها الجمود على تدوين المتون وشرحها، وتقرير الحواشي والتعليقات لها، والدعوة إلى تقليد أحد المذاهب الأربعة دون غيرها، حتى أصبح تقليد الصحابة والتابعين محرما، بل أوغل فريق فجعل قول الإمام على النصوص مقدما، ولصريحه ناسخا، ولواضحه مئولا، بحجة أن الأئمة السابقين أعلم بالنصوص من غيرهم، وربما أطلعوا على شيء لم يصل إلينا و لم يدونوه، يدل على النسخ أو التأويل فصاروا إليه، وعليه فالخارج عن قول هذه المذاهب ضال مضل، بل هو قريب من الكفر، وهذا لعمري من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم، ولو خلا كل مدع ودعوى مايرومه على الوجه الذي يختاره؛ لأدى إلى الخبط وعدم الضبط، فالدعوة إلى التقليد دعوة خطيرة، تدفع الفقه الإسلامي إلى الجمود، وتحصر الشريعة في المذهب الذي يتمذهب به المقلد، وتحجر على القرائح أن تجول في مواطن الاستدلال، والتنقيب عن الدليل، وتعطل المواهب البشرية التي منحها الله الإنسان للنظر والاعتبار والتفكير، ولما تكفل الله لهذه الأمة أن يبعث لها في كل عصر وزمان رجالا تزكوا نفوسهم بالعلم الشرعي، فيحيون مادرس من الدين، يبتغون الحق حيث كانت منازله، ويسيرون إليه حيث كانت ركائبه، حتى تظل حجة الإسلام نقية خالصة من شوائب التقليد والتعصب، وشيخ الإسلام كان من أبرز أعلام هذه الطائفة المبرورة، والزمرة المشكورة، فكل من قرأ حياته ودرس تراثه، أكبر الرجل، وقدر علومه ؛ حسبة لله وجهادا في ذاته، فنفض غبار التقليد عن الفقه ورده



إلى مصدره الأول،ومنبعه الأصيل، وذهب بعلوم الشريعة كل مذهب فمحص الحقائق، وحرر النوازل،وعالج كبريات القضايا،وأخرج للناس علماً جماً،وفكراً خصباً، جارياً على أسعد القواعد، وعلى منهج البحث العلمي الراشد، حتى أن من قرأ له فناً ظنه لايحسن غيره، ومن قرأ له بحثاً قل أن يتطلبه في مرجع آخر، وقد ناله مانال غيره من المجتهدين الذين رفضوا دعوى التقليد، فكان ذلك مما شحذ عزمي على دراسة بعض اختياراته كموضوع لنيل درجة الماجستير،**وكان من بواعث هذا العزم مايلي:**

أولاً: ماعرف من أن أحد وسائل التعليم المؤثرة، صحبة الأخيار، ودراسة حياتهم وعلومهم، ومعايشة جهادهم، من خلال تاريخهم البارز، وأدوارهم الفذة، وما لذلك من أثر كبير، وفائدة جمة، وبعدها لم أجد خيراً من شيخ الإسلام أتتلمذ على آرائه ، وعلمه الأصيل ،كيف لا، وهو من اقتبس من نصوص الرسولﷺ فكان أحد القمم الشامخة التي لها بصمات واضحة في علوم الشريعة عامة، وفي علم الفقه خاصة، حتى أقبل الناس عليه واستفادوا من علمه، فتخرج من مدرسته علماء أجلاء تأثروا بفكره السلفي الذي قاد حركة فقهية لامعة؛ تهدف إلى العود بالإسلام إلى النصوص الشرعية، ونبذ الجمود، والتعصب المذموم.

ثانياً: إن الأمة الإسلامية محتاجة إلى الفقه أفراداً وجماعات في كل عصر ومصر، وهي في زماننا هذا أشد حاجة له بعدما اختلطت المعارف الإسلامية بغيرها من الثقافات، واصبحت مشارب العادات والتقاليد والمنكر والمعروف في المجتمعات الإسلامية لاتقتصر على المفهوم الشرعي، فإذا أردنا أن نخرج لأمتنا الإسلامية فقهاً تدرسه وتسير به في طريقها وهي سائرة إلى الله عز وجل، فلابد من دراسة الفقه من مظانه الأصيلة، وتتبع مأأثر عن سلفنا الصالح الذين أمضوا حياتهم في خدمة هذا العلم، والنظر فيما رجحه علماء الأئمة المجتهدين الذين كانوا يبعثون على رؤوس المئين من السنين مجددين لدين الله، نجمع أقوالهم في مسائل الخلاف، ونقارن بين أدلتهم في كل مسألة، فلنا في ترجيحاتهم خير مؤنس وأفضل مرشد، وابن تيمية وإن كان حنبلي المذهب إلا أنه مجتهد له استقلال في الرأي في بعض أحكام الفقه، فكانت آراؤه، واختياراته جديرة بالبحث والمناقشة.



ثالثاً: إن موضوع الفرقة الزوجية مظهر من مظاهر التشريع الإسلامي الدال على رعاية الإسلام للأسرة حتى حال زوالها، فقد شرع لذلك الضمانات، ووضع الأنظمة التي تبين حدود كل من الزوجين وحقوقه، فلا يتعدى أحدهما حدوده، ولايضيع حقوقه، ولما كان المجتمع الإسلامي ومازال يعاني بعض الخلل في الحياة الأسرية، بعدم إدراكه لهذه الحدود، وتلك الحقوق أصبحت الحاجة ماسة إلى نظرة شاملة في جميع المذاهب الإسلامية؛ لمعرفة الأقوال القريبة من روح التشريع الإسلامي، ونظرته للأسرة وأهميتها، والفرقة وحدودها، كخطوة من خطوات الإصلاح الاجتماعي، يبعد هذه الخلية عن الأذى والتعرض للخلل، أو التعسف ويحل مشاكلها بروح واقعية إنسانية، وقد تصدى شيخ الإسلام في فتاويه للمسائل المهمة التي يكثر وقوعها بين الناس، وقد كان في آرائه شيء من التيسير، فأردت أن أظهرها للناس، وأبين وجه الحق فيها.

رابعا: إن آراء ابن تيمية في مسائل الفرق الزوجية مبسوطة في مصنفاته، وبعض كتب المتأخرين على شكل فتاوى فأحببت أن أجمعها في كتاب واحد، وارتبها حسب أبواب الفقه موازنة بباقي المذاهب.

خامسا: إن كثيرا من آراء ابن تيمية، خاصة ماكان في مسائل الطلاق، قد نشب حولها خلاف، وتضاربت في قبولها الأقوال، فمنهم من يراه موافقا ومستدلا بالدليل الراجح، ومنهم من يراه مخالفا للإجماع، وهذا يحتاج – في نظري – إلى بيان.

وأخيرا : إن في هذه الدراسة تكملة لاختيارات ابن تيمية في فقه الأسرة التي بدأها أختي الطالبة " ابتسام المطرفي" في النكاح، وإتمام لهذا الموضوع الذي أرجو أن ينفع الله به.

* * *



المنهج العام للرسالة :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أسلك في جمع مادته مسارا محددا، وفي عرضه منهجا خاصا، ويمكن أن أوضح ذلك في الفقرات التالية :

أولا: جمعت اختيارات شيخ الإسلام في فرقة الطلاق والخلع والإيلاء، وذلك باستقرائها في مظانها من كتب الشيخ نفسه، وماألف في اختياراته، وماأورده تلميذه ابن قيم الجوزية، والمقارنة بينها وبين كتب المذهب المعتمدة عند المتأخرين والتي اقتصرت على ذكر الرواية الراجحة وهي:" التنقيح المشبع" للمرداوي، و"الإقناع" للحجاوي، و"منتهي الإرادات" لابن النجار، فإن وجدته مخالفا لهم أو لأحدهم أثبته لأن مخالفتهم تعني أنه خالف ماعليه مذهب الحنابلة، ثم أرجع إلى كتب الأصحاب التي عنيت بذكر الروايات، والأوجه والأقوال؛ ككتاب " المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين" للقاضي أبي يعلى، و" المغني" و" الكافي" للشيخ موفق الدين ابن قدامه، وشروح المقنع لابن مفلح (الابن)، و"الفروع" لابن مفلح (الأب)، وتصحيحه للمرداوي، وكتاب الإنصاف الذي توسع في نقل الروايات، ومن قال بها من فقهاء المذهب؛ لأتعرف على الرواية التي اختارها شيخ الإسلام -رحمه الله- ومن وافقه من الأصحاب.

ثانيا: تتبعت مانقل من اختيارات الشيخ في مسائل البحث فيما وصلت إليه يدي من مراجع، فأظهر التتبع – في أكثر الأحيان – تطابق النقل مما يؤكد نسبة الاختيار إليه، واختلف النقل عنه في أربع مسائل، وحاولت جاهدة تفسير هذا الاختلاف، والجمع بين النقولات، فإن لم يتيسر الجمع بذلت الجهد في الترجيح بما يقرب من منهج الشيخ – رحمه الله – .

ثالثا: التزمت في كل مسالة من المسائل بعرضها على النحو التالي :

- قدمت لكل مسالة بتمهيد، أو مقدمة أحرر فيها موطن النزاع بين الفقهاء وجمعت في كل مسألة مانقل فيها من أقوال المذاهب، والروايات عن الإمام أحمد، واعتنيت عناية خاصة بكل رواية اختارها الشيخ بأن أنقل لفظ الإمام



ماأسعفتني كتب مسائل الإمام أحمد، أو الكتب التي نقلت هـذه الألفاظ؛ ككتاب الروايتين، وأختم الرواية بذكر من جزم بها من الأصحاب، أو اختارها أو صححها، أو نصرها أو استظهرها، ثم ذكر من قال بها من فقهاء المذاهب ومحققيهم، أو من أصحاب الحديث.

- حرصت أن أجمع في كل مسألة أقوال الفقهاء، وأنسب كل قول إلى أصحابه من المذاهب الثلاثة أساسا، والظاهرية أحيانا، إضافة إلى الروايات التي جمعتها في المسألة عن الإمام أحمد مع الإشارة إلى الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
- حاولت الالتزام في ترتيب الأقوال بالترتيب الزمني للمذاهب وقد يشترك أكثر من مذهب في قول واحد فأقوم بضمها منعا للتكرار، فأقدم القول الذي عليه مذهب الحنفية ومن وافقهم من المذاهب الأخرى، ثم قول المالكية، ثم قول الشافعية، ثم قول الحنابلة، و لم أخالف ذلك إلا في مسائل قليلة؛ اقتضى حسن العرض مخالفة هذا الترتيب.
- أفردت اختيارات شيخ الإسلام بعد ذكر الأقوال في المسألة بعنوان مستقل، سواء ماثبت فيه النقل عن الشيخ، ومااختلف فيه.
- ذكرت أدلة كل قول من المصادر المعتمدة لكل مذهب وأفردها بعنوان مستقل مرتبة على النسق المعروف من تقديم أدلة الكتاب العزيز، ثم السنة الشريفة، ثم آثار الصحابة رضوان الله عليهم، ثم الأدلة العقلية، فإذا كانت أدلة المسألة لاتتجاوز الواحد، أو الاثنين ذكرت القول، وألحقت به الدليل.
- وقد اعتمدت في جمع أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية على ماورد في فتاويه، ومصنفات تلاميذه، والمتأخرين من الحنابلة، فإن لم أجد فإني أستدل له بأدلة من وافقه.
- كما بينت وجه الاستدلال من أدلة الكتاب الكريم، والسنة النبوية من كتب الفقه. -إن تيسر ذلك - وإلا فمن كتب آيات الأحكام، وكتب الحديث وشروحها، فإن تعسر ذلك ذكرته استنباطا مني.

- وإن وجد للفقهاء نقاش في المسألة، ذكرته تحت عنوان مســتقل، وبســطت ماورد على أدلة كل قول: من : ممانعة، أو معارضة، ومادافع به كل فريق عــن دليله.
- وفي خاتمة كل مسألة أبين رأيي بصورة واضحة في الترجيح، ويبنى اختيارى في المسالة على أساس قوة الدليل، وتمشيه مع القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بما يتلاءم مع احتياجات الناس، واختلاف أوضاعهم، و لم أتوقف إلا في مسألة واحدة عجزت فيها عن تبين الأولى بالعمل، ورحم الله امرءا قال خيرا فغنم أو سكت فسلم.

أما بالنسبة للهوامش :

فقد حاولت قدر المستطاع استخدام الهوامش استخداما مناسبا، يوثق النــص، ويزيل اللبس، ويتمم الفائدة؛ بذكر مايستدعيه المقام من تعليق أو ايضــاح، أو إضافة على ماورد في قلب الموضوع، حتى جمعت مايلي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مكانها من القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآيـــة، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في أكثر من موطن.
- تخريج الأحاديث مما بين يدى من كتب الصحاح، والمسانيد، والمعاجم، مبينــة مواضع الحديث بالإشارة إلى اسم الكتاب، ثم عنوان الباب، ثم الجزء والصفحة ولاأشير إلى رقم الحديث إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اقتصرت على بيان موضع الحديث فيهما، وفي غيرهما من كتب الصحاح، والسنن، والمســانيد، فــإن لم يكــن الحديث فيهما ختمت الحديث بما يعين على بيان درجة الحديث، معتمـــدة في ذلك على كتب التخريج للمتقدمين من علماء الحديث، فإن لم أجد اســتعين بكلام كبار المشتغلين بذلك في هذا العصر.
- تخريج الآثار من بعض كتب الحديث؛ كالسنن للدارقطني، والسنن الكــبرى للبيهقي، وكتب الآثار؛ كالمصنف لعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، فإن لم يكــن

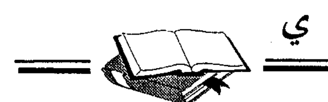
الأثر في شيء من ذلك، نسبت الأثر إلى كتب الفقه التي وردت فيه، وأشـرت إلى أني لم أقف عليه في كتب الآثار.

- تتميم فائدة متعلقة بصلب الموضوع منع من ذكرها في أصل الرسالة الحـرص على تسلسل الأفكار، وخشية الإطالة على القارىء، أو التشويش عليه.
- شرح المصطلحات العلمية، وتوضيح معاني الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان، استنادا إلى المصادر الأصلية في هذا الشأن.
- التعريف بأسماء الأماكن والبلدان غير المشهورة على وجه موجز.
- توثيق النقول، والأقوال، والمذاهب بذكر إسم المصدر كاملا، وإسم مؤلفـه في المواضع الأولى من وروده في البحث، وفي حالة تكراره أكتفي بذكـر اسـم الكتاب والمؤلف مختصرا والجزء والصفحة، مع ملاحظـة الإلـتزام بـترتيب المصادر حسب حروف الهجاء إن كانت لمذهب واحد، فإن اشترك في الهامش الواحد مصادر مذهبين أو أكثر، بدأت بكتب الحنفية مرتبة هجائيا، ثم كتـب المالكية مرتبة هجائيا، وهكذا إلى آخر البحث .
- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث؛ لمعرفـة أبـرز جوانـب حياتهم، ومكانتهم، وبعض مصنفـاتهم إن وجـدت، واجتـهدت في تـرك المشهورين منهم استغناء بشهرتهم.

أما بالنسبة للفهارس :

فقد جعلتها في ختام الرسالة مشتملة على مايلي :

- فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب المصحف وفـهرس للأحـاديث النبوية، وآخر للآثار، ورابع للأعلام، وأخيرا جاءت المصادر والمراجع، مرتبـة جميعها حسب حروف الهجاء.



الدراسات السابقة :

من الثابت واقعا أن كتب الشيخ قد كانت، ومازالت محط اهتمام أهل العلـم؛ لذا قلما تدخل مكتبة من المكتبات الإسلامية إلا وتجد فيها ماطبع حديثا من مؤلفاتـه، وفتاويه – رحمه الله –، وهي في غالبها إخراج لكتبه بصورة حديثـة بغيـة تسـهيل وصول المعلومة إلى القارىء، ويندر أن تجد منها ماشمل تحقيقا بالمعنى الإصطلاحي، أما إخراج فتاويه، واختياراته بأسلوب الفقه المقارن، فلم يحظ بالدراسة العلمية – علـى حد علمي– إلا في الدراسات التالية :

١ – دراسة قام بها الطالب : ناصر بن زيد الداوود لنيل درجة الماجستير في الفقـه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء حقـق فيها " كتاب الإختيارات لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية جمع وتبويـب علاء الدين بن عباس البعلي"، و لم أستطع الإطلاع إلا على فهرس موضوعات البحث، وقد شملت من فقه العبادات : كتاب الطهارة، حتى نهايـة كتـاب الصلاة، والاستشفاع بالموتى مع أن العنوان يشير إلى تحقيق الكتاب كاملا.

٢ – حصل الدكتور : عبدالرحمن بن عبدالله الدباسي على درجـة الدكتـوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بعد دراسة لموضوع " ابن تيمية منهجه، واختياراته في الجنايات والحدود" وهو بحث كبير يقع في خمسة أجزاء، اطلعت على الجزء الثاني منه، والمتعلق بمنـهج ابن تيمية واصوله في الاستنباط.

٣ – وأخيرا قامت أختي الطالبة: إبتسام بنت عويد المطـرفي، بدراسـة مقارنـة لموضوع: "ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية في النكاح"؛ للحصـول علـى درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة أم القرى .

٤ – وسبقني دراسة اختيارات ابن تيمة في الطلاق والخلع ومايلحق بهما الدكتـور الفاضل: أحمد موافي في جزء من رسالته التي حصل بها على درجة الماجسـتير من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة تحت عنوان : "تيسـير الفقـه الجـامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" وقد طبع هذا البحث في ثـلاث

مجلدات، تناول فيه بالدراسة اختيارات شيخ الإسلام في أبواب الفقه المختلفـة، وقد جمع المسائل المشتركة بين الدراستين في ثلاث كتب متتالية وهي كتـــاب الخلع، والطلاق، والرجعة.

وقد بين الباحث أنه قد اعتمد في جمع مسائل بحثه على ثلاثـــة كتـــب مـــن مؤلفات الشيخ، وهي: "مجموع الفتاوى" و" الفتاوى الكـــبرى" و"مختصـــر الفتاوى الكبرى"، كما أشار إلى الكتب التي حاولت تدوين إختيارات ابـــن تيمية – رحمه الله – وهما كتابان، الأول كتاب: "اختيارات ابن تيمية الفقهية" لعلاء الدين البعلي (ت٨٠٣)، والثاني كتاب "المسائل الفقهية من إختيـــارات شيخ الإسلام ابن تيمية" لبرهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ).

وقد عاب الدكتور أحمد موافي على هاتين المحاولتين لجمع إختيـــارات شـــيخ الإسلام مايلي :

١- عدم ذكر نصوص كلام الشيخ فيما يعرضان له من الإختيارات.

٢- عدم الإحالة لما يحكياه من الإختيارات إلى مصدره من مؤلفات الشيخ، بـــل يكتفيان بما اشتهر عنه – رحمه الله – أنه اختار كذا في مسألة كذا.

وقد اعتذر لهما د.أحمد بأنهما قد لايكونان جـــاوزا حـــد الصـــواب بعـــدم الاستشهاد بنصوص الشيخ، وأقواله، أو الإحالة إلى المواضع التي وردت فيـــها هذا النصوص بحكم قربهما الزماني من الشيخ – رحمه الله –.

٣- أن هناك إختيارات نص عليها ابن تيمية، ولم يذكرها المؤلفان في كتابيهما.

٤- أن هناك إختيارات قد أثبتها المؤلفان للشيخ ابن تيمية تخالف مانص عليـــه في الفتاوى.

لذا فإن الدكتور أحمد أثبت مالم يجده عندهما من إختيارات، وأسقط مـــاهو مثبت لديهما، إذا خالف ماعليه فتاوى ابن تيمية – رحمه الله–، وأما منهجـــه في عرض ماتحصل له من إختيارات لابن تيمية – رحمه الله – فيشمل مايلي:

- جمع كل ماأفتى به الشيخ في مؤلفاته من إختيارات أوردها بعد ذكر مذاهـــب العلماء في الحكم الشرعي قائلا: الصواب كذا، أو الأصح كذا، أو الأظـــهر

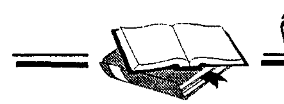
كذا، أو أصح القولين كذا، أو أعدل الأقوال كذا... إلى غير ذلك من الألفاظ التي تشعر بأن هذا هو أختيار الشيخ للمسألة، مع لـم ماتفرق من الأدلة التي استشهد بها الشيخ – رحمه الله – ومارد به على اعتراضات المخالف بخصوص كل إختيار من هذه الإختيارات.

- ترتيب ماجمعه من إختيارات؛ باعتبارها مسائل فقهية تنتظمها أبواب، والأبواب تندرج تحت الكتب، والكتب تقسمها الموضوعات.
- ذكر في كل مسألة من خالف الشيخ، أو وافقه من المذاهب الأربعة اساسا، فالظاهرية أحيانا، فالشيعة نادرا، وقد تتسع دائرة النظر إلى أبعد من ذلك بحيث تمتد فتشمل الصحابة، والتابعين؛ معللا ذلك بأن الإختيار لايظهر على مستوى الدراسة الفقهية إلا إذا ذكرت مذاهب العلماء المعتمدة؛ ليعرف موضع إختيار شيخ الإسلام من هذه المذاهب موافقة، ومخالفة، فيستقر أنه إختار هذا المذهب، أو ذاك، أو توسط بين المذهبين، أو تجاوزهما ملتقيا مع مذهب ثالث.
- امتد بحثه ليشمل الوقوف على الأصول العلمية التي انتظمها منهج ابن تيمية فيما صدر عنه من هذه الإختيارات، مع الإشارة إلى طرائقه في توجيه الأدلة.

وقد اعتبر الباحث كتابي " علاء الدين البعلي"، "وبرهان الدين بن قيم الجوزية"، ودراسته التي قام بها، ثلاث محاولات قامت لنفس الهدف، وتمنى أن تكون بمجموعها على مدار القرون السبع قد بلغت مبلغ السداد والرشاد في تقريب فقه شيخ الإسلام من العقول، والأفهام بلا لبس، ولا إيهام.

ومما سبق يظهر أوجه الفرق بين الدراسة التي أنا بصددها، والدراسة التي قام بها د.أحمد ويمكن تلخيص ذلك في أمرين :

الأول:أن الدراسة التي قام بها د. أحمد مادمّا المسائل التي أوردها ابن تيمية بعد قوله والصواب كذا، أو الصحيح كذا، ونحو ذلك من العبارات الدالة على الترجيح دون النظر إلى موافقة هذا الإختيار للمذهب أو مخالفته له، مع أن الإختيار الموافق للمذهب لايعد اختيارا بالمعنى الاصطلاحي؛ لأنه كفقيه منتسب



للمذهب الحنبلي ومتبع له في أغلب آرائه؛ ولذا فقد اقتصرت في بحثي هــــذا على مااختاره شيخ الإسلام، وخالف فيه المذهب الحنبلي، سواء اتفـــق مـــع مذهب ثان، أو انفرد برأيه عن غيره من المذاهب.

الثاني: أن الباحث قد اهتم اهتماما بالغا بتحقيق، ودراسة إختيارات ابن تيميـــة – رحمه الله– وماأورد من أدلة، وماذكره من مناقشة لأدلة مخالفيه، أما الأقـــوال المختلفة في المسألة، فلايفصل فيها، بل يشير إليها على سبيل الإجمـــال عنـــد ذكره للموافقين، والمخالفين لشيخ الإسلام، ولايسوق أدلتـــهم إلا في بعـــض المسائل، أما دراستي لإختيارات ابن تيمية – رحمه الله – فقد جمعت فيها بداية أقوال المذاهب في المسألة، ثم أعقبته بذكر مارجحه شيخ الإسلام، ثم عرجـــت على أدلة الفقهاء، ثم أدلة ابن تيمية – رحمه الله –، ثم أشير إلى ماورد علـــى أدلة كل فريق من مناقشه، وختمت كل مسألة ببيان رأي فيها بصورة واضحة في الترجيح، ماعدا مسألة واحدة توقفت فيها لعدم اطلاعـــي علـــى بعـــض مراجعها.

الخطة العامة للبحث :

اقتضت مفردات البحث أن أرسم خطته في مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة على النحو التالي :

تناولت المقدمة أسباب اختياري لهذا الموضوع، والخطة التى سار عليها، والدراسات السابقة، والمنهج الذي اعتمده البحث .

أما **الباب الأول:** فقد خصصته لدراسة شخصية ابن تيمية، ومكانته العلمية، حيث قدمت له بمدخل موجز يشير إلى العصر الذي عاشه شيخ الإسلام، وختمته بعرض موجز لمنهج ابن تيمية في الترجيح، فوقع هذا السفر في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : حياة ابن تيمية ، والمحن التي مر بها: وقد حوى أربعة مباحث تكلمت فيها عن: حياة شيخ الإسلام الشخصية، مبينة اسمه، ونسبه، وعروبته، أما عن نشأته، فقد سلكت في الحديث عنها مسلك التنبيه على المؤثرات التى انتجت هذا العلم، وأظهرت اهتمامه بالعلوم الشرعية منذ الصغر، ثم انتقلت للحديث عن المحن التى تعرض لها شيخ الإسلام بسبب فتاويه، وأسباب هذه المحن، وكما بدأت الباب بذكر مكان ولادته، وتاريخها، ختمته بذكر مكان وفاته، وتاريخها.

والفصل الثاني : عن مكانته وحياته العلمية، وقد اشتمل مبحثين :

أما المبحث الأول: فقد ألقيت الضوء فيه على مكانة ابن تيمية العلمية التى أشاد بها تلاميذه، ومعاصروه، وأعداؤه، ومناؤوه، واستشهدت ببعض ماسطره العلماء في ذلك.

وفي المبحث الثاني عرجت على مشاهير شيوخه، وتلاميذه، وأشرت إلى الأسباب التى أدت إلى كثرة مصنفاته، ثم وقفت بشيء من التفصيل على ثروته الفقهية، وقد حظت مؤلفاته التي هي مظان البحث بشيء من العناية، فقد حاولت في كل كتاب منها أن أجلي موضوعه، وطريقة تصنيفه، والإشارة إلى طبعات الكتاب، وتحقيقه إن وجد.

والفصل الثالث : عن منهجه في الترجيح، ومداره على ثلاثة مباحث:

فأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه تعريف الترجيح، وبيان إتجاهات العلماء في ذلك، مع الإشارة إلى أركان الترجيح، وشروطه.

والمبحث الثاني أفردته لبيان مدى تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي مع إمامته في الفقه، وبلوغه مرتبة الإجتهاد المطلق، والترجيح بين الأدلة، وأن حظه منه الاتباع لما أيده الدليل فهي موافقة علم ودراية، لاتعصب مذموم.

والمبحث الثالث: عرضت فيه منهج ابن تيمية، وأصوله التي اعتمد عليها في الترجيح بشكل مجمل؛ ليظهر أن ابن تيمية قد بنى اختياراته التي خالف فيها الفقهاء على الأصول والمنهج الذي سار عليه أسلافه من الفقهاء، لكن ظهر له في بعض المسائل مالم يظهر لهم، فأعلنه مؤيدا بالحجة والدليل.

أما **الباب الثاني**: فعن الفرقة الزوجية ، وقد مهدت له بتمهيد، وجعلته في أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الفرق الزوجية وأقسامها:

فقد بدأت هذا الباب بذكر معنى الفرقة، وبينت أن الفقهاء لم يذكروا لها تعريفا بالمعنى الاصطلاحي، واخترت لها تعريفا بناء على مافهمته من حديثهم عنها ثم بينت أنها تنقسم إلى فرقتي الطلاق، والفسخ.

والفصل الثاني: اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: جعلته في تعريف فرقة الطلاق، وبيان اتجاه شيخ الإسلام في التعريف الإصطلاحي.

أما المبحث الثاني : فقد أفردته لبيان أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى موافقة للشرع، أو عدمه، ووقع ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : جاء لبيان معنى فرقة الطلاق السنى، والبدعى باعتبار الوقت عند الجمهور، وألحقته بتعريف شيخ الإسلام لها.

والمطلب الثاني : بينت فيه الخلاف الواقع بين الجمهور في فرقة الطلاق البدعي باعتبار العدد، ومارجحه شيخ الإسلام من أقوالهم، ثم وجدت أن المسالة جديرة

بعرض أدلتها، وماورد عليها من مناقشة مع اتفاق الشيخ للمذهب الحنبلي، وختمتها ببيان القول الراجح فيها.

والمبحث الثالث: جاء فيه توضيح أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى حل الرجعة وعدمها، وقد حوى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ذكرت فيه تعريف الطلاق الرجعي، وشروطه المتفق عليها، والمختلف فيها عند الجمهور، ثم بينت مااختاره شيخ الإسلام من شروط للطلاق الرجعي.

والمطلب الثاني : خصصته لبيان تعريف فرقة الطلاق البائن ببينونة صغرى، وحالاتها المتفق عليها، والمختلف فيها، ومارجحه شيخ الإسلام في حالات الخلاف.

أما المطلب الثالث: فقد جاء فيه ماذكره الفقهاء في تعريف فرقة الطلاق البائن بينونة كبرى، ومااختاره شيخ الإسلام لتعريفها.

والفصل الثالث : في معرفة فرقة الفسخ وأقسامها، والفرق بينها، وبين الطلاق: وقد اشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: بينت فيه معنى فرقة الفسخ لغة واصطلاحا.

أما المبحث الثاني: فقد خصصته لأقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى أسبابه.

وجاء المبحث الثالث: لبيان أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعدها.

وأما المبحث الرابع: فقد أشرت فيه للفرق بين فرقة الفسخ، والطلاق.

الفصل الرابع: عن آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق، وقد وقفت فيه بشيء من التفصيل؛ لعرض آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق، وأعقبته ببيان الضابط الذي اختاره شيخ الإسلام لكل من الفرقتين.

ثم رأيت في نهاية هذا الباب أن أضع تقسيما لما اتفق عليه، واختلف فيه من الفرق الزوجية بين الفقهاء، وماوقع فيه الاتفاق، والاختلاف بين ابن تيمة، والمذهب، ليظهر أن الفرق مظان الدراسة في هذا البحث هي فرقتي الطلاق، والخلع.

أما **الباب الثالث** : في آراء ابن تيمية في فرقة الطلاق: من هذا البـــاب بـــدأت دراسة المسائل المجموعة من اختيارات شيخ الإسلام في موضوع هذا البحث، فجـــاء تقسيمها في بابين أولهما الباب الثالث، وقد وقع في خمسة فصول :

الفصل الأول : في حكم إيقاع الطلاق، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الطلاق أدلته، وحكمة مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الطلاق .

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الطلاق.

المبحث الثاني: حكم إيقاع الطلاق من غير سبب يدعو إليه.

المبحث الثالث: حكم إيقاع الطلاق فيما إذا فرطت الزوجة في حـــق مـــن حقوق الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إيقاع الطلاق فيما إذا تركت الزوجة الصلاة.

المطلب الثاني: حكم طلاق غير العفيفة .

المبحث الرابع: حكم إيقاع الطلاق إذا أمر به الأب.

الفصل الثاني : فيما يشترط في المطلق، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: ففيه مطلبان :

المطلب الأول : أشرت فيه إلى أركان الطلاق.

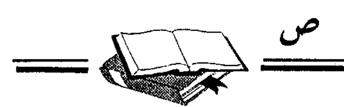
المطلب الثاني : عرضت فيه شروط المطلق المتفق عليها والمختلف فيها إجمالا

وأما المبحث الثاني: ففي طلاق الولي عن الصغير والمجنون.

والمبحث الثالث : في طلاق السكران.

والمبحث الرابع : في طلاق الغضبان .

الفصل الثالث: أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق، وعدمـــه وحكم الطلاق المعلق، وفيه ستة مباحث :



المبحيث الأول : أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق، وعدمه عند الفقهاء .

المبحث الثاني: أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق، وعدمــه عند شيخ الإسلام .

المبحث الثالث : حكم الطلاق المعلق باليمين بالطلاق.

المبحث الرابع : وقوع المحلوف عليه جاهلا، أو ناسيا.

المبحث الخامس: الطلاق بتحريم الحلال .

المبحث السادس : استثناء الطلاق .

الفصل الرابع : أحكام وقوع الطلاق البدعي، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت .

المبحث الثاني : حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد .

الفصل الخامس : في أحكام الطلاق الرجعي، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الرجعة ومشروعيتها واركالها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الرجعة .

المطلب الثالث: أركان الرجعة .

المطلب الرابع : شروط الرجعة .

المبحث الثاني : اشتراط إرادة الإصلاح؛ لجواز الرجعة .

المبحث الثالث: حكم الإسشهاد على الرجعة .

المبحث الرابع : حكم الرجعة بالمسيس، وحاجته إلى النية.

الباب الرابع : آراء ابن تيمية في فرقة الخلع ، وفيه :

الفصل الأول : تعريف الخلع، ومشروعيته وحكمه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلع، ومشروعيته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفه الخلع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع .

المبحث الثاني : حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق .

المبحث الثالث : حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع .

المبحث الرابع : حكم الخلع إذا حملها عليه الزوج بعضلها .

الفصل الثاني: الخلع هل هو فرقة فسخ أو طلاق؟

الفصل الثالث: حكم الخلع بعوض محرم؟

الفصل الرابع : عدة المختلعة .

وأما **الخاتمة** فقد اشتملت على أهم النتائج، كما هو متعارف عليه .

وأخيرا : اسجل شكرا عميقا يستشعره قلبى، وتجيش به نفسي، لايشكل فلتة حماس، وإنما يستمد عمقه من إحساس بالوفاء .

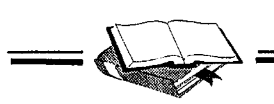
جزى الله خيرا د. حياة خفاجي مشرفتي الأولى بعد أن استفدت منها ولازلت حسن المدخل، ولطف المأخذ، ويسر التفكير، وفلسفة الحياة الباسمة السهلة لاتصعيب فيها ولاتعقيد...

ثم جزى الله خيرا مشرفي الثاني د.سمير العقبي، والذي أحمل له رصيدا كبيرا مطبوعا بطابع الالتزام، يحتمه الواجب .

ثم جزى الله خيرا د.عطية المالكية الذي التقيته في نهاية المطاف، وكان لآرائه عندي قيمتها، وهي المعول عليها.

ثم هناك خصوصية ثابته، لها مترلتها التى لاتنكر... تمثل وقفة عرفان لجامعة أم القرى ممثلة في مديرها، وعمدائها، ورؤسائها، ونوابها، ونائباتها.

وقبلها وبعدها وقفة تنبض باختلاجات الوفاء لجامعتي العريقة جامعة الملك عبدالعزيز التى احتوت أماني بإتاحتها فرصة إتمام دراستي، وهيأت لي سبل ذلك.

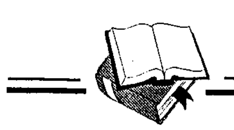


أقدم للجميع من عمق الصدق، امتلائي بشكر يسكن أعماقي.

وختاما :

أعترف أن هذا البحث ماهو إلا محاولة أولى في طريق البحوث العلمية، فمـــا ضمنته من نتائج وآراء قد تحتاج إلى توجيه وتسديد، فرحـــم الله مـــن أرشـــدني إلى الصواب فيما أخطأت فيه، وسدد لي مازل به قلمي.

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتـك وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما؛ ولسانا صادقا، وأسألك من خير ماتعلم وأعـوذ بك من شر ماتعلم، وأستغفرك مما تعلم وأنت علام الغيوب .



الباب الأول

ابن تيمية ومنهجه في الترجيح

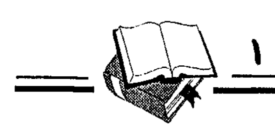
وفيه مدخل وثلاثة فصول :

المدخـــــــــــــــــــل : في العصر الذي عاش فيه ابن تيمية .

الفصل الأول : حياة ابن تيمية والمحن التي مر بها .

الفصل الثاني : مكانته وحياته العلمية .

الفصل الثالث : منهجه في الترجيح .



المدخـل

العصر الذي عاش فيه ابن تيمية

منذ نهاية القرن الرابع الهجري بدأت عوامل الضعف والانحلال تدب في كيان العرب ، وتوالت عليهم المحن والنكبات ، فتعرضوا لموجات التتار من الشرق ، والحروب الصليبية من الغرب ، واحتل الفرنجة بلاد الشام ، وبقيت حوالي قرنين من الزمان تحت حكمهم ، كانت خلالهما الحرب سجالا بينهم وبين المسلمين ؛ حتى طويت على يد المماليك آخر صفحات الغزو الصليبي[1] .

والذي يستقرئ التاريخ بعمق يلمس أن الخطر الداخلي أشد فتكا بالأمم من الخطر الخارجي ، وهكذا كان الأمر في ذلك العصر ، فدولة المماليك وإن قامت بطرد الصليبيين ، لكنها ظلت تنوء تحت وطأة الانقسامات الداخلية ؛ حتى أصبحت الدولة الإسلامية عبارة عن دويلات صغيرة لاتخضع لسلطان واحد ، مما أطمع من حولهم للغارة عليهم . لذا نجد أنه في القرن السابع الهجري اكتسحت موجات المغول ــ بقيادة هولاكو[2] ــ العالم العربي ، واستولوا على أطرافه دولة بعد دولة ؛ حتى أسقطوا الخلافة العباسية بدخولهم عاصمتها بغداد عام ٦٥٦هـ ، فعاثوا في البلاد فسادا ؛ حتى أصبحت سمة ذلك العصر : الفتن والاضطرابات .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، فكما شهد هذا العصر اضطرابا في السياسة ، شهد وبنفس الدرجة والشدة اضطرابا وانحرافا في العادات ، والتقاليد ، والسلوك ، والحياة بمختلف ألوانها ، والتي ساهمت الحروب في إبرازها مساهمة كبيرة ؛ وذلك بسبب ماحل بالمجتمع من تباين كبير بين طبقاته ، وأجناسه الكثيرة التي جرت عليه من وراء الحروب عنصرا جديدا من التتر ؛ فهم على الرغم من إسلامهم لم يتركوا كثيراً من عاداتهم وتقاليدهم ، بالإضافة إلى أن المجتمع كان يضم المسلمين واليهود

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/١٩٠-١٩٤) .

(٢) هولاكو (٠٠٠-٦٤٦هـ) : هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيزي خان ، ملك التتار بن ملك التتار ، كان ملكا جبارا كفارا قتل من المسلمين مالايعلم عدده إلا الله ، كان لايتقيد بدين من الأديان .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/٢٤٨) .

والنصارى والتتار ، وكل فئة من هذه الفئات تختلف عن غيرها في العقيدة والعادات والتقاليد وأنظمة الحكم[1] .

والعجيب أنه في وسط هذه الأجواء كانت المرافق العلمية على أشدها ، يؤمها الكثير من العلماء حتى أصبح لمعاقل العلم تاريخ ومدرسين ، وأوقاف وأربطة وخزانات للكتب ، وجوامع ، تهتم بنشر العلم ويرحل إليها طلابه من أقطار الدنيا ومن أجل ذلك كله نستطيع أن نقرر بأن هذا العصر كان عصرا مجيدا من ناحية الثروة العلمية التي اجتمعت فيه علوم الدين ، واللغة ، والتاريخ ، وعلوم الحياة[2] .

إلا أن كل ذلك كان في مجتمع قد انطلق من العزلة والنقاء الفكري ، واختلط بمجتمعات تتباين في أديانها ، وآرائها واتجاهاتها الفكرية ، قد أشربت الفلسفة ، وحب المنطق ، متضمنة لقضايا تخالف ماجاء به الشرع . ولذلك شهد العصر موجة عارمة من الفرق الخارجة عن خط السلف ، وأشهرها ، المعتزلة والأشعرية حتى خلف صورا غريبة من الخصومات الدينية ، والتي اشترك فيها العامة وأصحاب الصنائع . فالعصر كان فيه جمود وتعصب ، حتى إن المخالفة لقول مذهب من المذاهب يثير الفتنة والحمية ، فيصدر نائب السلطان مرسوما يقضي بعدم إثارة الفتن بين الفقهاء[3]. كل ذلك أبعد المجتمع العلمي عن أصالة الفكر والاجتهاد في محدثات الأمور بما يظهر سماحة الدين الإسلامي .

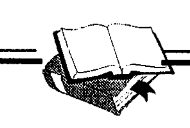
وفي هذه الأجواء وجد من يرفض التعصب لمذهب معين ، أو الالتزام بفكر فئة أو فرقة معينة ، فكان إحساسه وفكره منفردا تحت تأثير النص الشرعي ، ساعده على ذلك صفاته النفسية التي أنهضت له العلوم ؛ لينهل منها مايريد ، حتى ترك للناس من المؤلفات ماله أكبر الأثر في نفوسهم وماذلكم إلا **شيخ الإسلام ابن تيمية** .

---

(١) انظر : السلوك ، المقريزي (٥٠١/١) ، سمط النجوم العوالي ، ابن عبد الملك (١٨/٤) .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (٣٥٩/١) ، الخطط ، المقريزي (٣١٤/٣ ومابعدها) .

(٣) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢٨٥) .



الفصل الأول

حياة ابن تيمية والمحن التي مر بها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ومؤثرات نشأته .

المبحث الثالث : المحن التي تعرض لها ابن تيمية بسبب فتاويه .

المبحث الرابع : وفاته .



المبحث الأول

اسمه وكنيته ونسبه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني : نسبه ونسبته .

أولا : نسبه .

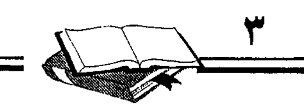
ثانيا : نسبته :

١ ـــ نسبته بابن تيمية .

٢ ـــ نسبته بالنميري .

٣ ـــ نسبته بالحراني .

٤ ـــ نسبته بالدمشقي .



المطلب الأول

اسمه ولقبه وكنيته(١)

اسمه ولقبه وكنيته :

اسمه أحمد ، وأما لقبه فهو تقي الدين، وأما كنيته فهي أبو العباس، لكنه اشتهر بلقبه النسبي "ابن تيمية" فقد غلب على اسمه وكنيته في الشهرة ، وبه عرف بين الناس(٢) .

---

(١) انظر ترجمته : الأعلام العلية ، البزار (ص٩) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣٥/١٤) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، برنامج الوادي آشي (ص١٠٥) ، تاريخ ابن الوردي (ص٢/٤٠٦-٤١٣) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٦٦/٤) ، تذكرة النبيه ، ابن حبيب (١٨٥/٢) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص١٧) ، الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (٧٥/١-٧٧) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٥٤/١) ، درة الحجال ، ابن القاضي (٣٠/١) الدر المنضد ، العلمي (٤٧٦/٢) ، الدليل الشافي ، ابن تغري بردي (٥٦/١) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٨٧/٤) ، ذيول العبر ، الذهبي (٨٤/٤) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٥) ، السلوك ، المقريزي (٣٠٤/٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٧٦/١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٠/٦-٨٦) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص١٥٩) طبقات المفسرين ، الداودي (٤٦/١) ، العبر، الذهبي (ص١٠٥) ، العقود الدرية، ابن عبد الهادي (ص٢) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (٢٧٤/١) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٧٤/١) الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٣٢/١) ، المنهل الصافي، ابن تغري بردي ، (٣٣٦/١)، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٢٧١/٩) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٥/٧) ، هداية العارفين ، البغدادي (١٠٦/١) .

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص١٢) ، البد رالطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، ذيول العبر ، الذهبي (٨٤/٤) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٥١٦) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (٢٧٤/١) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٣٣٦/١) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٥/٧) .

المطلب الثاني
في نسبه ونسبته

أولا : نسبه :

فهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، النميري ، الحراني ، ثم الدمشقي[(١)] .

هذا هو نهاية ماتحرر الوقوف عليه في جر نسبه من نحو ثلاثين كتابا من كتب التراجم التي ترجمت له من المتقدمين والمتأخرين ، وهي متفقة على هذا السياق إلى جد أبيه (عبد الله) ، وقد وقع الاختلاف بعد ذلك في ثلاثة مواضع من النسب :

الأول :

في اسم والد جده الثاني (عبد الله) فإن غالب من ترجم لابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ذكره بكنيته "أبي القاسم"[(٢)] ثم اختلف في اسمه على مايلي :

ـ ففي بعضها (أبو القاسم الخضر بن محمد) [(٣)] .

ـ وفي بعضها (عبد الله بن الخضر بن محمد) [(٤)] .

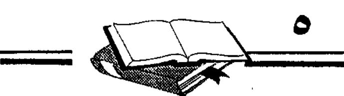
---

(١) انظر : تاريخ ابن الوردي (٤٠٦/٢) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١)، الدر المنضد ، العليمي (٤٧٦/٢-٤٧٧) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٥) ، العقود الدرية ابن عبد الهادي (ص٢) ، الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥٢) .

(٢) برنامج الوادي آشي (ص١٠٥) ، تاريخ ابن الوردي (٤٠٦/٢) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٩٦/٤) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص١٧) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٥٤/١)، درة الحجال ، ابن القاضي (٣٠/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٧٨/٢) ، السلوك ، المقريزي (٣٠٤/٢) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٥٦) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٧٤/١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٣٢/١) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٥/٧) . وجاء في البدر الطالع ، للشوكاني : "أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن القاسم بن تيمية" (٦٣/١) .

(٣) جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، الدر المنضد ، العليمي (٣٩٤/١) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٥،١٨٩) ، طبقات المفسرين ، الداودي (٤٦/١) ، العقود الدرية ابن عبد الهادي (ص٢) ، الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥٢) النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٧١/٩) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٤٩/٢) ، معجم المؤلفين ، محمد رضا كحالة (ص٢٦١).



ـــ وفي بعضها (أبو القاسم محمد بن الخضر بن محمد) [١] .
ـــ وفي بعضها (عبد الله بن محمد) [٢] .

ولكن بالرجوع إلى ترجمة الأخير منها وجدت أن ابن أبي القاسم محمد بن الخضر[٣] هو أخو عبد الله بن الخضر وليس أباه ، ولانستطيع القول أن سبب التحريف هو النقل ؛ لأن أكثر الذين ترجموا له من تلامذته ومعاصريه ، كما لا نستطيع أن نحمل الطباعة ذلك لورود نسبه في مواضع مختلفة من الكتاب الواحد بنفس الرسم إلا ماندر[٤] . والأقرب أن هذا الخلط جاء مع كونه من تلاميذ الشيخ إلا أنه كان في الجد البعيد ، وهذا ليس موضع الاهتمام الأكيد بالإضافة إلى أنه كني باسم أخيه عبد الله فهو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم ، وقد تحصل لي من ترجمته

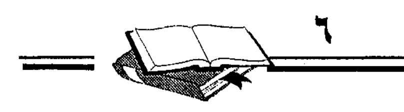
---

(١) البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤/١٣٥) ، وقد تفرد ابن كثير بأن اسم جده أبو القاسم هو : محمد بن الخضر ، وقد ورد في الكتاب نفس النسبة للجد في ترجمة محمد بن أبي القاسم ، وقد جاء فيها : محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن تيمية الحراني تأكيدا على ماسبق .

(٢) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٧٥-٧٦،١١٧) ، وهو من أندر ماوجدت أثناء البحث في نسب الشيخ .

(٣) انظر ترجمته : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/١٠٩) ، تاريخ إربل ، ابن المستوفي (١/٩٦)، التقييد ، ابن نقطة (١/٥٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/١٥١) ، سير أعلام النبلاء الذهبي (٢/٢٨٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٥/٢٠٤) ، طبقات المفسرين ، الداودي (٢/١٣٩) ، العبر ، الذهبي (٣/١٨٩) ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي (١/٣١٣) المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/٤٠٦) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٦/٣٦٢)، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٣/٧٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٤/٣٨٦) .

(٤) مثاله كتاب المقصد الأرشد ، لابن مفلح (الابن) : ففي ترجمة والد الشيخ قال : عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية (٢/١٦٦) ، وفي ترجمة الشيخ قال أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية (١/١٣٢-١٣٣) . وذكر في ترجمة جده قوله : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية (٢/١٦٢) .



في كتاب تكملة الإكمال : أن اسم أبيه الخضر ، وخصه بالذكر دونا عن غيره من كتب التراجم فقال : "أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني ... واسم أبيه الخضر"[(١)] .

وهذا مرجح كاف على صحة مادونه البحث من نسب شيخ الإسلام خاصة أن المؤلف حنبلي المذهب[(٢)] .

أما الموضع الثاني :

فقد اختلفت كتب التراجم في اسم والد جده (الخضر) على مايلي :

ـــ ففي بعضها الخضر بن محمد[(٣)] .

ـــ وفي بعضها الخضر بن علي[(٤)] .

أما الموضع الثالث :

فقد اختلفت كتب التراجم في اسم والد جده الرابع (محمد) على مايلي :

---

(١) تكملة الإكمال ، ابن نقطة (٢٢٤/٣،١٣٨،٢٠١٧) .

(٢) المؤلف هو ابن نقطة (٥٧٩-٦٢٩هـ) : أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي ، عالم بالأنساب ، حافظ للحديث ، له تصانيف منها : "ذيل على الإكمال لابن ماكولا" ، الجزء الأول منه سماه : "تكملة الإكمال" ، وكتاب في "الأنساب" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢١١/٦) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٦٧٦/٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٥٢٠/١٠) .

(٣) جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٤٩/٢-٣١٠) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٥،٦٨،١٠٨،١٢٣،٢١٩٩) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص١٥٦) ، طبقات المفسرين ، الداودي (٤٦/١) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٤) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٧٤/١) ، (٣٢٣/٢) ، الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥٢) ، معجم المؤلفين ، محمد رضا كحالة (ص٢٦١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٦٢/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٢٧١/٩) .

(٤) انظر : الدليل الشافي ، ابن تغري بردي (٥٦/١) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٣٣٦/١).

ـــــ ففي بعضها محمد بن علي[(١)] .

ـــــ وفي بعضها محمد بن الخضر بن علي[(٢)] .

وقد ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي[(٣)] الخلاف في هذين الموضعين ــ الثاني والثالث ــ من النسب . ثم قال : إنها أقوال وردت في نسبه[(٤)] .

والخلاف في النسب غالبا مايحدث في كتب التراجم ، ولايتحصل الجزم بما ورد في مصدر دون آخر ، لذا فقد اعتمدت في النقل على أقدم ماوقع بين يدي من الكتب التي ترجمت له ، وهو "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" لابن عبد الهادي[(٥)] .

ثانيا : نسبته :

١ ــ نسبته بابن تيمية[(٦)] :

اشتهر شيخ الإسلام بين أهل العلم المتقدمين والمتأخرين بابن تيمية .

---

(١) انظر : الدر المنضد ، العليمي (٣٩٤/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٤٩/٢) فوات الوفيات ، ابن شاكر (٧٤/١) ، (٣٢٣/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٦٢/٢) .

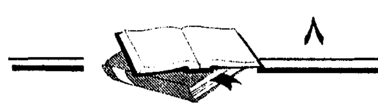
(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣٥/١٤) .

(٣) ابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧-٨٤٢هـ) : هو محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي ، شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، من كتبه : "افتتاح القاري لصحيح البخاري" ، و"الرد الوافر" ، و"بديعة البيان" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٣٧/٦) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٩٧/٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢٤٣/٧) .

(٤) التبيان شرح بديع البيان ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٢٤-٤١٠) ، نقلا عن القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، ناصر بن عبد الله الميمان (ص٤٥) .

(٥) (ص٢) .

(٦) تيم : التاء والياء والميم : أصل واحد وهو التعبد ، يقال : تيمه الحب إذا استعبده . قال أهل اللغة : ومنه تيم الله أي عبد الله . وقال ابن الأعرابي : تيماء أرض واسعة كما أورد الأصمعي أن التيماء : هي الأرض التي لاماء فيها ولانحو ذلك .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٦١/١) .



فما سبب هذه التسمية؟

تتفق كتب التراجم على أن هذه النسبة ترجع إلى جده الأكبر محمد بن الخضر بن علي[١] . واشتهرت ذريته وأحفادهم من بعد ذلك به ، وقد ذكرت الروايات لهذه التسمية سببين نقلهما إلينا الإمام فخر الدين محمد بن تيمية[٢] وقد جاء فيها مايلي :

السبب الأول :

ذكره ابن المستوفي[٣] في تاريخ إربل[٤] فقال : حدثني الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن عمر الحراني من لفظه قال : حدثني غير مرة وقد سألته عن اسم (تيمية) مامعناه؟ قال : حج أبي أو جدي ــ أنا أشك أيهما قال ــ وكانت امرأته حاملا فلما كان بتيماء[٥] رأت جويرية خرجت من خباء ، فلما رجع إلى حران وجد

---

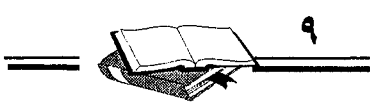
(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٣٣٦/١ هـ٤) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٦/٧) .

(٢) فخر الدين ابن تيمية (٥٤٢-٦٢٢هـ) : هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الفقيه ، المفسر ، الخطيب ، الواعظ ، شيخ حران وخطيبها اشتغل في العلم ، لازم أبا الفرج ابن الجوزي وسمع عليه ، له مصنفات منها : "التفسير الكبير" و"الترغيب" و"التلخيص" .
انظر : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١٥١/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٤٠٦/٢-٤٠٩) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣٥٦/٣) .

(٣) ابن المستوفي (٠٠٠-٦٣٧هـ) : هو المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الاربلي أبو البركات .مؤرخ من العلماء بالحديث والفقه والأدب . من مصنفاته : "تاريخ إربل" ، و"النظام في شرح شعر المتنبي وأبي تمام" .
انظر ترجمته في : بغية الوعاة ، السيوطي (٢٧٢/٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٠٩/٢٣) وفيات الأعيان ، ابن خلكان (١٤٧/٤) .

(٤) إربل على وزن إثمد مدينة كبيرة وقلعة حصينة بينها وبين الموصل مسيرة يومين وتعد من أعمال الموصل . انظر : معجم البلدان ، الحموي (٧٢/١) .

(٥) تيماء : بلدة قرب تبوك ، فقد ذكر محقق المنهل الصافي لابن تغري بردي : "أنها بليدة تقع بين الشام وبين وادي القرى على طريق حاج الشام ، ودمشق" المنهل الصافي ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي (هـ٤، ٣٣٦/١) .
وبين الحميري في الروض المعطار المسافة بينها وبين مكة والشام فقال "تيماء من أمهات القرى على سبع ليال من المدينة المكرمة وبين تيماء وأول الشام ثلاثة أيام" (ص١٤٦) . =



امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها إليه قال : ياتيمية ياتيمية ، يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء فسمي بها أو كلاما هذا معناه[(١)] .

السبب الثاني :

ذكره الحافظ الذهبي في السير عن الحافظ ابن النجار[(٢)] ـ رحمهما الله تعالى ـ فقال مانصه : "ذكر لنا ـ محمد بن تيمية ـ أن جده محمدا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها"[(٣)] .

والتنصيص على سبب النسبة في الروايتين يجعل تقديم إحداهما على الأخرى تقديما واهيا ، ولكن تعزيز أحدهما برواية ثالثة يجعلها أقرب ماتكون إلى جادة الصواب ، فلقد ذكر ياقوت الحموي[(٤)] ـ وهو معاصر لفخر الدين بن تيمية ـ مايرجح الرواية الثانية حيث قال عند وصفه كفر باجدا[(٥)] :

= وقال محقق وفيات الأعيان : "كان ينبغي أن تكون تيماوية ؛ لأن النسبة إلى تيماء تيماوي ، لكنه هكذا قال ، واشتهر كما قال" . انتهى . وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس (١٤٧/٤) . انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٧٨/٢) .

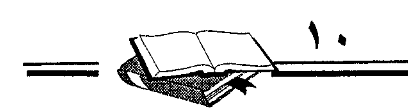
(١) انظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص١٧) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٨٦/٢٢) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢) ،هامش المقصد الأرشد ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين (٤٠٧/٢) .

(٢) ابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ) : هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء ، فقيه حنبلي مصري ، من القضاة ، له "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦/٦) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٩٠/٨) ،كشف الظنون ، حاجي خليفة (١٨٥٣/٢) ، مختصر طبقات الحنابلة ، الشطي (ص٨٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٨٩/٢٢) ، وانظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٣٣٦/١) .

(٤) ياقوت الحموي (٠٠٠-٦٢٦هـ) : هو ياقوت بن عبد الله الحموي ، أبو عبد الله ، شهاب الدين ، الأديب النحوي السفار ، كانت له همة عالية في الطلب وابتلي في حياته كثيرا ، من مصنفاته "الأنساب" و"الدول" و"معجم الأدباء" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٣٦٢/٢٢) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (١٢٧/٦) .

(٥) باجدًا : قرية قرب الرقة وهي من قرى الرها أو حران .
انظر : مراصد الاطلاع ، صفي الدين البغدادي (١٤٧/١) ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٤٥٣/١) .



"منها : محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد الحراني ، يعرف بابن تيمية وهو اسم لجدته ، وكانت واعظة البلد .. ولي منه إجازة ورأيته غير مرة"[١] .

ومما يؤكد صدق هذه الرواية وسابقتها على النسبة ، أنه لو كانت تيمية هذه ابنة له ـ كما في الرواية الأولى ـ لكان يقال له (أبو تيمية) ، ولعل قصة سفر الحج تعليلا لتسمية الجدة الواعظة بـ(تيمية) ثم انتقل النسب إلى أبنائها الذين عرفوا بعد ذلك بـ(آل تيمية) ، كما هي عادة الناس في النسب للعلم الأشهر[٢] . والله أعلم .

٢ ـ نسبته بالنميري :

وأما النميري فنسبة إلى قبيلة نمير التي هي بطن من عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن[٣] . وقد أثبت هذه النسبة ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه التبيان[٤] . وصرح بها القاضي محمود الزوكاري[٥] في كتابه الزيارات[٦] .

وهذا يؤكد كون ابن تيمية عربي الأصل والنسب .

٣ ـ نسبته بالحراني :

وأما الحراني فنسبة إلى مسقط رأسه حران ـ بتشديد الراء ـ وهي بلدة من جزيرة أقور ، لذلك تسمى حران الجزيرة[٧] .

---

(١) معجم البلدان (٤٥٣/١) .

(٢) هامش المقصد الأرشد ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين (٤٠٧/٢) .

(٣) انظر : الأنساب ، للسمعاني (١٨٥/١٣) ، نهاية الأرب ، النويري (٣٣٦/٢) .

(٤) في الطبقة الحادية والعشرين ، وهو : مخطوط صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٧٦ نقلا عن الصارم المسلول ، دراسة وتحقيق : محمد بن عبد الله الحلواني (ص٢٧).

(٥) الزوكاري (٠٠٠-١٠٣٢هـ):هو محمود بن محمد بن محمد بن موسى العدوي ، نور الدين الصالحي الشافعي المعروف بالزوكاري ، فاضل من أهل الصالحية بدمشق ، ولي نيابة القضاء. انظر:الأعلام،الزركلي(١٨٣/٧)،الزيارات للزوكاري، تحقيق: صلاح الدين المنجد (ص٥).

(٦) (ص٩٤) .

(٧) سمي بحران كثير من البلدان غيرها مثل : حران من قرى حلب ، وحران الكبرى ، وحران الصغرى : قريتان بالبحرين ، وحران قرية بغوطة دمشق ، وقد كانت تسمى حران المرج وقد نسب البعض ابن تيمية إلى الأخيرة منها ، وأخطأ في ذلك لأن هذه في شرق دمشق ، وتلك حران الجزيرة قصبة دياره مفترق جزيرة ابن عمر .
انظر:الأعلام العلية ، البزار (ص١٦) ، مراصد الإطلاع ، صفي الدين البغدادي (٣٨٩/١).

وهي مدينة تاريخية عظيمة ، فقد كانت من أهم مراكز الديانات القديمة ، كما أنها مشهورة بالعلم والعلماء[١] .

وأما عن موقعها فهي ، واسطة بين الشام والعراق ، ومنازل العرب في الإسلام بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان[٢] .

والرها تعرف اليوم باسم أورفة وهي ضمن دولة تركيا اليوم ، وفي جنوب الرها وعلى بعد ثماني ساعات تقع حران[٣] .

فحران بالتحديد بلدة في شمال سوريا ـ في القسم التركي حاليا ـ قرب أورفة وقد أصبحت بلدة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية وغيرهم منها .

٤- نسبته بالدمشقي[٤]:

وأما الدمشقي فنسبة إلى دمشق التي انتقل إليها شيخ الإسلام من حران سنة ٦٦٧هـ مع أفراد أسرته عندما أغار التتار على بلاد الإسلام وقد نشأ فيها واستقر معظم حياته بين جنباتها حتى قضى نحبه عام ٧٢٨هـ[٥] .

---

(١) انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٢/٢٧٢) .

(٢) انظر : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، المقدسي (ص١٣٦-١٣٧) ، الأنساب ، السمعاني (٤/٩٦) ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، الحميري (ص١٩٢) ، مراصد الإطلاع ، صفي الدين البغدادي (١/٣٨٩) ، المشترك وصفا والمفترق صقعا ، ياقوت الحموي (ص١٢٤) ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٢/٢٧١) ، معجم مااستعجم ، البكري الأندلسي (١/٤٣٥).

(٣) انظر : رسالة الإجتماع والإفتراق ، ابن تيمية ، صححها وعلق عليها محمد بن أحمد سيد أحمد (ص١٥) .

(٤) دمشق الشام : بكسر أوله وفتح ثانيه هكذا رواه الجمهور ، والكسر لغة فيه وشين معجمة وآخره قاف . انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٢/٥٢٧) .

(٥) انظر : المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (١/٣٧٦) .

المبحث الثاني

مولده ومؤثرات نشأته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مولده وانتقال أسرته إلى الشام .

المطلب الثاني : مؤثرات نشأته .

أولا : أسرته .
ثانيا : المكان الذي نشأ فيه .
ثالثا : استعداه الشخصي .



المطلب الأول
مولده وانتقال أسرته إلى الشام

مولده :

سطرت لنا كتب التاريخ باتفاق محل ولادته ، وتاريخه باليوم ، والشهر ، والسنة بأنه ولد بحران ــ كما ذكر سابقا ــ وكان ذلك يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (٦٦١هـ)[١] .

إنتقال أسرته إلى دمشق :

أصيب العالم الإسلامي ــ في ذلك الوقت ــ بغارات التتار على أرض العراق والتي امتد لهيبها إلى حران عام ٦٦٧هـ ، وكان عمر ابن تيمية آنذاك ست سنوات مما اضطر أسرته إلى الفرار منها بجميع ماكان لديها من تراث العلم ، والفضيلة شأن مئات من أسر العلماء والأشراف ، وكانت الشام أقرب بلد لم يصل إليها لهيب التتار وفسادهم فاتجهت إليها أسرة ابن تيمية ، وقصدت دمشق ، واستوطنتها ، وماإن وصلت حتى وجدت المكان رحيبا فسيحا لها بين أقرانها من أهل العلم والمعرفة ، وماهي إلا أيام قلائل حتى تقلد أبوه ــ عبد الحليم ــ التدريس في الجامع الأموي وفي دار الحديث السكرية[٢] بالقصاعين والتي بها سكنه ، فلم يفارقها إلا إلى مثواه الأخير[٣] .

---

(١) الأعلام العلية ، البزار (ص١٦) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/١٣٦) ، تاريخ ابن الوردي (٢/٤٠٨) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٤/١٤٩٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٨٧) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٦٤) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/١٣٣) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (١/٣٣٦) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٩/٢٧١) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٧/١٦) .

(٢) دار الحديث السكرية : كانت بالقصاعين داخل باب الجابية بدمشق ، وبعد تولي ابن تيمية تدريسها حرص على توسعتها ، فانتدب لذلك أحد التجار المحبين لشيخ الإسلام يقال له : محمد بن عبد الكريم التدمري ، فاعترض أحد نظار الوقف ، ولكن بعد أمور وقعت بناها التدمري وأتم بناءها سنة ٦٨٥هـ . انظر : منادمة الأطلال ، ابن بدران (ص٤٥-٤٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/٣٠٣) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص١٨) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١/١٥٤) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢-٣) ، الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥٢-٥٣) .

المطلب الثاني
مؤثرات نشأته

إذا أردنا أن نتحدث عن نشأة شيخ الإسلام نجد أن هناك مجموعة من الاعتبارات تفرض نفسها ، حتى تتضح صورة البيئة التي كونت هذا العلم ، ويكاد ينحصر الأمر في التالي :

أولا : اسرة ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ والتي تركت بصماتها الواضحة على تكوينه وانطباعاته وميوله واتجاهه العلمي .

ثانيا : المكان الذي نشأ فيه شيخ الإسلام حيث نشأ في وسط علمي يعتبر آنذاك من أرقى الأوساط العلمية وأعظمها .

ثالثا : استعداده الشخصي بما حباه الله من عوامل التفوق والنبوغ ومؤهلاته.

أولا : أسرته :

أما عن أسرته فتأتي أهميتها لأن الإنسان بطبيعته البشرية لابد وأن يتأثر بالبيئة العامة ؛ ومن باب أولى البيئة الخاصة التي تمثل أسرته ، وحينما نبحث حول شخصية ما ، وتبرز أمامنا بعض علامات الإستفهام ، ينحل غموضها ، ويزول العجب بعد أن يتعرف على أسرته التي ربى بين أفرادها خاصة إذا كانت هذه الأسرة مشهورة بقوة إيمانها ، ورقيها في سلم الفضيلة والتقى ، وعلوها فوق ذروة المكانة والمجد ، كأسرة ابن تيمية التي لم تحظ على تلك المكانة إلا بالجد والدأب ، والرحلة في الطلب والاشتغال بالعلوم المختلفة الفنون ، إضافة إلى ماحباهم الله من قوة الذاكرة وسرعة الحفظ وكثرته .

ومما سطرته لنا كتب التاريخ أن هذه الأسرة حنبلية المذهب ، تتزعمه أينما سكنت ، واستوطنت ، وقد اشتغل رجالها العلماء دائما بالخطابة والوعظ والإفتاء ، والتأليف في الفروع والأصول .

فهذا جده شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٥٩٠-٦٥٢هـ) الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي

النحوي ، أحد الحفاظ الأعلام[١] ، حدث بالحجاز والعراق والشام وحران ، وصنف، وأفتى وانتفع به الطلبة[٢] . وقد سماه بعض أهل العلم بالمجتهد المطلق[٣] .

وهاهي كتب التاريخ تبين لنا شهرته بين المحدثين ، فقد روى حفيده ابن تيمية معتزا بجده وبحبه له "كان جدنا عجبا في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ المذاهب ، ولم يكن يفتقر في ذلك إلى تكلف وإهتمام"[٤] .

وكما برع في الحديث آلت إليه الإمامة في الفقه عامة ، والتفرد في المذهب خاصة . وقال الذهبي ـــ الذي يعتبر من أئمة علم الرجال ـــ : "كان فرد زمانه في معرفة المذهب ، مفرط الذكاء ، متين الديانة ، كبير الشأن"[٥] .

ونقل شيخ الإسلام الحفيد عن ابن مالك[٦] ، أنه قال : "لقد ألان الله الفقه لمجد الدين بن تيمية كما ألان الحديد لداود عليه السلام"[٧] .

---

(١) انظر ترجمته : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/١٨٥) ، الدر المنضد ، العليمي (١/٣٩٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٤٩) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٣/٢٩١-٢٩٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٥/٢٥٧) العبر ، الذهبي (٥/٢١٢) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٢/٣٢٣-٣٢٤) ، معرفة القراء الكبار الذهبي (٢/٦٥٤) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/١٦٣) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٧/٣٣) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/١٨٥) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٥١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/١٦٣).

(٣) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (١/٤) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٥١) .

(٥) معرفة القراء الكبار (٢/٦٥٤) ، وانظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٥٢) .

(٦) ابن مالك (٦٠٠-٦٧٢هـ) : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي النحوي ، أحد الأئمة في علوم العربية ، أشهر كتبه : "الألفية" و"الكافية الشافية" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦/٢٣٣) ، بغية الوعاة ، السيوطي (١/١٣٠) ، تاريخ ابن الوردي (٢/٣١٨) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (٥/٢٨) .

(٧) جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٥١) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٣/٢٩٢) ، معرفة القراء الكبار ، الذهبي (٢/٦٥٤) .

ومن مفرداته في الفقه التي نقلها لنا ابن رجب[١] ، وتبعها فيه حفيده ابن تيمية: "أنه كان يفتي أحيانا بأن الطلقات الثلاث المجموعات إنما تقع منها واحدة فقط".

وكان يفتي بذلك سرا[٢] . وقد كانت له تصانيف عديدة في التفسير والفقه والحديث[٣] ، لذلك كله كان حقيقا للذهبي أن يقول عنه : "كان إماما كاملا ، معدوم النظير في زمانه ، رأسا في الفقه وأصوله ، بارعا في الحديث ومعانيه ، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير"[٤] .

وقد انتقلت هذه الخصائص كلها إلى حفيده الجليل .

وأما والده شهاب الدين عبد الحليم فقد كان عالما مقدما ، وفقيها حنبليا ، ومحدثا بارزا كأبيه . لذا فقد قرأ المذهب الحنبلي على أبيه ؛ حتى إذا أتقنه درس وأفتى وصنف ، وصارشيخ البلد وخطيبه بعد والده[٥] .

---

(١) ابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ) : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود شيخ الحنابلة ، زين الدين أبو الفرج ، اشتغل بسماع الحديث ، له مصنفات منها : شرح "الترمذي" وشرح "أربعين النواوي" وكتاب "اللطائف" .
انظر : المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٨١/٢-٨٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٤٣٠/٣).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٣/٢) ، وانظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) .

(٣) من تصانيفه : "تفسير القرآن العظيم" و"منتهى الغاية" و"الأحكام الكبرى" و"المحرر في الفقه" ومن أشهرها كتاب "منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام" وقد استفاد منه العلماء واعتنوا به في كل عصر ، وقد تصدى العلامة الشوكاني لشرحه ، فوقع ذلك في ثمانية مجلدات باسم (نيل الأوطار) الذي يحتل مكانة مرموقة في الأوساط العلمية ، والتدريسية ، لما يحتوي عليه من حسن التلخيص وجودة الترتيب والبحوث المقنعة وسعة نظر المؤلف .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٥٨/١٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢/١) .

(٤) معرفة القراء الكبار(٦٥٤/٢)، وانظر: جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٥٢/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢٥٧/٥- ٢٥٨).

(٥) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٣/١٣) ،جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) ، الدر المنضد ، العليمي (٤٢٥/١) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١٠/٢-٣١١) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٧٦/٥) ، العبر ، الذهبي (٣٤٩/٣-٣٥٠) ، عيون التواريخ ، ابن شاكر الكتبي (٣٣٩/٢٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٦٦/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٩/٧) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٣٢٣/٢) .

وأما كونه عالما محدثا ؛ فقد برز منذ صغره في الحديث حيث سمعه من أبيه ما سمعه من غيره كثيرين ، مما أهله لرياسة الحديث نحوا من أربع عشرة سنة[(١)].

ويذكر عنه الذهبي أنه كان إماما محققا ، كثير الفنون ، له اليد الطولى من الفرائض ، والحساب ، دينا متواضعا ، حسن الأخلاق ، كما كان جوادا من حسنات العصر وأنجم الهدى[(٢)] . وزاد ابن شاكر[(٣)] على ذلك فقال : "كان إماما في التفسير مبرزا في المذهب ، والخلاف ، وأصول الدين ، والنحو والصرف ، واللغة ، وله معرفة تامة بعلم الحساب ، والجبر والهندسة ، وكان يعرف علوما كثيرة"[(٤)] .

ولذلك كله ذاع فضله لما انتقل من حران إلى دمشق ، وشاع أمره ، وكانت له حلقات للدرس بصورة مستمرة في الجامع الأموي ؛ الذي كان يعتبر مركزا لكبار العلماء ، والمدرسين ، كما تولى مشيخة الحديث بدار السكرية ــ التي كان مقيما بها ــ والتي كانت أولى مدارس العلم التي احتضنت ابن تيمية وهومازال في سن الصبا[(٥)] .

وقد كانت دروسه تمتاز بالارتجال والتكلم عن ظهر قلب من غير أن يستعين في أثناء التدريس بكتاب أو أوراق يتلوها ، وإنما كان يعتمد على ذاكرته الواعية ، وعقله المستذكر مختصا بذلك من بين أقرانه وزملائه ، وهذا يدل على قوة الحافظة ، والقدرة على البيان ،وثبات الجنان، **وهي الصفات التي برزت في ابنه شيخ الإسلام**

---

(١) انظر:البداية والنهاية، ابن كثير (٣٠٣/١٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢).

(٢) البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٢٠/١٣) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٧٦/٥) .

(٣) ابن شاكر (٠٠٠-٧٦٤هـ) : هو محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي الداراني الدمشقي ، صلاح الدين : مؤرخ باحث ، عارف بالأدب وهو صاحب "فوات الوفيات" و"عيون التواريخ" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٥٦/٦) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٣/١٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٤٥١/٣) .

(٤) عيون التواريخ ، ابن شاكر الكتبي (٣٣٩/٢٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٩/٧).

(٥) انظر: البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٣/١٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢).

وكانت من أخص صفاته التي كان يقرع بها الحجة ، ويشده لها المجاوب ، ويتحير لها المناظرون والأقران[١] .

وإذا تجاوزنا أباه وجده إلى غيرهما من أفراد أسرة ابن تيمية نجد أن كثيرا منهم كان له مقامه الجليل في ميادين العلم والمعرفة ، كأخيه شرف الدين عبد الله ابن عبد الحليم بن تيمية[٢] ، وعمه عبد الغني بن تيمية[٣] . وبذلك يظهر أن ابن تيمية قد تهيأت له مدرسة علمية في صدر حياته على أكمل مثال ، نشأ فيها ، فتقلب في أعطاف العلم تعلما وتعليما ، فصار هذا مع ماآتاه الله من فكر وقاد وحافظة غريبة وإطلاع مدهش وصفاء نفس ــ صار له الأثر الكبير ، حبا في تخرجه ونبوغه على تلك الصفة الكريمة التي ملأ بها الصحف والأسماع ثناء جميلا وذكرا حميدا ، وتراثا ازدانت به المكتبة الإسلامية ، والمحافل العلمية منذ أن عرف الناس ابن تيمية عالما له آثاره حتى أيامنا هذه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده .

فهذا جده وهذا أبوه وهذه أسرته وهو كما عرف ذرية بعضها من بعض في العلم والنبل .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٣/١٣) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٨) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٧٦/٥) .

(٢) شرف الدين ابن تيمية (٦٦٦-٧٢٧هـ) : عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الدمشقي أخو الشيخ تقي الدين ، توفي لما كان شيخ الإسلام مسجونا في القلعة ، كان بارعا في علوم عديدة كالفقه والأصول والنحو .
انظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٨٢/٢)، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٧٦/٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٤١/٢-٤٢) .

(٣) سيف الدين ابن تيمية (٥٨١-٦٣٩هـ) : عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ، ابن الشيخ فخر الدين ، درس ، وأفتى ووعظ وخطب .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٢٢/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٨٤/٢-١٨٥) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣٧٦/٣) .

ثانيا : المكان الذي نشأ فيه :

فقد عاش ابن تيمية في زمن العلم ، لكنه حقيقة يمثل عدة أزمنة وراء رغبات مختلفة ، فلاذ هو بالصادق منها بعد أن تقافز بين إيجابياتها وماتحمله من سلبيات ، يتقاسم الحق المموه فيها ليعطي حقا خارجا عن حدود الجمود ، يحفر في عمر عصره شيئا مميزا .

فقد نشأ ابن تيمية في الشام ، وهي إحدى المدن التي انتقلت إليها مراكز العلم، التي كانت في بغداد ، والري ، وبخارى ، ونيسابور ، وغيرها من مدن العراق ، وغيره من ولايات الدولة العربية الإسلامية أيام العباسيين بعد سقوط الخلافة وزوالها من بغداد سنة ٦٥٦هـ . وكانت الشام كلها تموج موجا بالعلم على مختلف فروعه ، وبالثقافة بمتنوع ألوانها ، وكان طريق العلم ممهدا لسالكيه .

ونشأ ابن تيمية في دمشق التي كانت تتمتع بما تتمتع به بقية دول الشام ، فقدكان لها جامعها الذي يفد إليه الكثيرون من طلاب العلم ورجاله ، ومكتبته الضخمة التي تضم عيون التراث الإسلامي المجيد ، فيتزود الراغبون في المعارف والعلوم من الجوامع والمكتبات الملحقة بها . كما كانت دمشق زاخرة بالمدارس المعروفة بمذاهبها المتعددة والمتعصبة ، ففيها نحوا من تسعين مدرسة للفقه بالإضافة إلى المعاهد العلمية التي كانت وجهة للطلاب والشيوخ . كما عاش ابن تيمية في عصر قد دونت فيه العلوم الإسلامية ، وانتشرت في سائر الأقطار ، وقد صار طالب العلم يجد علوم النقل ، وعلوم الفقه ، والحديث ، والتفسير ، واللغة ، فينهل منها جميعا ، ويتثقف بها ثقافة عامة ، ثم يخصصه إتجاهه ونزعته في أحدهما ، فينظر فيه[1] .

هذا هو العصر المدرسي الذي عاش فيه ابن تيمية ومن معين هذه المدونات تغذى . ومن نظر في كتب التاريخ أمثال : "الدارس في تاريخ المدارس" ، و"منادمة الأطلال" ، و"البداية والنهاية" ، وغيرهم يرى عجبا مما كانت تعمر به دمشق آنذاك

---

(١) انظر : الخطط ، المقريزي (٣/٣١٤) .

من جوامع ومدارس ومكتبات عامرة ، ومايصرف عليها ، وعلى طلابها من الأوقاف والوصايا . ومافيها من الأساتذة الكبار ، وعليه فلم تكن هذه المناهل العلمية هي كل ماأفاد منه الشيخ ، بل كان من الطبيعي أن يستفيد أيضا من كبار الشيوخ الذين عاصروه أو سبقوه بقليل من الزمان ، والذين تخرجوا ، ودرسوا في تلك المدارس ، والذين لايحصون من الفقهاء ، والعلماء ممن برزوا في فنون العلم ، وفروعه العديدة ، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الحافظان الكبيران ابن عساكر(١) ، وعبد الغني المقدسي(٢) ، وكلاهما من رجال الحديث وعلومه المشاهير، بالإضافة إلى الإمام علم الدين السخاوي(٣) ، كما كان من أولئك العلماء رجلان عظيمان لاتزال تدرس آثارهما حتى اليوم ، الأول هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب(٤) ، صاحب المؤلفات المعروفة في الفقه وأصوله ، والنحو وغيرهما من العلوم ، والثاني هو الإمام ابن مالك(٥) صاحب الألفية الذي كان حجة العرب في علوم اللغة والنحو والصرف .

---

(١) من شيوخ ابن تيمية ، ستأتي ترجمته (ص ٥٤-٥٥) .

(٢) عبد الغني المقدسي (٥٤١-٦٠٠هـ) : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، تقي الدين : حافظ للحديث، من العلماء برجاله ، توفي بمصر ، له : "الكمال في أسماء الرجال" و"الدرة المضية في السيرة النبوية" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٤/٤) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٦٠/٤) ، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٤٥/٤) .

(٣) السخاوي (٥٥٨-٦٤٣هـ) : علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي ، أبو الحسن ، عالم القراءات والأصول واللغة والتفسير ، من كتبه : "جمال القراء وكمال الإقراء" و"هداية المرتاب" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٣٢/٤-٣٣٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٣٤٥/١) .

(٤) ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦هـ) : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبوعمرو جمال الدين، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه في الفقه "مختصر الفقه"، ويسمى "جامع الأمهات"، ومن مؤلفاته في الأصول "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وله في اللغة العربية "الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف وغير ذلك.
انظر: الأعلام، الزركلي، ٢١١/٤؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٣١٤/١.

(٥) سبق ترجمته (ص ١٥) .

ولاننسى ابن الأثير[١] ، وابن قدامة[٢] ، وابن الصلاح[٣] ، والعز بن عبدالسلام[٤] ، ومحيى الدين النووي[٥]، وابن دقيق العيد[٦]، في الفقه وأصوله

---

(١) ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري مجد الدين : المحدث اللغوي الأصولي ، قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه بالنقرس منها : "النهاية" و"جامع الأصول في أحاديث الرسول" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٧٢/٥) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٥٨/٥) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٤٤١/١) .

(٢) ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) : عبد الله محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين :فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف ، منها : "المغني" و"روضة الناظر" و"المقنع" و"كتاب القوانين" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦٧/٤) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن الشطي (ص٤٥) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٩٩/١٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٨/٥) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٢٠٣/١) .

(٣) ابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ) : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر البصري الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه واسم الرجال ، له كتاب "معرفة أنواع الحديث" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٠٧/٤-٢٠٨) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٣٧/٥)، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٣١٢/١) .

(٤) العز بن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ) : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، تولى الخطابة ، والتدريس ، من كتبه : "التفسير الكبير" و"الإلمام في أدلة الأحكام" و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" .
انظر : الأعلام ، الزركلي ٢١/٤) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (٨٠/٥-١٠٧) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٢٨٧/١) .

(٥) النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي الشافعي ، أبو زكريا ، محيى الدين ، علامة بالفقه والحديث ، من كتبه : "تهذيب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٤٩/٨) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٦٥/٥) .

(٦) ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ) : هو : محمد بن الشيخ مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد،وهو الجامع للعلوم الشرعية، =

والتفسير والحديث واللغة ، وغيرها من العلوم الإسلامية[1] .

ثالثا : استعداده الشخصي :

أما عن استعداده الشخصي فقد أكد العلم الحديث من أن الوراثة والبيئة همـــا العاملان اللذان لهما أكبر الأثر علىمايكون عليه الإنســــان في نشـــأته ، وتربيتــه ، ومستقبله ، وأنه بالوراثة تنتقل الإستعدادات الخلقية ، والعقلية من جيل إلى جيـــــل ، وأن البيئة هي التي تمهد لظهور هذه الإستعدادات فعلا.

وأسرة ابن تيمية ــ كما أشار البحث سابقا ــ امتازت بقوة البيان ، وقـــوة الذاكرة ، وحبست نفسها على العلم ، وكان من النتائج لهذه الجـــذور تمـــيز شـــيخ الإسلام منذ الصغر بعدة خصائص :

أولها : **فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته** ، وسرعة إدراكه لمــــا يسمع أو يقرأ، وإن كانت أسرته قد عرفت بالتميز في هذا الأمر إلا أن شيخ الإســلام ابن تيمية قد سبق أسرته كلها في هذه النعمة ، بل نستطيع القول إنه رزق بذاكـــــرة عبقرية يتعذر نظيرها في زمانه ، فقد بدت مخايلها منذ غرارة الصبا حتى إنه ليحفـــــظ بضعة عشر حديثا بالنظر والكتابة ، كما كان عجبا في سرعة الحفظ ، وكـــان مـــع سرعته بطئ النسيان ؛ حتى ليقال إنه لم يحفظ شيئا من قرآن ، أو علم ثم نسيه ، لذلك أصبحت قوة ذاكرته بتميزهاموضع حديث تلاميذه،ومعاصريــــه بــل شـــهد بهـــا

= العقلية، واللغوية حافظ الوقت وصنف تصانيفه المشــــهورة البديعـــة وشـــرح "مختصـــر أبي شجاع" في فقه الشــــافعية وشـــرح أيضـــا "العنـــوان في أصـــول الفقـــه" وقطعـــة مـــن كتاب ابن الحاجب في الفقه ، له كتاب "الإمام" ومختصره المسمى بـــ"الإلمـــام" واســـتخرج منه "المختصر" .

انظر : الرد الوافر ، ابن ناصر الدمشقي (ص١١٠) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (٢/١٠٢-١٠٣) ، طبقات الشافعية ، السبكي(الابن) (٦/٢-٢٣) ، الـــوافي بالوفيـــات ، الصفـــدي (١٩٣/٤) .

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، حوادث عام (٦٠٠، ٦٠٦، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٣، ٦٦٠، ٦٧٢ ٧٠٢) ، م٧ ، الـــدارس في تـــاريخ المـــدارس ، النعيمـــي ومنادمـــة الأطـــــلال ، ابن بدران .



خصومه ومناوؤه ، وممن نقل ذلك جمال الدين السرمري[(١)] في أماليه فقال : "ومن عجائب زمننا في الحفظ ابن تيمية كان يمر بالكتاب مطالعة فينقش في ذهنه ، وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه"[(٢)] يشهد بصفته الموهوبة هذه ، مع أنه من خصومه .

وهذا معاصره كمال الدين الزملكاني[(٣)] يقول : "لم أر من خمسمائة سنة أو أربعمائة ــ والشك من الناقل ــ أحفظ منه"[(٤)] .

وإذا كانت أسرته قد هيأت له دخول المدارس ، وحضور المحافل في صغره فإن قوة إدراكه ، وتوقد ذهنه سمحا له أن يناظر ويفحم الكبار ويحكم العلوم الشرعية وهو ابن بضع عشرة سنة ، ويتأهل للفتوى والتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة ، ويشرع في الجمع والتأليف منذ ذلك الوقت ، فلما استوى رجلا قويا كانت تلك الحافظة هي التي تسعفه في دروسه عندما قام بوظائف أبيه ــ حيث كانت المعاني تخرج من غير إجهاد ، أو تكلف ، وقد أكدها أحد تلاميذه ــ وهو أبو حفص البزار ــ حين قال: "كان ابن تيمية إذا شرع في الدرس يفتح الله عليه أسرار العلوم ، وغوامض ولطائف ودقائق وفنون... وهو مع ذلك يجري كما يجري التيار ويفيض كما يفيض البحر"[(٥)].

---

(١) السرمري (٦٩٦-٧٧٦هـ) : يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد العبادي الصاوي ، جمال الدين السرمري ، حافظ للحديث ، من علماء الحنابلة ، له نحو مئة مصنف منها : "إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة" و"الأربعين الصحيحة" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٨/٢٥٠) ، بغية الوعاة ، السيوطي (ص٤٢٣) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٣٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦/٢٤٩) .

(٢) نقلا عن : البدر الطالع ، الشوكاني (١/٧٠) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٣٤-٢٣٥).

(٣) كمال الدين الزملكاني (٦٦٧-٧٢٧هـ) : هو محمد بن علي ، سمع الحديث ، درس في عدة مدارس ، ثم خرج في آخر عمره إلىقضاء حلب بغير اختياره ، حمل إلى القاهرة ميتا فدفن قريبا من قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه .
انظر : الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٦) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (١/٣١٠-٣١١) ، طبقات الشافعية ، السبكي(الابن) (٥/٢٥١) ، الوافي بالوفيات ، ابن شاكر (٤/٢١٤) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤/٣٩٣) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٨) .

(٥) انظر : الأعلام العلية (ص٢٧-٢٨) .

كما مكنته هذه الذاكرة من الإحاطة بالذخائر الموجودة آنذاك من التفسير والحديث والفقه ، وعلم الخلاف والكلام ، والتاريخ والسير ، والآثار وعلم الرجال واللغة والنحو ، وعلم الفلك ، وغيره من المواد العلمية التي استعان بها في حياته العلمية، والتأليفية ، ويمكن تقدير ذكائه ، وبحره العلمي بما حدث به معاصره الشيخ الصالح تاج الدين محمد[1] يقول : "حضرت مجلس الشيخ ــ رضي الله عنه ــ وقد سأله يهودي عن مسألة في القدر ، وقد نظمها شعرا في ثمانية أبيات ، فلما وقف عليها فكر لحظة يسيرة ، وأنشأ يكتب جوابها ، وجعل يكتب ،ونحن نظن أنه يكتب نثرا فلما فرغ تأمله من حضر من أصحابه فإذا هو نظم من بحر أبيات السؤال ، وقافيتها تقرب من مائة وأربعة وثمانين بيتا ، وقد أبدى فيها من العلوم مالو شرح لبلغ مجلدين كبيرين"[2] .

ثانيها: اشتغاله بطلب العلم وشغفه به . فقد كان دؤوبا على الدرس والمطالعة والبحث والتأليف ، محافظا على الوقت من صغره ؛ حتى قيل عنه : إن العلم كأنه اختلط بلحمه ودمه ، وسائره ، فإن لم يكن له مستعاراكان له شعارا ودثارا .

وقد بين البحث كيف اتجهت به أسرته إلى هذا السبيل منذ نعومة أظفاره ، فهيأت له ملازمة مجالس التدريس ، ودخول المدارس والمحافل ، ومشاركة العلماء وحلقهم ، وحضور مذاكراتهم العلمية ، كما ألقى الضوء على حركة التدوين في عصره لاسيما تدوين علوم التفسير والحديث والفقه وأصوله ، مما ساعد على وفرة كتب ومؤلفات سابقيه بين يديه ، فظهر صدى ذلك كله نفسا طلعة لاتكاد تشبع من العلم ، ولاتروى من المطالعة ، ولاتمل من الانشغال ، ولاتكل من البحث ، بل تقطع النفس له وتصرف الهمة نحوه ، فقد عاش متبتلا له طول حياته حتى بلغ منه الغاية وبز معاصريه ،وشآهم وجاوز أقدارهم .

---

(١) تاج الدين محمد (٧٤٥-٨٣٠هـ) : هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر ، تفرد برواية المسند ، كان مبالغا في حب الشيخ تقي الدين بن تيمية، له نظم ونثر .
انظر : الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٨٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٩٤/٧) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٣٧٩/٢-٣٨٠) .

(٢) الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٧٩-٨٠) .

وقد يعتقد البعض أن ماوصل إليه ابن تيمية من علو مكانة بين العلماء عماده ماوهبه الله من قدرات دون بحث ونظر ، أو جهد وسهر ، لكن من يقرأ طرفا من كتب التراجم ، والطباق يدرك أنه قد نمى تلك المواهب بماء الجهد وبذل الغاية ، والصبر على مشاق طلب العلم من أبوابه ، والمداومة على التلقي والنقل ، والسماع والتدوين للمفيد من العلوم منذ الصغر ، بينما كان من في مثل سنه محبا للهو ، منشغلا باللعب ، وكان شيخ الإسلام لايلوي على غير المطالعة والاشتغال بمعالي الأمور ، والمواظبة على حضور المحافل والمجامع(١) ، ولاأدل على ذلك مما دونته الكتب من اهتمامه بالحديث وعلومه ، فبعد حفظه لكتاب الله ، انصرف بقلبه وقالبه إلى هدي المصطفى ﷺ ومادون من أحاديثه وسننه عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وقد كان أول سماع له سنة ٦٦٧هـ وهو ابن ست سنوات ، حين سمع جزء ابن عرفة(٢) على الشيخ المسند ابن عبد الدايم ، وهو على سرعة حفظه لم يكن يكتفي بالسماع مرة واحدة فقط لما يحفظ ، بل يزيد الأمر قوة على قوته بالتكرار مرات ومرات ، فهذه دواوين الإسلام الكبار قد سمعها مرات عديدة ؛ ليصبح بعدها بارعا في الحديث ، متميزا في حفظه ، يقول الإمام الذهبي : "أحفظ من رأيت أربعة ابن دقيق العيد والدمياطي(٣) وابن تيمية والمزي(٤) ، فابن دقيق العيد أفقههم في الحديث ، والدمياطي أعرفهم بالأنساب ، وابن تيمية أحفظهم

---

(١) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص١٧) .

(٢) ابن عرفه (ح-٦٤٠هـ): هو علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي الوداعي، عارف بالحديث والقراءات أقام بدمشق وتوفي فيها، من تصانيفه "التذكرة الكندية" وهي خمسون جزء في الأدب والأخبار والعلوم المختلفة، وله ديوان شعر في ثلاث مجلدات.
انظر: الأعلام، الزركلي، ٢٣/٥؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٧٨/١٤؛ الدرر الكامنة، ١٣٠/٣؛ لسان الميزان، ٢٦٣/٤.

(٣) الدمياطي (٥٥٦-٦١٣هـ) : أبو محمد ، عبد الواحد بن إسماعيل بن ظافر الدمياطي الملقب: صائن الدين ، كان إماما فقيها متكلما ، سمع ، وحدث ، ودرس .
انظر : حسن المحاضرة ، السيوطي (١٩٠/١) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (٢٦٢/١) .

(٤) المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) : هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر القضاعي ثم الكلبي الحلبي الدمشقي ثم المزي الشافعي : جمال الدين أبو الحجاج ، وهو الشيخ الإمام الحافظ المحدث أستاذ أئمة الجرح والتعديل ، صنف "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" و"الأطراف" .
انظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٣٣/٥) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٢٩) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٣٦/٦) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (٢٥٧/٢-٢٥٨) .

للمتون، والمزي أعرفهم بالرجال"[١] ... ولم يكن اهتمام شيخ الإسلام بمتون الحديث فقط ، فعلم الحديث شرفه ، وعلوه في السند والرواية والتلقي على الرجال ؛ لذلك كان سماع ابن تيمية له على جم غفير من الشيوخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية، حتى بلغ شيوخه في الحديث أكثر من مائتي شيخ[٢] . وبعد التلقي والسماع اتجه بنفسه إلى الاطلاع على المدونات في هذاالعلم ، لينهل منها بالقراءة تارة ، وبالتدوين أخرى[٣] . حتى أشاد المؤرخون بغزارة معرفته بفنون الحديث العالي والنازل منها[٤] ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه وأسانيده ، وخبرته التامة بالرجال وجرحهم ، وتعديلهم ، وطبقاتهم ، كل ذلك يظهر في مناظراته وأجوبته ، وفتاويه حتى قيل عنه : "إنه عجيب في استحضار واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند"[٥] .

وإذا كان التفسير بابا من أبواب الحديث ، فقد أقبل عليه إقبالا كليا لايعجب إلا بتفاسير السلف ، يجمع أقوالهم ويتمسك بآرائهم ، ويدرس القرآن على ضوء مأثر من تفسير له ، ولايقبل إلا مايستقيم عليه إدراكه ، وقد سطر لنا في كتبه شغفه الزائد بهذا الفن ، وأنه قد يدرس أكثر من مائة كتاب في تفسير الآية الواحدة حتى يهتدي لمعاني القرآن[٦] .

وقد أفاض الله عليه علوم القرآن بوجه خاص ؛ لكثرة تلاوته القرآن والتدبر

---

(١) فهرس الفهارس ، الكتاني (١/٢٧٥) .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٨٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٦/٨٠) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣) .

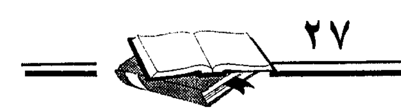
(٣) طبقات الحفاظ ، السيوطي ، (ص٥١٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/١٣٣) .

(٤) علو الحديث بعلو إسناده والمراد منه : قرب الإسناد من الرسول ﷺ وقلة رجاله ، والنزول في الإسناد ضده .

انظر : التقييد والإيضاح ، العراقي (ص٢٣٩،٢٤٥) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٩١) .

(٦) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢٥-٢٨) .



في معانيه ، ودراسته بتأمل وبصيرة وإبتهال ، وإنابة إلى ربه ؛ حتى جمع في ذلك أكثر من ثلاثين مجلدا[١] .

وقد استمر ابن تيمية على هذا البذل وذاك الانشغال بالعلوم والمدونات يدرسها حتى بعد جلوسه للتدريس وبلوغه المكانة العالية بين أهل العلم ، ولنترك صاحب الكواكب الدرية يحدثنا عن برنامجه اليومي فيقول : "ولايزال تارة في إفتاء الناس ، وتارة في قضاء حوائجهم ، حتى يصلي الظهر مع الجماعة ، ثم كذلك بقية يومه ، ثم يصلي المغرب ويقرأ عليه الدرس ، ثم يصلي العشاء ، ثم يقبل على العلوم إلى أن يذهب هوي من الليل ، وهو من خلال ذلك كله يقضي الليل والنهار يذكر الله تعالى ، ويوحده ويستغفره"[٢] . وهكذا تظهر شخصية ابن تيمية واضحة جلية عندما نراها تسمع على الشيخ تتلقى علوم المعاصرين ، ثم تقرأ بنفسها من الكتب ؛ لتتلقى علوم الأولين ، ثم تنسخ بخطها الأجزاء من هذا أو ذاك ، وهكذا هو العلم عزيز إلا على طالبه بليله قبل نهاره ، وبكله لابعضه .

ثالثها : الاستقلال الفكري : امتاز ابن تيمية بتبحره في علوم عصره ؛ حتى سارت شهرته شرقا وغربا وماذاك إلا لاستقلاله الفكري ، ومنهجه في البحث والتحقيق ، وأسلوبه الإجتهادي ، فإذا كان الإنطباع العام لعصره هو التقليد ، والمذهبية والتعصب لها ، فقد كان الانطباع العام لابن تيمية الاستقلال في الأخذ والتلقي ، حيث كان سماعه بقلب متفحص ، وفكر متعمق ، فلايقبل إلا مايستسيغه العقل ، ويوافق الأثر ، ومايستقيم عليه منهجه الإجتهادي الذي يعد إنطلاقة علمية من قيود العصر في المقايسة والموازنة ، بعيد عن التعصب المذهبي ، لافي الفقه فقط ، ولافي الأصول فقط ، ولافي الحديث ، بل كان منهجه واحدا في كل علم يتناوله بالبحث والتدوين .

---

(١) انظر : الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٧٧) .

(٢) المرجع السابق (ص٨٣) .

ولو أخذنا دراسته لعلم الفقه مثالا على ذلك لوجدناه قد اعتنى بدراسته بالغ الإعتناء منذ صغره ، حين درسه أول مادرسه على والده ، شهاب الدين عبد السلام ، كما درسه على غيره من شيوخ عصره[١] . وجد واجتهد في المذهب والخلاف ، وسلك طريق البحث والتحقيق ، وأنزل المذاهب كلها متزلة النظر والإعتبار ، بحيث لايكون عنده ميل يقوده إلى مذهب معين من غير برهان فالنقول في فتاويه لاتقتصر على كتب الحنابلة فقط ، بل تضمنت موازنات قيمة جامعة بين المذاهب الأربعة ، وغيرهم من فقهاء المسلمين ، ومن أمثلتها : كتب الطحاوي[٢] والسرخسي[٣] من الحنفية، والأم ومختصر المزني[٤] والمجموع للنووي وغيرها ، إضافة إلى ماكتبه ابن رشد

---

(١) انظر:شذرا ت الذهب، ابن العماد الحنبلي (٦/٨٠) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٤٧).

(٢) الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ) : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر ، من فقهاء الحنفية ، صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، ومن تصانيفه : "شرح معاني الآثار" و"بيان السنة" و"الإختلاف بين الفقهاء" و"مناقب أبي حنيفة". انظر : الأعلام ، الزركلي (١/٢٠٦) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١١/١٧٤) ، تاج التراجم ابن قطلوبغا (ص١٠٠-١٠٢) ، الجواهر المضية ، ابن أبي الوفا (ص١٠٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (١/١٩) .

(٣) السرخسي (٠٠٠-٤٣٦هـ) : عبد الرحمن بن محمد السرخسي ، أبو بكر : فقيه حنفي ، من أهل سرخس ، انتقل إلى خوزستان ، وولي قضاء البصرة مرتين . من كتبه : "تكملة التجريد".

انظر : الأعلام ، الزركلي (٣/٣٢٦) ، تاج التراجم ، ابن قطلوبغا (ص١٨٥) ، كشف الظنون ، حاجي خليفة (١/٣٤٦) .

(٤) المزني (١٧٥-٢٦٤هـ) : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم المصري ، كان إماما ورعا زاهدا ، صنف كتبا منها : "المبسوط" و"المختصر" و"المنثور" و"المسائل المعتبرة" و"الترغيب في العلم" .

انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢/٢٨٥) طبقات الشافعية ، الأسنوي (١/٢٨) طبقات الشيرازي (ص٧٩) ، طبقات العبادي (ص٩).

(الجد) الكبير[1] ، وابن رشد[2] الحفيد في الفقه المالكي ، وغيرها من الكتب في هـــذا الفقه، ومن قرأ مؤلفاته ورسائله يعرف أنه قرأ كتب الشـــيعة ، ودرســـها دراســـة فاحصة ، كما نقل آراء الظاهرية وغيرهم من الفرق الأخرى ، وبذلك نقول : إن ابن تيمية بعدما حصل ذلك كله ، وأضاف إليه ماوعاه من علوم الحديث والآثار ، بـــنى بذلك بناء فقهيا قائما بذاته تفد إليه المشكلات ، وترد عليه التساؤلات فلايردهـــا إلا وقد حرر أكثره وأعلاه ، وأتى فيها من التقرير ، والسبك ، والتدقيق ، والتحقيق ، بما شفى الغليل ، وأوضح السبيل ، ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة .

وعلى هذا النهج سار شيخ الإسلام يذب عن الديـــن ومســـائله ؛ بالإفتـــاء والتدريس ، والوعظ والإرشاد ، والتأليف ، والتحقيق ، ومـــابرح يـــدأب لايـــترك سامية إلا علاها ، ولاغاية إلا قطع منتهاها[3] . بذهن صح على نقد الفكر إبريـــزه، ووضح في ميدان الجدال تبريزه . أجل ــ والله ــ إنه لذو حظ وقدر متين ، ســـبقني إلى القسم على ذلك الذهبي فقال : "لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني مـــارأيت بعيني مثله ، ولاوالله هو مارأى مثل نفسه في العلم"[4] .

---

(١) ابن رشد (الجد) (٤٥٠-٥٢٠هـــ) : هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد : قـــاضي الجماعـــة بقرطبة من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف ، له تآليف كثـــيرة منـــها : "المقدمـــات الممهدات" و"البيان والتحصيل" ، و"الفتاوى" ، و"المسائل" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣/٣١٦-٣١٧) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٤/١٢٧١) ، شجرة النـــور الزكية ، محمد مخلوف (ص١٢٩) ، شذرات الذهب ، ابن العمـــاد الحنبلـــي (٤/٦٢) ، عيـــون التواريخ، ابن شاكر (١٣/٤٦٩) .

(٢) ابن رشد (الحفيد)((٥٢٠-٥٩٥هـــ) : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد الشهير بالحفيد الغرناطي ، الفقيه ، الفيلسوف ، الحافظ ، أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظا، درس الفقه والأصول، وعلم الكلام، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه. من مصنفاته : "بداية المجتهد" ، "فلسفة ابن رشد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٥/١٣٨) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص١٤٦) ، شـــذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٤/٣٢٠) .

(٣) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص١٩) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجـــب (٢/٣٨٨) ، العقـــود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٦-٧) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (١/٣٣٨،٣٣٩) ، الـــوافي بالوفيات ، الصفدي (٧/١٦) .

(٤) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٧٢) .

المبحث الثالث
المحن التي تعرض لها ابن تيمية
بسبب فتاويه وأسبابها

أولا : الأسباب الداعية لهذه المحن .

ثانيا : محنته بسبب فتواه في الطلاق .

ثالثا : محنته بسبب فتواه في شد الرحال إلى القبور .

المبحث الثالث

المحن التي تعرض لها ابن تيمية بسبب فتاويه وأسبابها

أولا : الأسباب الداعية لهذه المحن :

كانت حياة ابن تيمية سلسلة متصلة الحلقات من المحن والابتلاءات[١] ، ومن المواقف العصيبة التي كان سلاحه فيها السنان حينا واللسان حينا آخر . ويكمن خلف هذه المحن والابتلاءات ، أسباب كثيرة ، منها :

السبب الأول : يظهر لي من خلال البحث أن السبب الأعظم في ذلك كله ظهور البدع والمنكرات في البلاد الإسلامية : فابن تيمية وإن عاش في عصر زاخر بالعلوم والمعارف ، ولكنه مملوء بالخلاف العقدي والاختلاف المذهبي ، واشعال نار العصبية فيه ، لذا نراه قد انطلق من قيود هذه الظلم ، وتحرر من تلك المتاهات منذ أن حمل راية النصرة للكتاب والسنة ، التي كسرت تلك الحواجز عن العلم النافع ، والمنهج الراشد ، وكشفت الغطاء عن نور الأخذ بحجزها ، ولكن العلة قد استفحلت والداء قد استشرى ، فالبدع أصبحت عرفا ، والمنكر أصبح عادة ، ومن العسير على المصلح تغيير العرف واستئصال العادة ، لهذا فقد بدا ابن تيمية في أعين مجتمعه ، وكأنه خارج عن العرف ، متمرد على العادة ، وتسبب ذلك في صراع لم يخمد أواره ، وينقشع غباره ، إلا بوفاته ، ولحاقه بربه الذي يعلم السر وأخفى .

والسبب الثاني: لتعداد هذه المحن وتتابعها كثرة خصومه وأعدائه من شتى الطوائف :فكان له خصوم من الصوفية الذين حارب تواكلهم ، وغلوهم في الزهد والمتكلمين الذين تصدى لتأثرهم بمصادر أجنبية ، والفقهاء الذين جمد تفكيرهم ؛ فأعرضوا عن الاجتهاد ، وركنوا إلى التقليد ، ورجال الدولة من المماليك الذين اتسم حكمهم بالاستبداد[٢] .

---

(١) امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية بالقطر المصري وبقلعة دمشق .
انظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٩٧/٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٠٥/١) ومابعدها الرد الوافر ، ابن ناصر الدمشقي (ص٥٩-٦٠) .

(٢) انظر : الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٥٩) .

أما **السبب الثالث** : فإنه يتجه بنا إلى غزارة علمه ، وعمق نظره ، وعلو كعبه في البحث والتحقيق ، والتي كانت سببا من أسباب هذه المحن المتتابعة ، لأنه ملك من الحجج أقواها ، ومن الأسلحة أحدها ، مما يفحم به الخصوم ، ويظهر قلة بضاعتهم من العلم الصحيح ، إضافة إلى صراحته وجرأته في إبداء آرائه في المسائل والتحقيقات حيث لم تقتصر مواقفه مع خصومه على بيان مذهب السلف ، أو بيان حرمة القول بكذا أو خطأه فقط . بل كانت مواقف قائمة على الرد على تلك الفرق والطوائف المختلفة ، وذلك ببيان أصولها المنحرفة التي رجع إليها ، ومناقضتها لأحوال السلف بأسلوب علمي قوي لايقدر أحد على إنكاره ، لذلك قامت بينه وبينهم المناظرات[١]؛ حتى إذا أقام عليهم حجته ، و لم يجدوا مساغا إلى الكلام فيه ــ لزهده وعدم إقباله على الدنيا وترك المزاحمة على المناصب ــ بدعوة مكابرة ، ولكنه ثابت لايماري ، ولايداهن بل يقول الحق المر الذي أداه إليه إجتهاده .

وخلاصة القول : أن لسان الرجل وقلمه لم يجعلا له من صديق لأنه لم يدار أحدا، و لم يعرف النفاق إلى قلبه سبيلا ، بل إن ذلك أظهره بمستوى فكري ، وعلمي أعلى من مستوى الجيل الذي نشأ فيه ، وكان ذلك بلاء عظيما لمعاصريه ، فهم لايسايرون طراوة فكره ، وعلو نظره ، وقوة إجتهاده ، ولايستطيعون أن يتواصلوا إلى آفاق علمه وفكره العالية ، وبالمقابل هو لايقدر على أن يبقى مقيدا بمصطلحاتهم المحدودة ، فإن تفاوت المدارك ، والكفاءات ، لابد أن يحدث صراعا عجيبا لايكاد ينتهي بينه وبين معاصريه الذين وجدوا أن تحقيقاته ، وعلومه تعدت المستوى العلمي ، والدراسة السائدة في عصرهم ، فلم يتمكنوا من فهمها ، والإقتناع بها لأن فكرهم لم ينطلق إلى أكثر من نطاق الكتب المتداولة بين كل طائفة منهم ، وذلك سبب ثالث لمعارضة كثير من أهل العلم له[٢] .

والسبب الرابع ــ لهذه المحن ــ هو بعض تحقيقاته وترجيحاته التي ينفرد بها،وينشق فيها عن جماعة الأئمة الأربعة، والمذاهب المشهورة في بعض الأحيان، فإن،

---

(١) انظر : المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٣٥/١) .

(٢) انظر : الحافظ أحمد بن تيمية ، الندوي (ص١١٦) .

هذه المنفردات قد تبعث الوحشة ، والإستنكار في بعض النفوس ، لكن الذين لهم إطلاع واسع على تاريخ الفقه ، والخلافيات ، وأقوال الأئمة ، والمجتهدين ، ومسائلهم يعرفون جيدا : أن أسباب الخلاف في الفروع متنوعة ، لاسيما في المسائل التي ظهرت فيها أقوال متعددة للصحابة ، واختلف الترجيح فيها بين الأئمة من السلف . أما الذين لايملكون نظرة واسعة حول الخلافيات فإنهم يعتبرون هذه الإختلافات شذوذا ، وتفردا مع أن أغلب الفقهاء والأئمة لهم تفردات اشتهروا بها وأوذوا وامتحنوا بسبب التمسك بها ، وكانت لهم من أعظم الأعمال التي قدموها في حياتهم ، وخدموا بها الإسلام والمسلمين . يقول الحافظ الذهبي عما كان من شأن شيخ الإسلام في هذا الأمر : "أطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون ، وهابوا ، وأصر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لامزيد عليه ، وبدعوه وناظروه وكاتبوه ، وهو ثابت لايداهن ولايحابي ، بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده ، وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال ، مع مااشتهر عنه من الورع ، وكمال الفكر والإدراك ، والخوف من الله العظيم ، والتعظيم لحرمات الله ، فيجري بينه وبينهم حملات حربية ، ووقفات شامية ، ومصرية وكم من نوبة رموه عن قوس واحد فينجيه الله"(١) .

ولعل من الحق علينا أن نضيف إلى تلك الأسباب التي خلقت هذه الخصومات **سببا خامسا** نحس آثاره في كل عصر فقد جرت الطبيعة البشرية على أن كل من علا نجمه ، واشتهر فضله ، وتناقلت البلدان أخباره ، كثر حساده ، والناقمون عليه ، خاصة عندما يتبوأ منزلة عالية عند العامة ، وحظوة خاصة عند السلطان ، ونائبه ، وأمرائه الذين رأوا مواقفه العظيمة وشجاعته الرائدة في الثبات أمام سيل التتار الظالم ، فصار بحق إماما من أئمة الجهاد بسبب إنتصاراته السياسية والعسكرية ، والعلمية .

وقد زادت الخصومة ، واستشرى الحسد بعدما خولته الدولة من الإستشارة في المناصب الدينية ، وإقامة التعزيرات التي يصدرها بأمر السلطان مع أنه ليس له منصب

(١) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٧) .

رسمي يؤهله للحكم ، فلم يكن قاضيا ولاواليا ، ولكن سودته مواهبه وهمته وعلمه[١].

يقول ابن كثير : "كان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه ؛ لتقدمه عند الدولة ، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطاعة الناس له ، ومحبتهم له ، وكثرة أتباعه ، وقيامه بالحق ، وعلمه وعمله"[٢] .

وإذا أضفنا إلى علو المكانة جمال الشخصية ، وقوة التأثير علم أن ابن تيمية من القلائل الذين لايقدم أحد أمام علمهم ، وبيانهم ، يستولون على الجميع حيثما كانوا، فإن درسوا ، أوحشت مجالس دروس الآخرين ، إن خطبوا تتدفق منهم بحار العلم . ولقد أشار الحافظ الذهبي إلى ذلك حين قال : "غير أنه يغترف من بحر ، وغيره من الأئمة يغترف من السواقي "[٣] .

وإني لاأتعرض هنا لكل مواقفه مع خصومه ، ولالكل آرائه التي خالف فيها معاصريه ؛ لثبوتها في كثير من المراجع ، والمصادر قديمها وحديثها . وحسبي أن أتناول في هذا المطلب بعض المحن التي كان سببها آراؤه الفقهية التي خالف فيها معاصريه .

ثانيا : محنته بسبب فتواه في الطلاق :

اشتبك ابن تيمية مع معاصريه في منازعات ضارية عقائدية ، وفكرية سجن بسببها مرات ومرات ، وأخرج من مدينة دمشق عام ٧٠٥هـ إلى القاهرة ، ثم إلى الإسكندرية ، وماعاد إليها إلا بعد مرور سبع من السنين ، وكان إستقراره فيها عاملا على تفرغه للبحث ، والتنقيب في مسائل الفقه ، والإجتهاد في الأحكام الشرعية ، الذي أثمر ترجيحه في بعض مسائل الأحكام ، يخالف فقهاء عصره ، ومن هذه المسائل: مسألة الحلف بالطلاق ، فقد أصدر فيها ابن تيمية فتوى شرعية تقول إن

---

(١) انظر : ابن تيمية ــ حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، أبو زهرة (ص٣٧) .

(٢) البداية والنهاية (٣٧/١٤) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٥٩) .

(٣) الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص١٤٥) .

الحالف بالطلاق بنية التأكيد على أمر لاتطلق زوجته إذا حنث في طلاقه ، وإنما يجزئ ذلك كفارة يمين حنث به صاحبه" فاعتبر أن هذا الطلاق بمثابة يمين للتأكيد على أمر ما ، وعليه فلايقع الطلاق ، بينما يرى الجمهور : أنه يكون طلاقا إذا حنث فيه ، فكان لمنزلة الشيخ ومكانته عند الناس أبعد الأثر في ظهور فتواه وإنتشارها .

وقد أثارت عليه هذه المسألة حنق بعض العلماء ، فاجتمع جماعة من كبارهم إلى القاضي الحنبلي ، شمس الدين بن مسلم[(١)] ، لكي يشير على الشيخ بترك الإفتاء بها، فقبل الشيخ إشارته ، ونصيحته وكان ذلك في سنة ٧١٨هـ . فأصدر السلطان[(٢)] مرسوما بمنع هذه الفتوى ، وعقد لذلك مجلس ، ونودي بذلك في البلد ليكون الناس على بينة من أمورهم[(٣)] . وكان قضاته هم خصومه من الفقهاء الذين كبر عليهم مخالفته لهم في فتاواهم وآرائهم .

ثم إن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء بذلك وقال : لايسعني كتمان العلم ، فاجتمع بعض العلماء لدى نائب السلطان[(٤)] بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٧٢٠هـ ،وبعد أن عاتبوا

---

(١) ابن مسلم (٠٠٠-٧٢٦هـ) : محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع الزيني الصالحي ، قاضي القضاة شمس الدين أبو عبد الله ، حضر على ابن عبد الدايم وسمع من ابن البخاري ، عني بالحديث وتفقه وبرع وأفتى ، أوذي بالكلام لما انتصر لابن تيمية ، كان من قضاة العدل مصمما على الحق ، خرج له المزي "تساعيات" ، وخرج له ابن سعد "الأربعين المتباينة المسانيد".

انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٢٦/١٤) ، برنامج الوادي آشي (ص١٣٣) ، الدر المنضد ، العليمي (٤٧٣/٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٨٠/٢-٣٨١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٥٠٩/٢-٥١١) .

(٢) السلطان الناصر (٦٨٤-٧٤١هـ) : هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ، أبو الفتح ، له آثار عمرانية ضخمة ، وتاريخ حافل بجلائل الأعمال .

انظر : الأعلام ، الزركلي (١١/٧) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٤٤/٤) ، فوات الوفيات، ابن شاكر (٢٦٣/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٤١/٨،١١٥) .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٠١/٢) .

(٤) بيبرس المنصوري (٠٠٠-٧٢٥هـ) : الخطائي الدوادار ، ركن الدين : مؤرخ من الأمراء بمصر ولاه الناصر محمد بن قلاوون نيابة السلطنة في الديار المصرية ، حيث كان يجله ، ثم غضب عليه ، فحبسه إلى أن مات ، له تصانيف منها : زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة .

الشيخ ، وناقشوه في الأمر تقرر حبسه في القلعة ، فسجن بها مدة خمسة أشهر وثمانية عشر يوما ، حتى أصدر السلطان الناصر[1] مرسوما بالإفراج عنه ، وكان ذلك سنة ٧٢١هـ . وبعد خروجه من السجن ، عاد إلى ماكان عليه من الإشتغال بالعلم والتعليم والإفتاء[2] .

ثالثا : محنته بسبب فتواه في شد الرحال إلى القبور:

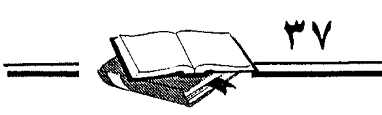
بعد خروج الشيخ من السجن بدأ يشتغل في التدريس بالمدرسة الحنبلية، وبمدرسته الخاصة بالقصاعين ، كما اشتغل بالإفتاء في حرية تامة يكتب ، ويصنف، ويختار ، ويجتهد ، واستطاع إعادة النظر في مؤلفاته الكثيرة ، وتنقيحها ، وترتيبها، وكان له في ذلك اختيارات قيمة هي التي أظهرته فقيها مجتهدا ، له شخصية بين الفقهاء والمجتهدين، واستمر على هذا الحال خمس سنوات منذ عام٧٢١هـ وحتى ٧٢٦هـ،وفي هذا العام الأخير اجتمعت كلمة الخصوم على الكيد له فأخذوا يبحثون عن وسيلة ، وقضية يدخلون من خلالها على إيذاء الشيخ وأتباعه ، ويؤلبون العامة ، والخاصة عليهم ، فعثروا على فتوى له ، ولكنها لم تكن مسألة فقهية خالصة كمسألة الطلاق ، بل كانت مسألة تكفي لإثارة الاضطراب في النفوس خاصة وأنها مرتبطة بعواطف الناس اتجاه النبي ﷺ إلا أن الأمر يحتاج إلى شئ من التبديل والتحريف في صيغة الفتوى ؛ لتصبح المكيدة قاصمة ، فقد كانت الفتوى في مسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ، بما فيها قبر النبي ﷺ وقد مضى عليها سبع عشرة سنة[3] ، ذكر فيها ابن تيمية القولين الواردين في المسألة وقد رجح القول بالتحريم ، وأورد الأدلة على ذلك ، فحوروا هذه الفتوى ، وحرفوا معناها ، ومحتواها، فقالوا : إن ابن تيمية حرم زيارة القبور سيما قبر النبي ﷺ وشنعوا بذلك على ابن تيمية عند ولاة

= انظر : الأعلام ، الزركلي (٢/٨٠) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١/٥٠٩) ، النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٩/٢٦٣) .

(١) سبقت ترجمته (ص٣٥) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤/٨٧) ، البدر الطالع ، الشوكاني (١/٦٩) ، تاريخ ابن الوردي (٢/٣٨٢) .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٤٠١) .



الأمور واتخذوا ذلك ذريعة لإثارة عواطف المسلمين لما للنبي ﷺ من مكانة ووحية في القلوب ، واعتبروا أن الفتوى فيها من الإساءة إليه أيما إساءة ، ورأى العلماء فيها الإعتماد الزائد على الرأي الشخصي ، ومعارضة جمهور الأمة ، فكثر القيل والقال واشتد الأمر ، وحصلت فتنة طار شررها في الآفاق ، وضيق على الشيخ من كيد الحاسدين ، وكثر الدعاء والتضرع والإبتهال إلى الله تعالى من قبل أتباعه وأصحابه .

أما الشيخ فكان ثابت الجأش قوي القلب ، وظهر صدق توكله ، واعتماده على ربه(١) ؛ لما طلب منه السلطان الناصر استيضاحا لما كتبه ، وقصده منه ، فألف كتابه "الجواب الباهر في زوار المقابر" يقول فيه ـ غير متنصل من مسئولية الكلمة يخطها : "وأنا خطي موجود بما أفتيت به ، وعندي مثل هذا كثير مما كتبت به خطي ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقا وغربا ، فمن قال : إن عنده علما يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط"(٢) ، وكاتب خصومه السلطان في مصر ، فجمع القضاة عنده فنظروا في الفتوى من غير حضور صاحبها ، فأمر السلطان بحبسه فسجن بقلعة دمشق ، وفي يوم الاثنين ١٦ شعبان سنة ٧٢٦هـ اعتقل الشيخ فرحب بذلك ترحيبا بالغا ، وأبدى فرحه وسروره ، وقال : "أنا كنت منتظرا ذلك ، وهذا فيه خير كثير ، ومصلحة كبيرة"(٣) فأخليت له قاعة بالقلعة وأجري إليها الماء وأقام معه أخوه زين الدين بن تيمية(٤) بإذن السلطان وأجري له مايقوم بكفايته"(٥) .

---

(١) انظر:الأعلام العلية،البزار(ص٧٥-٧٧)، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٩٦-٤٠٥).

(٢) الجواب الباهر ، ابن تيمية (ص٣) .

(٣) الكواكب الدرية، مرعي بن يوسف الكرمي، ١٤٩ .

(٤) زين الدين بن تيمية (٦٦٣-٧٤٨هـ) : هو عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو الفرج درس على ستة وثمانين شيخا ، وكان مشهورا بالديانة والأمانة وحسن السيرة، حبس نفسه مع أخيه محبة له وإيثارا لخدمته ولم يزل عنده ملازما معه للتلاوة والعبادة إلى أن مات .

انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤/٢٠) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢/٤٣٧) ، ذيل العبر ، الحسيني (ص١٤٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦/١٥٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/١٣٩) .

(٥) العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٨) .

وليت الأمر اقتصر على ابن تيمية ، بل شمل أصحابه ، وتلامذته بالرغم من أن الأمر السلطاني جاء بحبس الشيخ فقط ، فقد أمر قاضي القضاة بحبس جماعـــة مـــن أصحاب الشيخ والتضييق عليهم بل عزر جماعة منهم على دواب ، ونودي عليـــهم ثم أطلق سراحهم سوى صفيه ابن القيم الذي بقي معه في حبس القلعة ومأأخرج منها إلا بعد وفاة الشيخ[١] .

و لم يمنع السجن شيخ الإسلام من تصنيف كتبه التي تحمل آراءه ، وتبطل بدع الخصوم ، فكان يتلقى الأسئلة والاستفتاءات ، ويكتـــب الرســـائل ، والمؤلفـــات ، فانتشرت آراؤه ، وعم علمه كما لو كان طليقا ، فسعى الواشون ـــ مرة أخـــرى ـــ عند الأمراء والسلطان حتى أمر بإخراج ماعنده من الكتب والأوراق والمحابر ومنع منعا باتا من المطالعة ، فصار أحيانا يسجل آراءه بالفحم ، وأقبل على التـــلاوة والتـــهجد والمناجاة والذكر[٢] حتى أنه ختم ثمانين ختمة أو تزيد ، وبذلك أثبت أن القرآن كـــان أعظم عدته وأسعف ذخيرته[٣] .

---

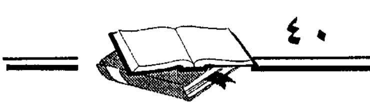
(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٢٣/١٤) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٣٠).

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص٧٥-٧٧) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣٤/١٤) ، ذيـــل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٩٦/٢-٤٠٢) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية ، مرعي بن يوسف (ص١٧٤) ، العقود الدرية ، ابن عبـــد الهـــادي (ص٣٦٨) .

المبحث الرابع

وفاتـــــه



المبحث الرابع
وفاته

بقي الشيخ معتقلا بقلعة دمشق، سنتين وثلاثة أشهر وأياما ، مرض في آخرها، ولازمته العلة مدة تقارب ثلاثة أسابيع؛ حتى وافاه الأجل في ليلة الإثنين الموافق العشرين من شهر ذي القعدة ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة ، بالغا من العمر سبعا وستين عاما هجريا ، صابرا محتسبا لم يضعف و لم يتمتع بل كان — رحمه الله تعالى — إلى حين وفاته مكبا على العبادة ، والتلاوة ، منشغلا عن جميع ماسواهما[1].

وقد سطر حاله في أواخر أيامه فقال :

أنا الفقير إلى رب السموات ... أنا المسكين في مجموع حالاتي

أنا المظلوم لنفسي وهي ظالمتي ... والخير إن جاءنا من عنده يأتي

لاأستطيع لنفسي جلب منفعة ... ولاعن النفس دفع المضرات[2]

ويروي المؤرخون : أن وفاته كانت من الأحداث التي شغلت الناس في تلك السنة ، وأخذت منهم اهتمامهم ، فهذا مؤذن القلعة ينعى الشيخ على المنارة ، والحراس يتكلمون بها على الأبرحة ، فما أصبح الناس إلا وقد تسامعوا الخبر فبادروا على الفور إلى القلعة وفتح بابها ، واجتمع حشد عظيم من الخاصة والعامة يدخلون إليه قبل الغسل ، ولما فرغ من غسله وكفنه ، وأخرج من القلعة غصت الطرق كلها مابين القلعة ، والمسجد بالناس ؛ حتى إذا وضعت جنازته في الجامع الأموي تزايد الزحام إلى حد لايبلغ الإحصاء والتقدير ، وصلي عليه عقيب صلاة الظهر ، ثم حمل إلى مقبرة الصوفية ، وقد ضاقت الرحاب والأسواق بأهلها ، ومن فيها ، وأغلقت الأسواق ، والمتاجر ، والمطاعم ، وعلت الأصوات بالترحم عليه والثناء والدعاء له[3] .

---

(١) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص٨٢-٨٧) .
(٢) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٧٥) .
(٣) انظر : المرجع السابق (ص٣٦٩-٣٧١) .

كما خرج الأمراء ، والرؤساء ، والعلماء ، والفقهاء ، والأتراك ، والأجناد ، والرجال ، والنساء ، والصبيان ، من الخواص والعوام ، ولم يتخلف عن الحضور إلا من كان عاجزا عن ذلك .

واتفق جماعة ممن حضر يومئذ وشاهد الناس والمصلين عليه ، على أنهم يزيدون على خمسمائة ألف[١] .

ودفن إلى جانب أخيه ، شرف الدين عبد الله الذي توفي قبله ــ رحمهما الله ــ وكان دفنه قبل العصر بيسير[٢] .

وفي الختام أقول : هكذا ينتهي مطاف كل إنسان ، ولكن نهاية العظماء بداية لتاريخهم الطويل الذي يبقى بقاء الحياة عبر الأجيال والعصور .

---

(١) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص٨٢-٨٤) .

(٢) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/٤٠٧).

الفصل الثاني

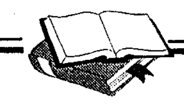
مكانته وحياته العلمية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مكانته العلمية .

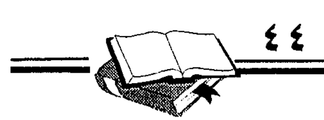
المبحث الثاني : حياته العلمية :

أولا : أشهر شيوخه .
ثانيا : أشهر تلاميذه .
ثالثا : مصنفاته وثروته الفقهية .



المبحث الأول

مكانته العلمية



المبحث الأول
في مكانته العلمية :

إن علو منزلة ابن تيمية بين العلماء محل اتفاق مسجل في كتب التاريخ والطباق، فلم يخل كتاب ترجمة إلا أشار إليها ، وأشاد ، وماذلك إلا لأنه من الرجال الذين تفردوا بسعة علمهم في كل مجال من مجالات العلوم الإسلامية ، والموضوعات السائدة في زمانه ، حتى تميز بصفة الجامعية لهذه العلوم ، وتلك الفنون وبلغ رتبة الإمامة والصدارة في كل فن مارسه.

وقد شهد بفضله ، ومكانته العالية ، وجامعيته المدهشة رجال العلم والبصيرة وأصحاب الصلاح والتقوى ، من تلاميذه ومعاصريه ، بل حتى أعداؤه ومناوؤه . وهذه جمل من تفنيداهم في ذلك نكتفي بها كنموذج لما ورائها وصورة كاشفة لأقوال غيرهم .

١ ــ يقول تلميذه ابن عبد الهادي : "هو الشيخ الإمام الرباني إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، وبحر العلوم سيد الحفاظ ، وفارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر وحيد الدهر ، شيخ الإسلام بركة الأنام علامة الزمان ، وترجمان القرآن علم الزهاد ، وأوحد العباد ، وتابع المبتدعين وآخر المجتهدين : تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، ولايلحق في شكلها توحيدا ، أو تفسيرا ، وإخلاصا وفقها ، وحديثا ولغة ونحوا ، وبجميع العلوم كتبه طافحة"(١) .

٢ ــ ومن تلاميذه الذهبي ، قال فيه مانصه(٢) : " كان يقتضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف ، واستدل ، ورجح ، وكان يحق له الإجتهاد ، لإجتماع شروطه فيه ، ومارأيت أسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ، ولاأشد استحضارا للمتون وعزوها منه كأن السنة نصب عينيه ، وعلى طرف لسانه بعبارة شيقة ، وعين مفتوحة ، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه،

---

(١) العقود الدرية (ص٣) .
(٢) الدرر الكامنة ، ابن حجر (١/١٦٠-١٦١) .

وأما أصول الديانة ، ومعرفة أقوال المخالفين ، فكان لايشق غباره فيه ، ... ومن خالطه ، وعرفه فقد ينسبني إلى التقصير فيه ، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه ، وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه ، وأضداده . وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته ، فلو حلفت بين الركن والمقام بأني مارأيت بعيني مثله ، ولاوالله مارأى هو مثل نفسه في العلم"(١) .

وقيل : "لايؤتى من سوء فهم فإن له الذكاء المفرط ، ولامن قلة علم فإنه بحر زخار ، ولاكان متلاعبا بالدين ، لاينفرد بمسائله بالتشهي ، ولايطلق لسانه بما اتفق بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس ، ويبرهن ويناظر ، أسوة بمن تقدمه من الأئمة"(٢).

٣ ــ يقول معاصره الشيخ الحافظ فتح الدين بن سيد الناس(٣) : "ألفيته ممن أدرك من العلوم حظا ، وكان يستوعب السنن والآثار حفظا ، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذكر الحديث فهو صاحب علمه ، وذو روايته أو حاضر بالنحل ، والملل لم ير أوسع من نحلته في ذلك ، ولاأرفع من درايته ، أبرز في كل فن على جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ، ولارأت عينه مثل نفسه كان يتكلم في التفسير فيحضر في مجلسه الجم الغفير ، ويردون بحر علمه العذب النمير ، ويرتعون من ربيع فضله في روض وغدير"(٤) .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٩/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٧٢) .

(٢) الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٦١/١) .

(٣) ابن سيد الناس (٦٧١-٠٠٠) هو فتح الدين أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس الشافعي الإمام الحافظ اليعمري الأندلسي الإشبيلي المصري المعروف بابن سيد الناس ، برع في الحديث والفقه ، والنحو ، وعلم السير ، والتاريخ ، وله مؤلفات حميدة ، ومصنفات مفيدة منها : كتاب "النفح الشذي في شرح كتاب الترمذي" .
انظر ترجمته : الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٥٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٠٧/٦-١٠٨) .

(٤) الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٦٧/١) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٥٨) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٤٩/١-٥٠) .

٤ ـ ويقول معاصره إمام الجرح والتعديل أبي الحجاج المزي الحافظ الجليل: "مارأيت مثله ولارأى هو مثل نفسه ومارأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولاأتبع لهما منه"(١) .

٥ ـ ومن معاصريه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد(٢) الذي قال : "لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها مايريد ويدع مايريد" .

وقال له بعد سماع كلامه : "ماكنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك"(٣).

٦ ـ أما من خصومه كمال الدين الزملكاني(٤) الذي قال فيه(٥) : "كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لايعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدا لايعرفه مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولايعرف أنه ناظر أحدا ، فانقطع معه ، ولاتكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها ، إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه ، اجتمعت فيه شروط الإجتهاد ، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب ، والتقسيم والتبيين"(٦).

---

(١) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٣) .

(٢) سبق ترجمته (ص ٢١) .

(٣) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٧) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٣/٦) ، الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي (ص٥٦) .

(٤) سبقت ترجمته (ص ٢٣) .

(٥) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١١١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٣/٦) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٧) .

(٦) تاريخ ابن الوردي (٤٠٩/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٩) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٢/٦) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٤٩) ، الكواكب الدرية ، مرعي بن يوسف الكرمي (ص٥١) .

٧ ــ ومن خصومه في الرأي العلامة تقي الدين السبكي الكبير[١] الذي سطر فيه قائلا: "المملوك بتحقيق قدره وزخارة بحره وتوسعته في العلوم الشرعية ، والعقلية ، وفرط ذكائه ، وإجتهاده ، وبلغ من ذلك كل المبلغ الذي يتجاوز الوصف ، والمملوك يقول ذلك دائما وقدره في نفسي أكبر من ذلك ، وأجل مع ماجمعه الله له من الزهادة والورع ، والديانة ، ونصرة الحق ، والقيام فيه لالغرض سواه ، وجريه على سنن السلف ، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى ، أو غرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان"[٢] .

هذه طائفة من أقوال الأئمة في بيان مترلة ابن تيمية .. وهذا ليس بغريب على ماوهبه الله له من المواهب الفذة النادرة ، وغير مستغرب في عصره ، فقد كانت الأمصار تكتظ بالعلماء المتخصصين ، والمؤلفين المتفننين خصوصا في دمشق الشام مضرب دار ابن تيمية ، ومحل إقامته . فقد كانت تعج بفحول العلماء الذين يحملون مكتباهم في صدورهم .

وكذا كان ابن تيمية موهبة متحركة تنبض بالعقل الواسع ، والفكر الخصب والحافظة المدهشة ، والقدرة العجيبة ، فلاعجب إذا رأيناه يزاحم الركب في شتى الحلق على أعداد متكاثرة من الشيوخ ، بروح متعطشة ، ونفس متألقة ، ليشفي غلته، ويروي نهمته ، فينهل من كل عالم متخصص ، حتى تفنن في علوم الإسلام وصارت له اليد الطولى في فنون شتى فرحمه الله رحمة واسعة وغفر له .

---

(١) السبكي الكبير(٦٨٣-٧٥٦هـ):تقي الدين أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، كان شاعرا أديبا ، حسن الخط وفي غاية الإنصاف ، رحل في صباه إلى القاهرة ، وأخذ العلم عن كبار المشائخ ، ثم رحل إلى الإسكندرية ثم إلى الشام ، ثم استقر بالقاهرة ودرس بها.

له مؤلفات وردود على بعض فتاوى ابن تيمية منها : "فتاوى السبكي" ، " الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية" .

انظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣/٦٣) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (١/٣٥٠) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٠/١٣٩) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٨٧) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٠) .



المبحث الثاني

حياته العلمية

أولا : أشهر شيوخه .

ثانيا : أشهر تلاميذه .

ثالثا : مصنفاته وثروته الفقهية .



المبحث الثاني
حياته العلمية

أولا : أشهر شيوخه[(١)]:

كان العلم في عصر ابن تيمية يؤخذ من ناحيتين :

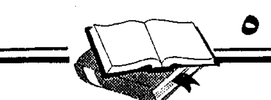
ناحية التلقي ، وهذا كان في بداية حياته حتى وصل إلى مرتبة عالية في العلم فنحى المنحى الآخر وهو الأخذ من الكتب دراسة وتنقيبا فيها عن العلوم ، وقد بين البحث أن ابن تيمية قد حظي بالجانب الأوفر من الحسنيين خاصة أن التخصص العلمي في الفنون المختلفة ، قد بدا واضحا في عصره ، ومن ثم كان الطلبة يسارعون إلى من اشتهر بعلم وبرز فيه للأخذ عنه ، وابن تيمية كذلك ، فقد حرص على أن يتلقى الحديث على أكبر شيوخه ، كما استبحر في الفقه على أبيه وجده ، وعلماء الحنابلة في عصره ، كما درس علوم العقل على ذوي المهارة فيها ، وحصل علوم اللغة على شيوخها .

ولقد كان لتبكير الشيخ في طلب العلم أثر واضح في كثرة شيوخه الذين بلغ عددهم أكثر من مائتي شيخ ، كما ساعد على ذلك انتشار المدارس في عصره ، والتي سهلت للعلماء السبيل ، لنشر علومهم ، وللطلاب السبيل لنيله .

وقد كان من الطبيعي أن يستفيد ابن تيمية من كبار الشيوخ الذين عاصروه وسبقوه أمثال : ابن قدامة ، وابن الصلاح ، والعز بن عبد السلام ، والنووي ، وابن دقيق العيد ، وابن الأثير ، والمزي ، وابن عساكر ، وغيرهم . والبحث لن يسعى لحصرهم ــ لعظمة عددهم ــ ولكن سيقف على ترجمة موجزة للمشهورين من شيوخه ومعاصريه:

---

(١) انظر شيوخه : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٣٦/١٣) ، (١٣٦/١٤) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٩٦/٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٥٤/١-١٥٥) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٤) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٦٢/١-٦٣) .



(١) ابن عبد الدائم (٥٧٥-٦٦٨هـ):

أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، زين الدين أبو العباس الشيخ ، الصالح، الكاتب ، الخطيب ، الإمام ، المحدث ، مسند الوقت إليه انتهى علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد ، أخذ العلم على يد عدد من علماء الحنابلة وشيوخهم ، وروى عنه الأئمة الكبار ، والحفاظ المتقدمون والمتأخرون ، كالشيخ محيي الدين النووي ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، والشيخ ابن دقيق العيد(١) .

وقد درس عليه شيخ الإسلام ابن تيمية جزء ابن عرفة سنة ٦٦٧هـ وهو أول سماع له(٢) .

(٢) والده عبد الحليم بن عبد السلام(٣) (٦٢٨-٦٨٢هـ):

هو شهاب الدين أبو المحاسن الإمام الفقيه ، سمع من والده مجد الدين عبد السلام ، وقرأ عليه الشيخ الفقه والأصول ، وروى عنه الحديث . قال عنه الذهبي : كان الشيخ شهاب الدين من أنجم الهدى ، وإنما اختفى بين نور القمر ، وضوء الشمس ، يشير إلى أبيه وابنه"(٤) .

(٣) ابن أبي اليسر (٥٨٩-٦٧٢هـ):

هو إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي الدمشقي تقي الدين أبو محمد الكاتب المنشئ ، مسند الشام ، وله شعر جيد ، وبلاغة ، وفيه خير وعدالة ، سمع من شيخ الشيوخ ابن عساكر وحنبل وغيرهما ، وأجاز له جماعة

---

(١) انظر أخباره في : البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٥٧/١٣) ، الدر المنضد ، العليمي (٤١١/١)، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٧٨/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٢٥/٥) العبر ، الذهبي (٢٨٨/٥) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٢٨٥/١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٣٠/١-١٣١) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣٩١/٣) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٣٤/٧) .

(٢) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٤) .

(٣) سبق الكلام عنه بالتفصيل (ص١٦-١٨) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢) .



وروى عنه قاضي القضاة نجم الدين ابن صعري ، وابن العطار ، وابن أبي الفتح ، سمع منه الشيخ نسخة وكيع عن الأعمش[١] .

(٤) شرف الدين المقدسي (٦٢٣-٦٩٤هـ) :

هو أحمد بن الشيخ كمال الدين أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي شرف الدين أبو العباس ، الإمام ، الفقيه ، المحقق خطيب دمشق ، وفقيهها ، وشيخ الشافعية . سمع من ابن الصلاح والسخاوي وغيرهما ، وصنف كتابا في اصول الفقه ، أذن في الإفتاء لجماعة من الفضلاء منهم : شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية وكان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول : "أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء"[٢] .

(٥) ابن البخاري (٥٩٥-٦٩٠هـ) :

علي بن أحمد بن عبد الواحد فخر الدين أبو الحسن ، المعروف بابن البخاري الحنبلي ، العابد ، الزاهد ، العالم ، الفقيه ، المحدث ، المعمر ، سيد الوقت مسند الدنيا، محدث الإسلام .

وقد قصده المحدثون من الأقطار ، تفقه على الشيخ موفق الدين ، وقرأ عليه المقنع ، وأذن له في إقرائه ، وسمع من حنبل ، وانتهت إليه الرياسة في المذهب ، والرواية ، وقد تفرد في الدنيا بالرواية العالية ، فهو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ ثمانية رجال ثقات ، روى الحديث فوق ستين سنة ، سمع منه الشيخ كتاب العرش لابن أبي شيبة وكان يقول : "ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٦٧/١٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٣٨/٥) ، العبر ، الذهبي (٢٩٩/٥) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (١٧٠/١) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٤١/١٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٤٢٤/٥) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (٤٥٦/٢-٥٠٥) ، طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (الابن) (١٥/٨) ، العبر ، الذهبي (٣٨٠/٥،٣٨١) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٥٨/١-٥٩) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٢١٢/١-٢١٤) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٢٣١/٦) .

رسول الله ﷺ في حديث"[١] .

(٦) ابن أبي عمر (٥٩٧-٦٨٣هـ) :

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي : شمس الدين أبو محمد العالم، الإمام ، الفقيه ، الزاهد ، الخطيب ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، سمع من أبيه ، وعمه الشيخ موفق الدين ، ومن حنبل وجماعة كثيرة ، صاحب الشرح الكبير ، وهو أصل في المذهب الحنبلي .

أخذ العلم عنه خلق كثير ، درس عليه شيخ الإسلام الفقه ، والأصول ، والمقصد الأرشد ، وسمع منه ، وروى عنه من الأربعين أحاديث عدة ، وكتب وفاته بخطه[٢] .

(٧) القاسم الإربلي (٥٩٥-٦٨٠هـ) :

القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن خيثمة الإربلي : أبو محمد أمين الدين ، سمع جميع صحيح مسلم من المؤيد الطوسي ، ورواه بدمشق ، فسمعه منه الكبار ، ومنهم : شيخ الإسلام ـــ رحمهم الله تعالى ـــ[٣] .

(٨) ابن الزجاج العلثي (٦١٣-٦٨٥هـ) :

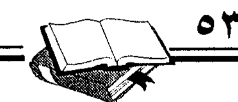
عبد الرحيم بن محمد بن أحمد العلثي ، البغدادي ، الحنبلي ، عفيف الدين : أبو محمد العالم ، المحدث ، الفقيه ، الزاهد ، السني ، الأثري .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٢٤/١٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٢٥/٢)، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٤١٤/٥) ، العبر ، الذهبي (٣٦٨/٥) ، المقصد الأرشد، ابن مفلح (الابن) (٢١٠/٢-٢١٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٤٠٣/٣) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٢/١٣) ، الدر المنضد ، العليمي (٤٢٤/١،٤٢٥) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٠٤/٢-٣٠٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٧٦/٥) ، العبر ، الذهبي (٣٣٨/٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٠٧/٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (ص٣٩٧) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٨/٧) .

(٣) انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٦٧/٥) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٣/٧) .



سمع على أبي العباس أحمد بن صرما وغيره ، وأجاز له جماعة ، كان صلبا في السنة ، شديدا على أهل البدعة ، له أتباع يقومون على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وسمع منه الكبار كالمزي ، والبرزالي ، وغيرهم ، ومنهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية[١] .

(٩) ابن علان (٥٩٤-٦٨٠هـ) :

المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي بن خلف الدمشقي : شمس الدين أبو الغنائم القاضي الجليل ، كان من سروات الناس ، سمع الكثير من حنبل ، وابن مندويه، وغيرهم ، وأجاز له جماعة ، سمع الشيخ منه مسند الإمام أحمد[٢] .

(١٠) ابن عبد القوي (٦٠٣-٦٩٩هـ) :

محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي : شمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بالناظم ، الشيخ ، العلامة ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، درس وأفتى ، وصنف ، سمع الحديث من ابن عبد الهادي وغيره ، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيره ، وسمع منه الذهبي ، وغيرهم ، كان حسن الديانة ، كثير الإفادة ، وقرأ عليه الشيخ تقي الدين العربية .

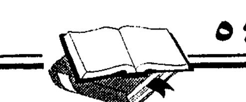
له النظم المشهور في فقه المذهب المسمى "عقد الفرائد وكنز الفوائد" و"منظومة الآداب" و"نظم المفردات" في المذهب[٣] .

---

(١) انظر : الدر المنضد ، العليمي (٤٢٨/١) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١٥/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٩١/٥) ، العبر ، الذهبي (٣٥٣/٥) ، المقصد الأرشد، ابن مفلح(الابن) (١٨٧/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٧٠/٧) .

(٢) انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٦٩/٥) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٣/٧) .

(٣) انظر : برنامج الوادي آشي (ص١٢٨) ، بغية الوعاة ، السيوطي (١٦١/١) ، تذكرة الحفاظ،، الذهبي (١٤٨٦/٤) ، تذكرة النبيه ، ابن حبيب (٢٢٢/١) ، الدر المنضد، العليمي (٤٤٢/١) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٤٣/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٤٥٢/٥-٤٥٣) العبر ، الذهبي (٤٠٢/٣) ، (٤٠٣/٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٤٥٩/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٣/٧) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٢٧٨/٣) .



(١١) المنجا بن عثمان التنوخي (٦٣١-٦٩٣هـ):

المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي ، الدمشقي : زين الدين أبو البركات الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، ودرس وأفتى ، وناظر ، وصنف ، سمع من السخاوي القرطبي وجماعة ، وتفقه على جده ، وأصحاب الشيخ موفق الدين، وإنتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته أصولا ، وفروعا .

من مصنفاته : "الممتع شرح المقنع" و"شرح المحصول" .

أخذ عنه الفقه شمس الدين البعلي ، وسمع منه ابن العطار ، والمزي ، والبرزالي والشيخ تقي الدين بن تيمية[١] .

(١٢) محمد بن إسماعيل (٦٨٧-٧٠٤هـ):

محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي الشيباني الآمدي المصري : شمس الدين أبو عبد الله ، العالم، الأديب، ذا معرفة بالحديث، والتاريخ، والسير، والنحو، والفقه، سمع من جماعة وسمع منه المزي، والبرزالي، والذهبي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية[٢].

(١٣) ابن عساكر (٠٠٠-٦٧٠هـ):

محمد بن إسماعيل بن عثمان بن عساكر الدمشقي :مجد الدين أبو عبد الله المسند الأصيل العدل .

ومن مسموعات شيخ الإسلام عنه حديث في الأربعين[٣] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٤٥/١٣) ، تذكرة النبيه ، ابن حبيب (٩٠/١) ، الدر المنضد ، العليمي (٤٣٧/٢) ، الدليل الشافي ، ابن تغري بردي (٧٤٣/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٣٢/٢-٣٣٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٤٣٣/٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٤١/٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (ص٤٠٦) .

(٢) انظر : الدر المنضد ، العليمي (٤٥٣/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٥٢/٢-٣٥٣) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١١/٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٣٧٩/٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٤١٣/٣) .

(٣) انظر : العبر في خبر من غبر ، الذهبي (٢٩٢/٥) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٢٣٥/٧) .

ثانياً : أشهر تلاميذه :

كان ابن تيمية ومازال بحرا زخارا بالعلم وأول من ارتوى منه معاصروه ، ولقد كان تنقله بين مصر ، والشام ، وغزة ، ومداومته على الدروس ، والإفتاء أينما حل ونزل ؛ سببا في كثرة تلاميذه كثرة عظيمة .

فالشيخ له تلاميذ في دار الحديث السكرية ، والمدرسة الحنبلية ، والجامع الأموي في دمشق ، وله تلاميذ في مصر حيث كان يدرس في مدارسها ، ومساجدها، وسجونها ، وقد أحدث ــ رحمه الله ــ في نفوس طلابه أثرا عظيما وتحولا كبيرا ؛ حتى حملوا من بعده الدعوة السلفية الراشدة بجميع معالمها المباركة ، ودافعوا عنها حتى وصلت للعصر الحاضر .

ولذلك فإن هناك جم غفير يعتبرون من تلاميذه ، وأنصاره ، وإن قصر باعهم عن حمل آرائه ، وعلومه ، وقد وضع الإمام الذهبي ــ رحمه الله ــ مصنفا خاصا بذلك سماه "القبان في أصحاب التقي ابن تيمية"(١) .

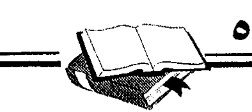
وسأكتفي بالترجمة لتلاميذه الذين حملوا مشعل الهداية إلىالناس وخدموا العلم بنشر مبادئ ابن تيمية ، ونقل فتاويه ، وإلتزام منهجه ، والإقتداء بسيرته :

(١) ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) :

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية ، الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، الحنبلي ، الأصولي ، المفسر ، النحوي المجتهد ، المحقق ، المطلق ، الزاهد ، صاحب المصنفات الأنيقة ، والتي منها : "زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ " ، و"تهذيب سنن أبي داود" ، و"مدارج السالكين

---

(١) أشار إليه السخاوي في كتابه "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ" (ص٣٠٧) .
وقد حاول بعض الباحثين المحدثين جمعهم ومن ذلك محاولة الأخ محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه "أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية" ،ومحاولة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي في كتابه "السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية" .
انظر : القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، ناصر الميمان (ص٨٧) .



وأعلام الموقعين" ، و"الطرق الحكمية" ، كان أول أمره مع شيخ الإسلام لما رجع من الديار المصرية سنة ٧١٢هـ ، واستمر على اتصاله به ، وملازمته ، والأخذ عنه علما جماً وهل من علمه الغزير خلال ستة عشرة سنة (٧١٢-٧٢٨هـ) ، كان أخص طلابه على الإطلاق ، حتى لقب بوارث علومه ، ومدونها فقد شارك الشيخ في أحواله وأعماله طوال حياته ، وقد امتحن ، وأوذي مرات بسبب الشيخ وحبس معه في المرة الأخيرة ، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة الشيخ . ناصر آراء الشيخ ودافع عنها ، وخاصة فتاويه في الفقه(١) .

(٢) ابن مفلح (الأب) (٧٠٨-٧٦٣هـ) :

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، الدمشقي ، الحنبلي ، شمس الدين أبو عبد الله الإمام ، الفقيه ، المصنف ، كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد ، ولم يـر في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه .

ومن مصنفاته : "كتاب الفروع" ، و"المقنع" ، و"الأصول" ، و"الآداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى" ، وعلق على محفوظة أحكام الشيخ مجد الدين ابن تيمية "منتقى الأخبار" .

حضر عند شيخ الإسلام ، وسمع عليه صحيح البخاري ، ولازمه ، وكان الشيخ معجبا به ، ويقول له : ماأنت بابن مفلح بل أنت مفلح ، وكان أخبر الناس بمسائل الشيخ ، واختياراته ؛ حتى إن ابن القيم كان يرجع إليه(٢) .

---

(١) انظر ترجمته : البدر الطالع ، الشوكاني (١٤١/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٨٨/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٢٤) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٢٤٩/١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٩٤/١٤) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٥٣) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٠/٥) ،شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٩٩/٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٥١٧/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (١٦/١١) .

(٣) ابن عبد الهادي (٧٠٥-٧٤٤هـ) :

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، ثم الصالحي : شمس الدين أبو عبد الله، الفقيه ، الحنبلي ، المحدث ، الحافظ ، الناقد ، النحوي ، المتفنن ، قرأ القرآن العظيم بالروايات ، وسمع مالايحصىمن الروايات ، عني بفنون الحديث ، ومعرفة الرجال ، والعلل ، وبرع في ذلك ، وتفقه في المذهب ، وأفتى . لازم الشيخ تقي الدين مدة ، وتفقه عليه ، ودافع عنه في مؤلفاته دفاعا قويا ، ومن مؤلفاته في ذلك : "العقود الدرية في ترجمة ابن تيمية" ، "الصارم المنكي في الرد عن السبكي" في مسألة شد الرحال لزيارة القبور ، ومن مصنفاته أيضا : "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي" ، و"المحرر من الأحكام" ، و"الأحكام الكبرى" ، و"العمدة في الحفاظ" ، و"منتخب من مسند الإمام أحمد"[١] .

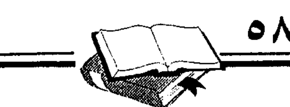
(٤) عمر بن علي البزار (٦٨٨-٧٤٩هـ) :

هو عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي ، الأزجي ، البزار ، سراج الدين : أبو حفص ، الشيخ ، العالم ، الفقيه ، الفاضل ، المحدث ، صحب الشيخ وأخذ عنه ، وكان له معظما ، جمع له ترجمة معزوة أسماها : "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية"[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٨) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٤٢١/٣) ذيل تذكرة الحفاظ ، الحسيني (ص٤٩) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٣٧/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦٤١/٦) .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٥٦/٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٤٤/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢١٠) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٦٣/٦) ، معجم المؤلفين ، محمد رضا كحالة (٣٠٢/٧) ، هداية العارفين ، البغدادي (٧٩٠/١) .



(٥) ابن قاضي الجبل (٦٩٣-٧٧١هـ) :

هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن محمد بن أبي قدامة الحنبلي ، شرف الدين ، أبو العباس ، قاضي الجبل ، وابن قاضيه ، الشيخ ، الإمام ، جمال الإسلام ، ألف ، ودرس ، وأفتى ، وولي القضاء بدمشق .

صحب الشيخ وسمع منه ، وتفقه به ، وأخذ عنه ، وقرأ عليه عدة تصانيف في علوم شتى .

وكان يعتز بأنه من تلاميذ ابن تيمية ، وينشد بذلك قائلا :

نبي أحمد وكذا إمامي ... وشيخي أحمد والبحر طامي

واسمي أحمد أرجو بهذا ... شفاعة سيد الرسل الكرام

وله مصنفات عديدة منها : "القواعد" ، و"المناقلة في الأوقاف" ، و"الفائق في الفقه الحنبلي" ، و"العقد المفيد في علم التوحيد"[(١)] .

(٦) ابن نجيم (٦٨٥-٧٤٩هـ) :

عمر بن سعد الله بن عبد الأحد بن نجيح الحراني ، ثم الدمشقي ، زين الدين أبو حفص الشهير بابن نجيح ، العالم ، الفقيه ، العز ، القاضي . كان أحد خواص الشيخ تقي الدين ، ومحبيه ، لازمه وتخرج عليه ، كتب بخطه الكثير من كتب المذهب، وولي نيابة الحكم عن ابن المنجا ، ويحكم بالمسائل التي انفرد بها ابن تيمية حتى وقعت بينه وبين القاضي السبكي[(٢)] مشاجرات ، ثم اصطلحا بعد ذلك[(٣)] .

---

(١) انظر ترجمته في : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٩) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٢٩/١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٥٣/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٣٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٢١٩/٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٩٢/١) المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٢٨٤/١) .

(٢) سبق ترجمته (ص٥٦) .

(٣) انظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٣٨) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٤٧/٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٤٣/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٠٦)، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٦٢/٦) .

(٧) محمد بن المنجا التنوخي (٦٧٥-٧٣٤هـ) :

هو محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا ، التنوخي ، الدمشقي ، شرف الدين : أبو عبد الله .

الإمام ، الفقيه ، مفتي المسلمين ، علم المدرسين ، سمع الحديث من خواص أصحاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وملازميه حضرا وسفرا[(١)] .

(٨) ابن كثير (٧٠١-٧٧٤هـ) :

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصيري ، القرشي الدمشقي ، الشافعي ، عماد الدين أبو الفداء ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، المفسر ، المؤرخ ، من كبار الأئمة في عصره ، صاحب التصانيف الكبيرة منها : "البداية والنهاية" ، "تفسير القرآن العظيم" ، "جامع المسانيد" ، طبقات الشافعية" .

كان من كبار تلامذة الشيخ وكان شديد الإعجاب به ، معترفا بإمامته وعظمته وقد تتلمذ عليه رغم أنه لم يكن على مذهبه في الفقه ، وقد اتبعه في كثير من آرائه وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق ، وامتحن بسبب ذلك ، وأوذي[(٢)] .

(٩) الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) :

محمد بن أحمد بن عثمان بن ماماز بن عبد الله التركماني الفارقي ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بالذهبي : شمس الدين أبو عبد الله ، الإمام ، الحافظ ناقد المحدثين ، وإمام المعدلين ، والمجرحين ، مؤرخ الإسلام ، إمام القراءات ، المفتي البارع ،صاحب الاستقراء التام ، شيوخه يزيدون عن المائتين وألف ، جميعهم في

---

(١) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٢٧/١٤،١١٦) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٥٣) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٣٥/٥) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٧٧/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١١٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦٥/٦) ، (٤٢/٧-٣١٢) .

(٢) انظر ترجمته في : البدر الطالع ، الشوكاني (ص١٥٣) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٧-٤٨) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٩٩/١) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٦٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (ص٦،٢٣١) ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (١١٢/٣) .

معجمه الكبير ، كما له المصنفات القيمة والتي منها : "سير أعلام النبلاء" ، "تـــاريخ الإسلام" ، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" ، "تذكرة الحفاظ" ، مختصر العبر في خـبر من غبر" ، "الكبائر" .

سمع من شيخ الإسلام ، ولازمه ، وقد كان تأثير الشيخ عليه واضحا في كثـير من مؤلفاته . يظهر ذلك من ثنائه على الشيخ ، ونقله عنه ، وأخذه بآرائه[١] .

(١٠) ابن الوردي (٦٩١-٧٤٩هـ) :

عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي ، المصري ، الحلـبي الشافعي : زين الدين الإمام اللغوي ، الفقيه النحوي ، الأديب ، وله تصانيف كثـيرة منها : "شرح ألفية ابن مالك" ، "اللباب في علم الإعراب" ، "تذكـرة الغريـب في النحو" ، "الهمة في نظم الحادي الصغير" .

اجتمع بابن تيمية وبحث بين يديه في الفقه والتفسير ، سهر عنده ليلة وصلـى خلفه صلاة التراويح ، وهو من أعظم المحبين الموالين للشيخ ابن تيمية[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في : البدر الطالع ، الشوكاني (١١٠/٢) ، جـلاء العينـين ، ابـن الألوسـي (ص٤٧،٤٩) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٤٢٦/٣) ، ذيل تذكـرة الحفـاظ ، الحسـيني (ص٣٤،٣٥) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٦) ، شذرات الذهب ، ابـن العماد (١٤٢/٦) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٠٠/٩) .

(٢) انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (٦٧/٥) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٥١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٦١/٦) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٧٢/٣) ، النجوم الزاهـرة ، ابن تغري بردي (٢٤٠/١) ، طبقات الشافعية ، السبكي(الابن) (٢٤٣/٦) .

ثالثا : مصنفاته وثروته الفقهية :

ابن تيمية من كبار شيوخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام الذين خلدوا على الزمان بفضل ماقاموا به من جلائل الأعمال ، وماخلفوه من عظيم الآثار ، وإذا كانت مكانة الإنسان تتحدد في أمته ، ومجتمعه بمقدار مايقدمه من أعمال نافعة ، ومايتركه من آثار مفيدة، فقد بلغ الشيخ الغاية في ذلك ، فهو من الشخصيات العلمية البارزة التي وسع نشاطها العلوم على اختلاف مجالاتها ، وبلغت مؤلفاته من الكثرة حتى تعاظم على من ترجموا له أن يحصوها في كتبهم ، أو أن يدعوا إمكانية ذلك .

يقول تلميذه ابن عبد الهادي : "وللشيخ ـــ رحمه الله ـــ من المصنفات ، والفتاوى ، والقواعد ، والأجوبة ، والرسائل ، وغير ذلك من الفوائد ، لاينضبط ولاأعلم أحدا من متقدمي الأمة ، ولامتأخريها جمع مثل ماجمع ولاصنف نحو ماصنف ولاقريبا من ذلك"[١] .

وقال البزار : "وأما مؤلفاته ومصنفاته ، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرني جملة أسماعها بل هذا لايقدر عليه – غالبا- أحد ، لأنها كثيرة جدا كبارها وصغارها ، وهي منشورة في البلدان فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه"[٢].

ولعل من المناسب أن نتعرض للأسباب التي أدت إلى كثرة مؤلفاته والمتمثلة في الآتي :

أولا : إن ابن تيمية قد برز في علوم متنوعة حتى عده البعض دائرة معارف واسعة في الأصول ، والفقه ، والتفسير ، والحديث ، وشتيت من المعارف ، والفنون ومن كان في مثل خصوبته العلمية لابد أن تكثر مؤفاته ، لأنه لم يؤلف في الفقه فقط ، أو في العقيدة فقط ، أو في التفسير فقط ، أو في الأحوال ، بل في ذلك كله على متنوعه ، واختلافه ، وقد ترجم له ابن الكتبي وأطال في سرد مؤلفاته ، وحاول تصنيفها حسب الموضوعات ، والعلوم المختلفة .

(١) العقود الدرية (ص٢٠) .
(٢) الأعلام العلية (ص٢٣) .

ثانيا : إنه قد بدأ في الجمع والتصنيف في سن مبكرة ، قال الذهبي : "شرع الشيخ في الجمع والتصنيف من دون العشرين و لم يزل في علو وإزدياد من العلم والقدر إلى آخر العمر"(١) .

في الوقت الذي كان متعارفا عليه في عصر ابن تيمية أن يؤلف التلميذ بعد وفاة شيوخه ، فيصنف الكتب في آراء شيخه ، وأصولها ، وأدلتها إلا أن ابن تيمية ألف في حياة شيوخه ، وصنف التصانيف ، وصار من كبار العلماء ، وذلك لتأهله للتأليف في وقت مبكر(٢) .

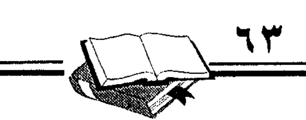
ثالثا : إن شيخ الإسلام كان ممن نذر نفسه للعلم ، وخدمته فداوم على التأليف، واستمر على البحث والتصنيف في جميع الأوقات ، ومختلف الحالات ، قال ابن كثير: "لم يزل الشيخ ملازم الإشتغال في العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والإجتهاد في الأحكام الشرعية"(٣) .

رابعا : اعتماده ــ رحمه الله ــ كثيرا على الكتابة واستخدامه لها لنفسه ولغيره من الأسباب التي جعلت علومه تصل إلينا كما وصلت إلى غيرنا ، فإنه كان يكتب ماحفظ ، واستوعب ، ليذكر نفسه ، ويعينها على التثبت ، ساعده على ذلك قدرته السريعة على الكتابة(٤) . وقد سطر ذلك تلميذه ابن عبد الهادي بقوله : "وأخبرني غير واحد أنه كتب مجلدا لطيفا في يوم وكتب غير مرة أربعين ورقة في جلسة أو أكثر"(٥).

خامسا:أنه كان يؤلف من صدره ساعده على ذلك كثرة محفوظه من الكتاب والسنة ومادون من شروحها وماقيل في تفسيرهما من أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة السلف كما أعانه فيض خاطره وسعة بيانه علىتدوين حقائق لم

---

(١) طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٤٨) .
(٢) انظر : المرجع السابق ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٦٨/١) .
(٣) تاريخ ابن الوردي (٤٠٩/٢) .
(٤) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢١-٢٢) .
(٥) انظر : المرجع السابق (ص٦٤) .



يكتب العالم مثله في موضوعه ، وأدون ماسطره ابن فضل الله العمري[١] ضمن مـــآثر الشيخ رحمه الله فيقول : "ترد إليه الفتاوى فلايردها ، وتفد عليه من كل وجه فيجيب عنها بأجوبة كأنه كان قاعدا لها بعدها ، ثم أنشد قائلا :

أبدا على طرف اللسان جوابه ... فكأنا هي ومضة من صيب

يغدو مساجلة بغـــــرة طامع ... ويروح معترفا بذلة مذنب[٢]

ومن أهم كتب التراجم التي اعتنت بتدوين أسمائها :

(١) كتاب الوافي بالوفيات ، للصفدي[٣] ، فقد سرد أسماء تصانيفه في ثلاثة أوراق كبار[٤] .

(٢) كتاب العقود الدرية ، لابن عبد الهادي ، وقد سرد ذلك فيما يقـــرب مـــن خمسين صفحة[٥] .

---

(١) ابن فضل الله العمري (٦٩٧-٧٤٩هـ) : هو أحمد يحيى بن جمال الدين فضل الدين بن علي بن أبي الرجال وعجان بن خلف بن نصر بن منصور العدوي العمري الشافعي شهاب الديـن أبو العباس ، وهو القاضي الفاضل صاحب النظم والمآثر ، له تصانيف كثيرة وقد عمل ترجمـة أنيقة لشيخ الإسلام أوسعها فوائدا وعلما وذلك في كتابـه "مســالك الأبصــار في ممــالك الأمصار".

انظر : تاريخ ابن الوردي (٣٥٤/٢) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٣١/١) ، الرد الوافــر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٤٦) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٧/١) ، النجوم الزاهـرة، ابن تغري بردي (٢٣٤/١) .

(٢) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٤٨) .

(٣) الصفدي (٦٩٦-٧٦٤هـ) : خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، صلاح الدين ، أديـب ، مؤرخ ، له تصانيف منها : "الوافي بالوفيات" ، و"نكت الهميان" ، و"التذكرة" .

انظر : الأعلام ، الزركلي (٣١٥٢/٢) ، الدرر الكامنة ، ابن حجـــر (٨٧/٢) ، طبقـــات الشافعية ، السبكي(الابن) (٩٤/٦) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٢٤٩/١) .

(٤) (٢٣/٧-٣٠) .

(٥) (ص٢٦-٦٧،٣٢٤-٣٢٥) .

(٣) كتاب الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري[١] لابن عروة بن كنون الحنبلي[٢] .

كما أن هناك من أفرد تصانيفه بمؤلف خاص ومن ذلك: كتاب تلميذه ابن القيم "أسماء مؤلفات ابن تيمية"[٣] .

وسأقتصر تفصيل الحديث على ثروته الفقهية والتي هي صاحبة العلاقة بموضوع البحث .

ثروته الفقهية :

خلف لنا ابن تيمية في الفقه آثارا جليلة ، ورسائل شاملة ، وقواعد عالية ، جمعت أمهات الأحكام ، وحقائق التشريع ، وأصول الفقه وأسراره ، مكللا ذلك بآثار السلف التي أمدته بعناصر عظيمة في أبواب الفقه .

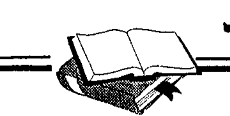
ومن تأمل الثروة العلمية التي خلفها شيخ الإسلام يلحظ أنه قد صرف جل إهتمامه -في بادئ أمره - لعلم الأصول والملل والنحل ، والرد على المبتدعة والباطنية

---

(١) جمع المؤلف في الكتاب مصنفات الأولين والآخرين في مدة عشرين سنة ، وقد جمع منه أغلب مؤلفات ابن كثير والذهبي وابن القيم وآخرين ، وهذا الكتاب مخطوط ضاع منه جزء كبير ، وتفرق الآخر في العالم ، وقد ضمت المكتبة الظاهرية حوالي ثمانين مجلدا من أصل مئة وعشرين مجلدا . وقد قام الأخ الفاضل محمد بن إبراهيم الشيباني بجمع مؤلفات الشيخ من هذا المخطوط في كتاب سماه "مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية" المخطوطة الأهلية والمصورة المحفوظة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق .

(٢) ابن عروة الحنبلي (قبل ٧٦٠-٨٣٧هـ) : هو علي بن عروة بن كنون ، وفي المقصد الأرشد المعروف "بابن زكنون" ، عالم ، صالح ، ورع ، اعتنى بعلم الحديث والفقه ، رتب مسند الإمام أحمد على الأبواب ، وزاد فيه ، كان ممن جبله الله على حب الشيخ ابن تيمية .
انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢٢٢/٧) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٢٣٧/٢-٢٣٨) .

(٣) وهو رسالة صغيرة ضمت كثيرا من آثار شيخ الإسلام والتفسير والأصول والقواعد والفتاوى والكتب الفقهية والوصايا والإجازات والرسائل المختلفة ، وقد قام بتحقيقها د.صلاح الدين المنجد ، وطبعتها دار الكتاب الحديد أكثر من مرة آخرها الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .



وعلماء الكلام ، لشعوره بحاجة مجتمعه إلى قول فاصل يقطع حيرة الحائرين ، ويرد كيد الحاقدين على الدين ويشد على يد المتمسكين به ، وقد سبب له ذلك محن قولية، أودعته سجن القاهرة ، حتى إذا عاد إلى دمشق سنة ٧١٢هـ اشتغل بدراسة الأحكام الفقهية ، وفروعها ، فصار أكثر عنايته محورة مسائل الخلاف حتى حرر أكثرها ، وأتى فيها من البحث والتقرير ، والسبك ، والتحقيق بما يشفي الغليل .

والآثار التي خلفها شيخ الإسلام في هذا الفن يصعب حصرها ، لذات الأسباب التي جعلت من العسير حصر مصنفاته ومؤلفاته كما قال صاحب العقود الدرية : "وله من الكلام على فروع الفقه والأجوبة المتعلقة بذلك شئ كثير يشق احصاءه ، ويعسر ضبطه"[١] .

بل إنه ذكر أن المصنفات التي دونها في مسائل الطلاق ، والخلع كثيرة فقد قال: "وله في الطلاق ومسائل الخلع ، ومايتعلق بذلك من الأحكام شئ كثير ، ومصنفات عديدة بيض الأصحاب من ذلك كثيرا ، وكثير منه لم يبيض ومجموع ذلك نحو العشرين مجلدا"[٢] .

وأكثر ماكان تأليفه في موضوعي الطلاق والخلع ماخالف فيه مذهبه وجرى له بسببه القلاقل والمحن .

يقول صاحب الشذرات : "ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق ، وإن الطلاق الثلاث لايقع إلا واحدة ، وأن الطلاق المحرم لايقع ، وله في ذلك مؤلفات كثيرة لاتنحصر ولاتنضبط"[٣] .

ولما كان الأمر على الوجه الذي ذكرت ، فقد قصرت الحديث على رسائله وكتبه في الفقه التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث ، والتي استفدت منها في دراستي هذه ، وتمكنت من إقتناء أغلبها ــ ولله الحمد ــ ثم إني قد صنفتها على مايلي:

---

(١) ابن عبد الهادي (ص٥١) .
(٢) المرجع السابق (ص٣٨) .
(٣) ابن العماد الحنبلي (٦/٨٥) ، وانظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٥) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

تتصدر مجموعة فتاوى شيخ الإسلام قائمة أعماله ، فهي تتألف من مجموع فتاواه أو أغلبها ، ومن كتب ونقول ورسائل وقواعد وغيره .

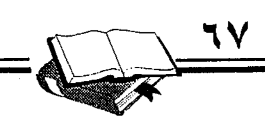
وقد قام بجمعها وترتيبها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، وساعده في ذلك ابنه محمد ، واستغرق ذلك منهما أربعين سنة من الجهد والتحقيق والتدقيق ، فقد بدءا بذلك منذ عام ١٣٤٠هـ يجمعان ماتفرق من الأجزاء المطبوعة ويفتشان عن المخطوطات الموجودة عند المشايخ وطلاب العلم ، كما سافرا وراسلا من قدر لهما الاتصال به من أشخاص ، ودور للكتب في نجد والحجاز والشام والعراق ومصر ولندن ، وغيرهم ؛ للاطلاع على ماندر من مؤلفاته وكتبه ؛ حتى إذا تم لهما ذلك أشار عليهما الشيخ محمد بن إبراهيم أن يضما الموجود من المخطوطات إلى المطبوعات ، ويرتب الجميع على حسب الفنون ، وعلى ترتيب أبواب الكتب المتداولة بين العلماء والطلاب ؛ لتسهل مراجعتها ، فلما انتهيا من ذلك أمر جلالة الملك سعود بطبعها فطبعتها مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ثم أعيد تصويرها تحت إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، وتقع في خمس وثلاثين مجلدا[1] .

وهي موسوعة علمية ضخمة في العقائد ، ونقد قواعد المنطق ، والرد على غلو المنطقيين فيه ، والتصوف ، وعلم السلوك ، والتفسير ، وقد استغرق الفقه ، وأصوله سبعة عشر مجلدا ، مجلدين منهما في أصول الفقه ــ وهما الجزء التاسع عشر والجزء العشرون ــ واستغرق الفقه خمسة عشر مجلدا ــ من الجزء الحادي والعشرين وحتى نهاية الجزء الخامس والثلاثين ــ وقد تم ترتيبها على ترتيب أبواب زاد المستقنع بدءا بكتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الإقرار[2] .

وقد ختمت هذه المجموعة بفهارس قام بإعدادها محمد بن عبد الرحمن سماها "الفهارس العامة والتقريب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" وقد وقعت في مجلدين لكثرة أبحاث الفتاوى .

---

(١) انظر مقدمة مجموع فتاوى شيخ الإسلام بقلم محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
(٢) انظر المرجع السابق ، ص ج .



وقد ذكر معدها أن الباعث على وضعها طول الكتاب وتفرق أبحاثه ، ضمن الرسائل والأجوبة ، ولأن الباحث قد لايجد مبتغاه في موضعه ؛ لأن شيخ الإسلام رحمه الله على ماأوتي من اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب والتقسيم والتبيين قد يجيب عن المسألة بعدة أجوبة، ولاتتماثل أجوبته غالبا في البسط والاختيار،وقد يذكر الدليل والتعليل،أو الترجيح والاختيار ، أو الإجماع ، أو الأقوال في بعض المواضع دون بعض ، وقد يذكر البحث استطرادا في غير فنه ، أو في غير بابه ، لما بينه وبين المسألة من اتفاق في علة ، أو حكم أو دليل أو قاعدة أصولية ، أو غير ذلك ، وقد يستبعد الباحث وجود ذلك البحث تحت المسألة ، فالفهارس تجمع ذلك كله في موضع واحد مما يعين على الاستفادة من الكتاب غاية الإفادة وأيسرها[1].

هذا وقد أمر خادم الحرمين الشريفين بطبعها طبعة متميزة في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، فتم ذلك عام ١٤١٦هـ[2] .

(٢) الفتاوى الكبرى أو (الفتاوى المصرية) : أو (الدراري المضية من فتاوى ابن تيمية) :

وهي من أول ماجمع من فتاويه ـ رحمة الله عليه ـ فقد جمعها تلاميذه وأصحابه، ولاأستطيع الجزم بوقت جمعها هل كان في حياته أم بعد مماته؟ ولكن من المؤكد أنها وقعت في وقت قريب العهد من عصره .

كما أن الكتب لم تفصح عن أسماء الذين قاموا بجمعها وتدوينها ، وإنما نسبتهم إلى صحبته والتلمذة عليه .

قال صاحب العقود الدرية : "وقد جمع بعض أصحابه قطعة كبيرة من فتاويه الفرعية ، وبوبها على أبواب الفقه في مجلدات كثيرة ، تعرف (بالفتاوى المصرية) سماها

---

(١) انظر : مقدمة الفهارس ، ص (ب-ج) .

(٢) انظر:مقدمة مجموع فتاوى شيخ الإسلام للطبعة المذكورة بقلم عبد الله بن عبد المحسن التركي.

بعضهم "الدرر المضية من فتاوى ابن تيمية"(١) ، وواضح من مسماها أنها الفتاوى التي قام شيخ الإسلام بتأليفها في مصر إما أثناء وجوده في الحبس ، أو بعد خروجه منه وبقاءه فيها .

وموضوع هذه الفتاوى هو الفقه وغيره من مسائل الأصول والعقيدة ، وهي مطبوعة في خمسة مجلدات ، ماعدا الجزء الرابع منها لأنه يضم الإختيارات التي دونها علي بن محمد البعلي(٢) . وقد وقع ذلك في الصفحات (٣٢٦-٥٣٩) . وقد طبعت عدة مرات طباعة تم التركيز فيها على تصحيح متن الكتاب ، أما إخراجه محققا مرتبا، فقد كان عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، وقد قام بتحقيقه ، وتعليقه ، وتقديمه الأخوان : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا في نسخة طبعتها دار الكتب العلمية، وضمت إليها في بداية الكتاب ترجمة شيخ الإسلام للإمام الحافظ عمر بن علي البزار والمسماة "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية" كما أنها قد أتبعت النسخ الأخرى في إضافة كتاب الإختيارات ، وزادت عليها بإضافة كتاب"إقامة الدليل على إبطال التحليل" لشيخ الإسلام فوقع الكتاب لذلك في ست مجلدات .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية أو (التسهيل) :

وهي مختصر للفتاوى السابقة الذكر كما يظهر من عنوانها . أما سبب اختصارها فقد ذكره الشيخ محمد صادق الفقي الذي علق على هذا الإختصار وقدم له فقال :

"وشيخ الإسلام بحر من العلم متلاطم الأمواج إذا تناول مسألة ، أفاض فيها إفاضة تلم بكل نواحيها ، ويسوق عليها من الأدلة العشرات ، ويستطرد في البحث حتى يأتي بالأشباه والنظائر ، ومن هنا كان الموضوع الواحد قد يتكرر في عدة

---

(١) ابن عبد الهادي (ص٣٨) .

(٢) البعلي (٧٥٠-٨٠٣هـ) : هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، ويعرف بابن اللحام ، وهي حرفة أبيه ، تتلمذ لابن رجب وغيره ، برع في مذهبه حتى صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح ، من مصنفاته : "القواعد الأصولية" و"تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" .
انظر ترجمته : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣١/٧) .

مواضع ، للمناسبة والتنظير ، وهذا قد يستطيله بعد الدارسين ، وبالأخص في زمننا هذا ، زمن السرعة وتزاحم الأعمال فمن أجل هذا اختصرها و لم شملها وقرب موردها وأعطانا خلاصة مركزة منها في كل بحث ومسألة الشيخ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أسباه سلار البعلي[(1)]"[(2)] .

ولقد تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك الصالح المسارع إلى فعل الخيرات الملك عبد العزيز آل سعود ، فأصدر أمره الكريم بطبعها خدمة للإسلام والمسلمين فكانت طباعتها من النسخة الوحيدة من هذا المختصر والمحفوظة في دار الكتب الأزهرية ، والمكتوبة في سنة ١٣٢٢هـ ، وقد أشرف على تصحيحها الشيخ عبدالمجيد سليم[(3)] مفتي الديار المصرية سابقا ، وكان ذلك في غرة شعبان سنة ١٣٦٨هـ وقد سهل هذا المختصر الانتفاع بفتاوى الشيخ إذ أنه بوبها على أبواب الفقه واختصرها ، وأضاف إليها من الفتاوى مالم يوجد في الأصل (أي الفتاوى الكبرى) [(4)] .

(٣) المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية :

وقد جمعها برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية[(5)] (ت٧٦٧هـ) ، وهذه المحاولة من الشيخ برهان الدين ــ رحمه الله ــ جاءت في عدد تسع صفحات من القطع الصغير ، جمع فيها ثمانية وتسعين اختيارا للشيخ جعلها تحت أقسام أربعة .

---

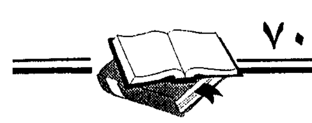
(١) البعلي (٠٠٠-٧٧٨هـ) : محمد بن علي ، أبو عبد الله ، بدر الدين البعلي : شيخ الحنابلة في بعلبك ، كان عليه مدار الفتوى ، له "مختصر الفتاوى المصرية" سماه "التسهيل" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٨٦/٦) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٨٤/٤) ، شذرات الذهب ابن العماد (٢٥٤/٦) .

(٢) (ص٥-٦) .

(٣) عبد المجيد سليم (١٢٩٩-١٣٧٤هـ) : عبد المجيد سليم الحنفي المصري ، تخرج بالأزهر ، وولي مشيخته مرتين ، والافتاء نحو عشرين عاما ، له مايقارب ١٥ ألف فتوى .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٤٩/٤) .

(٤) انظر : مقدمة مختصر فتاوى ابن تيمية ، محمد حامد الفقي (ص٦-٧) .

(٥) انظر ترجمته : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٢٩/١٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٥٨/١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢٠٨/٦) .



وهي موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٢٠) فقه حنبلي ، وقد طبعت بسوريا بمطبعة روضة الشام سنة ١٣٣٠هـ ، كما طبعت بالسعودية بمكتبة الرشد على ماهي عليه بتقديم الناشر (بكر بن عبد الله أبو زيد) سنة ١٤٠٣هـ[١] .

ثم يسر الله للدكتور أحمد موافي تحقيق الكتاب بتعليق مفيد ، وقد وقعت في مائة وخمسين صفحة من القطع المتوسط ، وقد تم طبعها بالقاهرة بدار الصفا سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

(٤) لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف :

وقد نسبه إليه تلميذه ابن عبد الهادي في العقود الدرية باسم اللمحة[٢] كما نسبها إليه صاحب فوات الوفيات[٣] .

وهي رسالة نفيسة فيما يتعلق بصيغ الأيمان ، والطلاق ، والنذور ، والعتق المنجزة والمعلقة على شرط ومايجري منها مجرى اليمين ، فهي تعالج مشكلة شائعة الحدوث قد كثر فيها التراع قديما وحديثا .. تناول شيخ الإسلام هذه القضية ودرسها على ضوء الكتاب والسنة ، واستعرض فيها أقوال الأئمة من لدن الصحابة إلى المتأخرين منهم ،وناقش أقوال المخالفين له فيها وأدلتهم مناقشة علمية .

وقد تم طبع هذه الرسالة مرتين : المرة الأولى طبعت ضمن مجموع الفتاوى فوقعت في الجزء الثالث والثلاثين (ص٥٧-٦٦) .

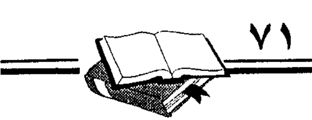
والمرة الثانية طبعت كرسالة مستقلة قام الأخ عبد العزيز بن أحمد الجزائري بتحقيقها تحقيقا علميا فوقعت طباعتها في ٧٥ صفحة وكان ذلك سنة ١٤١٤هـ .

---

(١) انظر : تيسير الفقه الجامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ، أحمد موافي (١/٧) ، المسائل الفقهية ، برهان الدين إبراهيم بن القيم الجوزية ، تحقيق د. أحمد موافي (ص٣-٤) .

(٢) (ص٣٢٤) .

(٣) ابن شاكر (١/٨٠) .



وقد بين المحقق في مقدمة الكتاب السبب الذي دعاه لطباعة الرسالة بصورة مستقلة ، مع أنه قد سبق طباعتها فقال : "ومما يؤكد الحاجة إلى تحقيق هذا الكتاب ويعززها ، ماقد يدور في أذهان بعض طلبة العلم ــ أو قد دار بالفعل ــ أنه مادامت هذه الرسالة قد حواها مجموع الفتاوى للمؤلف نفسه فما الحاجة إلى إخراجها مرة أخرى؟

وهنا أرى أن أجيب على ذلك التساؤل في النقاط التالية :

(١) إن ماقام به جامعا الفتاوى ــ جزاهما الله خيرا ــ من جهد لايعني النهاية وإنما هي خطوة واسعة في البداية ، وكل العلوم تولد كذلك .

(٢) كبر حجم مجموع الفتاوى أدى إلى غلاء سعره وبالتالي فلايستطيع إقتناءه إلا القليل من الناس .

(٣) إن النص الموجود في المجموع ليس كاملا ، بل هو جزء من موضوع الرسالة.

(٤) إن النص الموجود في المجمع لم يحو زبدة الموضوع ، وهو ماعناه عنوان هذه الرسالة من بيان للفروق التي بين صيغ الطلاق المنجز والحلف به والتي جاءت في خاتمة الرسالة"[١] .

والحق مع صاحب التحقيق ، فمجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ، قد أفسح المجال لطلاب العلم كي يقوموا بالبحث والتنقيب ، والمقارنة ، والتحقيق ، خاصة ماتعلق بالجانب الفقهي منه ، لأنه بحاجة ماسة لأن يخرج إلى الناس بصورة الفقه المقارن بعد عرض الأقوال ، واستنباط الراجح من الأقوال حتى يكون أكثر فائدة .

(٥) رسالة الاجتماع والإفتراق في الحلف بالطلاق :

وقد نسبه إليه تلميذه ابن القيم الجوزية في كتابه (أسماء مؤلفات شيخ الإسلام) وهي رسالة قيمة تعالج قضية الحلف بالطلاق معالجة موضوعية ، كالرسالة التي تسبقها.

---

(١) (ص١٣-١٤) .

وقد تم طبع هذه الرسالة أكثر من مرة . كان أولها في مطبعة المنار بمصر قدم لها فضيلة الشيخ ممحمد عبد الرزاق حمزة ، وتقع في ٢٣ صفحة من الحجم دون المتوسط بقليل ، وقد كان ذلك سنة ١٣٤٢هـ ، كما أنها قد طبعت ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فوقعت في الجزء الثالث والثلاثين في الصفحات (٤٤-٧٥). وأهم طبعاتها : الطبعة التي صححها وعلق عليها الأخ محمد بن أحمد سيد أحمد ، وقد كان ذلك سنة ١٤٠٨هـ .

وقد قام مشكورا بمقابلتها على مصورتين خطيتين للمؤلف : الأولى مصورة عن مخطوطة من مخطوطات دار الكتب المصرية ، وهي محفوظة برقم ٧٧/٨٣٢٣ مجاميع . وأما الصورة الثانية فهي محفوظة في مكتبة الرياض العامة[١] .

ولابن تيمية في الموضوع ذاته الرسائل التالية :

(٦) الفرق المبين بين الطلاق واليمين : [٢]

(٧) تحقيق الفرقان بين الطلاق والأيمان : [٣]

(٨) قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة : [٤]

(٩) قاعدة التفصيل بين التكفير وللتحليل : [٥]

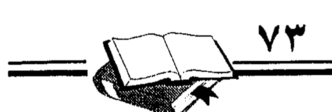
(١٠) قاعدة في (أن جميع أيمان المسلمين مكفرة) : [٦]

(١١) قاعدة في مقدار كفارة اليمين : [٧]

(١٢) وقاعد فقهية في الأيمان والنذور ونكاح الشغار : [٨]

---

(١) انظر : مقدمة المحقق للرسالة (ص١١،١٢) .
(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص٤٠) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٤) ، فوات الوفيات ، الكتبي (١/٨٠) .
(٣) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢٢٤) ، فوات الوفيات ، الكتبي (١/٨٠) .
(٤) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٤) .
(٥) المرجع السابق .
(٦) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٤) ، فوات الوفيات ، الكتبي (١/٨٠) .
(٧) انظر : أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ابن القيم (ص٢٧) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٤) ، فوات الوفيات ، الكتبي (١/٧٩) .
(٨) انظر:أسماء مؤلفات ابن تيمية، ابن القيم(ص٢٧)، العقود الدرية، ابن عبدالهادي (ص٣٤١) .



الفصل الثالث

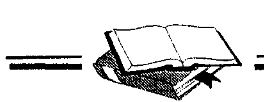
منهج ابن تيمية في الترجيح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الترجيح : تعريفه ، أركانه ، وشروطه .

المبحث الثاني : تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي .

المبحث الثالث : الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية في الترجيح.



المبحث الأول

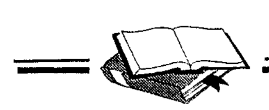
الترجيح : أركانه ، وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح .

المطلب الثاني : أركان الترجيح .

المطلب الثالث : شروط الترجيح .



المطلب الأول

تعريف الترجيح

لما كان عنوان الفصل منهج ابن تيمية في الترجيح ، كان من المفيد أن نبدأ بتعريف الترجيح وبيان أركانه وشروطه .

أولا : تعريفه في اللغة :

الترجيح لغة : مصدر من الفعل رجح ـ بالتضعيف ـ يرجح ترجيحا ، وتدور مادة رجح حول الميلان والثقل .

يقال : رجح الميزان : إذا ثقلت كفته بالموزون .

وترجحت به الأرجوحة : مالت .

ومن معانيه التغليب والتفضيل ، يقال : رجح الشئ : فضله وقواه ، وترجح الرأي عنده غلب على غيره(١) .

ثانيا : تعريفه في الاصطلاح :

اختلفت مسالك الأصوليين في تعريف الترجيح اصطلاحا ، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهة نظرهم في بعض مسائله ، ويتلخص ذلك في مسلكين على مايلي :

المسلك الأول :

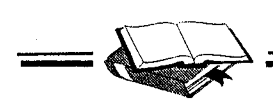
وهو لجمهور الأصوليين من غير الحنفية، وقد سلكوا في تعريف الترجيح اتجاهين:

الإتجاه الأول :

عرف أصحابه الترجيح بما يفيد أنه من فعل المجتهد ، وذلك بإيجاد مايقوى به أحد الدليلين المتعارضين ، ويجعله متقدما على معارضه ، ليصبح العمل به أولى من العمل بغيره .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (٧٥٤/١-٧٥٥) ، لسان العرب ، ابن منظور (١١٢٥/١-١١٢٦) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص١٢٣٤) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨٣) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٨٩/٢) .



وقد ذكر أصحاب هذا المسلك عدة تعريفات متقاربة[١] ، اخترت منها تعريف البيضاوي[٢] ، والمرداوي[٣] له بقولهما :

"الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"[٤] .

شرح التعريف :

(تقوية) : جنس في التعريف مؤداه جعل الأمارة حجة قوية .

(الأمارتين) : الأمارة : أي الدليل الظني ، وهو قيد أخرج غير الأمارة ، فهو دال على أن الترجيح إنما يكون بين الأدلة الظنية ــ كما هو مذهب الجمهور ــ لأن التعارض لايجري بين القطعيات ، ولابين القطعي والظني ، والترجيح فرع التعارض[٥] .

(ليعمل بها) : قيد يحترز به من تقوية إحدى الأمارتين لاليعمل بها بل لبيان أن أحدهما أفصح من الأخرى فلايسمى ترجيحا ؛ لأن ثمرة الترجيح ، أو الغاية منه العمل بالراجح من الأمارات[٦] .

---

(١) انظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه (١٥٣/٣) ، أصول فخر الإسلام ، البزدوي (٧٨/٤) ، الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي الكبير وابنه (١٥٥/٣) ، المحصول ، الرازي (٥٢٩/٢) .

(٢) البيضاوي (٠٠٠-٦٨٥هـ) : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي ، أبو سعيد ، ناصر الدين البيضاوي ، كان إماما خيرا صالحا ، فقيها ، مفسرا ، أصوليا ، متكلما ، تولى قضاء شيراز مدة ، من تصانيفه : تفسيره المعروف بـ"أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ، و"منهاج الأصول إلى علم الأصول" ، و"شرح مختصر ابن الحاجب" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (١١٠/٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٩/١٣) ، بغية الوعاة ، السيوطي (ص٢٨٦) ، طبقات الشافعية ، ابن السبكي (٥٩/٥) .

(٣) المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، فقيه حنبلي ، من العلماء، من كتبه : "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" و"تحرير المنقول" ، و"التحبير في شرح التحرير" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٩٢/٤) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٤٤٦/١) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن الشطي (ص٧٦-٧٧) .

(٤) نهاية السول ، الأسنوي (٤٤٤/٤) ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار (ص٤٢٨) .

(٥) انظر : الإحكام ، الآمدي (٢٥٨/٣) .

(٦) اتنظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني (ص٢٧٣) .

الإتجاه الثاني :

عرف أصحاب هذا الاتجاه الترجيح بما يفيد رجحان أحد الدليلين بذاته لاتصافه بمزية تجعله أقوى من مقابله ، بمعنى أن الترجيح صفة الأدلة ، وقد ذكروا عدة تعريفات لذلك[١] ، أقتصر منها على تعريف ابن الحاجب له بقوله :

"الترجيح : اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[٢] .

شرح التعريف :

(اقتران) : جنس في التعريف ، وهو وصف للدليل ، يؤكد مايراه أصحاب هذا المسلك من أن الترجيح صفة للأدلة .

(الأمارة) : قيد يدل على أن الترجيح لايكون إلا بين الأدلة الظنية[٣] .

(بما تقوى به على معارضها) : أخرج به ماإذا اقترن بالإمارة مالايقوى به على مايعارضها كالمرجحات الضعيفة وغير الصحيحة[٤] .

المسلك الثاني للحنفية :

فقد عرف الحنفية الترجيح في الاصطلاح ، عدة تعريفات ، منها تعريفه بقولهم:

"الترجيح عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين ، لو انفردت عنه لاتكون حجة معارضة"[٥] .

---

(١) انظر : الإحكام ، الآمدي (٣/٢٥٦) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (ص٣٧٣) ، شرح كشف الأسرار ، البخاري (٤/١١٩٨) ، نهاية السول ، الأسنوي (٤/٤٣٢) .

(٢) المختصر (٣/٣٧١) .

(٣) انظر : بيان المختصر ، الأصفهاني (٣/٣٧٣-٣٧٤) .

(٤) انظر : نهاية السول ، الأسنوي (٤/٤٣٢-٤٣٣) .

(٥) أصول السرخسي (٢/٢٤٩) ، أصول فخر الإسلام ، البزدوي (٤/٧٨) ، مسلم الثبوت ، ابن عبد الشكور (٢/٢٠٤) .

ويفهم من هذا التعريف ، وغيره من تعريفات الحنفية ، أنهم قد اتجهوا للجمع بين الاصطلاحين السابقين ، وهو أن الترجيح لازم للرجحان ، لأن المجتهد لايمكنه أن يظهر إحدى الأمارتين أقوى من الأخرى إلا إذا اقترنت بما تقوى به على معارضها[١].

شرح التعريف :

(**إظهار قوة**) : جنس في التعريف يبين مذهب الحنفية بأن الترجيح ليس بتقوية ولااقتران كما قال الجمهور ، بل هو مجرد بيان قوة أحد الدليلين[٢] .

(**لأحد الدليلين**) : الدليل يشمل القطعي والظني ، وهذا يعطي دلالة على مذهب الحنفية من أن التعارض يقع بين قطعيين كما يقع بين دليلين ظنيين .

(**لو انفردت عنه لاتكون حجة معارضة**) : أي أن القوة التي ترجح دليل على آخر لابد أن تكون نابعة من نفس الدليل ، وبذلك يخرج من التعريف ماإذا كانت الصفة المرجحة لأحد الدليلين منفصلة عنه ، ومثال ذلك :

- الترجيح بكثرة الأدلة .

- الترجيح بكثرة الروايات ، وكثرة الطرق .

- الترجيح بموافقة أحد الدليلين المتعارضين من الكتاب للسنة ، أو الترجيح بموافقة أحد الدليلين المتعارضين من السنة للكتاب .

- ترجيح أحد المتعارضين ، من الكتاب أو السنة بموافقة القياس ونحو ذلك[٣].

---

(١) مسلم الثبوت ، ابن عبد الشكور (٢/٢٠٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه (٣/١٥٤) .

الفرق بين المسلكين :

يتلخص الفرق بينهما في أمرين :

الأمر الأول : أن الجمهور من الشافعية وغيرهم جعلوا من شروط الترجيح ، أن يكون المتعارضان أمارتين أي دليلين ظنيين ، فلاترجيح عندهم بين قطعيين[١] ، وأما الحنفية فلم يشترطوا ذلك ، بل يتعارض عندهم القطعيان ويرجح بينهما ، لأن التعارض عندهم صوري لاحقيقي ، فيساوى فيه القطعيان الظنيان ، والقطعي والظني[٢] .

والناظر في هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية يجده خلاف لفظي لأن اشتراط الجمهور بكون الدليلين المتعارضين ظنيين مبني على قولهم : بأن المراد بالتعارض ، هو التعارض في الواقع ونفس الأمر ، فلذلك منعوا الترجيح في القطعيات بناء على منعهم وقوع التعارض المذكور فيها . وهذا مالاينازع فيه الحنفية أيضا ؛ لأن عدم اشتراطهم لذلك إنما كان مبني على قولهم بأن التعارض المقصود ، هو التعارض في الظاهر أو في نظر المجتهد ، وهذا مالايمانع من جوازه أكثر الأصوليين من الجمهور أنفسهم أيضا ، وبالتالي فلامانع من جريان الترجيح فيه لدى الجميع دون حاجة إلى اشتراط كون الدليلين المتعارضين ظنيين أو قطعيين[٣] .

الأمر الثاني : أن الترجيح عند الحنفية لايكون بأمارة منفصلة ، وإنما يجب أن يكون المرجح نابعا من نفس الدليل ، فلهذا لاترجيح عندهم بكثرة الأدلة ، وحجتهم على ذلك أن اللغة تمنع أن يسمى المعتضد المنفصل مرجحا ، خلافا لجمهور الشافعية الذين يقدمون الأكثر عددا عند تساوي المتعارضين وهو الأظهر ؛ لأن العقل يعتبره واللغة لاتأباه[٤] .

---

(١) انظر : بيان المختصر ، الأصفهاني (٣/٣٧٣-٣٧٤) .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه (٣/١٣٨) .

(٣) انظر : نثر الورود على مراقي السعود ، الشنقيطي (ص٥٨٢-٥٨٣) .

(٤) أصول السرخسي (٢/٢٤٩) ، مسلم الثبوت ، ابن عبد الشكور (٢/٢٠٤) .



التعريف المختار وأسباب اختياره :

إن الناظر في تعريفات الأصوليين للترجيح يلحظ أن مآلها واحدا ، وهو التعريف باللازم والملزوم ؛ لأن تقوية إحدى الأمارتين هو تبين أن إحداهما أقوى من الأخرى ، ولاشك أن الترجيح لازم للرجحان ؛ لأن المجتهد لايمكنه أن يبين ذلك إلا إذا اقترنت إحدى الأمارتين بمزية تقدمها على معارضها ، غاية مافي الأمر أن بعض الأصوليين نظروا في تعريفهم إلى أن الترجيح من فعل المجتهد ، فعرفوه بالتقوية والإظهار مما ينبئ أنه فعل المجتهد كالبيضاوي ومن وافقه .

وبعضهم نظر إلى ترجح الأمارة في نفسها باقترانها بقوة ترفعها عن مقابلها فعرفوه باقتران الأمارة بما تقوى به ، أو غير ذلك بما يفيد معنى الرجحان أو الترجح كما في تعريف ابن الحاجب .

ومع أن هذه التعريفات كلها صحيحة ، ومنظور فيها إلى اعتبار من اعتبارات الترجيح إلا أنني أميل إلى القول بأن التعريفات التي تفيد أنه فعل المجتهد أرجح من غيرها ، وذلك لأن الترجيح عمل اجتهادي محض ، فالمجتهد هو الذي ينظر في الأدلة المتعارضة ويبين أن أحدهما راجح على الآخر ؛ لوجود مايرجحه من وجوه الترجيح المعروفة[1] ، والتعريف الذي يشمل هذا المعنى ، هو تعريف أصحاب هذا الاتجاه بقولهم :

"تقويه إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها" .

ولكن يؤخذ على التعريف مايلي :

أولا : لم يصرح فيه بذكر المجتهد مع أنه من أهم أركان الترجيح ، وعدم ذكره يدخل في التعريف تقديم أحد الدليلين ولو لم يكن المقدم مجتهدا ومن أهل الترجيح مع أن ذلك لايسمى ترجيحا عند الأصوليين ، فلو قال فيه:"إظهار المجتهد تقوية أحد الدليلين ..." لكان أحسن[2] .

---

(١) انظر : المستصفى ، الغزالي (٢/٣٥٠-٣٥١) .

(٢) انظر:التعارض والترجيح، البرزنجي (١/٨٠) ، شرح الأسنوي على منهاج الأصول(٤/٤٩).

ثانيا : إن جعل التقوية جنس في التعريف يرد عليه أن الترجيح من فعل المجتهد ــ كما يقول الجمهور ــ وتقوية الدليل ــ أي جعله حجة قوية ــ من فعل الشارع ، والمعنيان متنافيان .

فإن قيل : إن المراد من التقوية البيان أو إظهار القوة ، وعليه يندفع الإشكال.

فالجواب : هو أن استعمال التقوية بمعنى البيان أو الإظهار مجاز ؛ ولاشك أن استعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ خاصة في التعاريف ، فلو قالوا فيه : تقديم المجتهد إحدى ..." لكان أحسن لأن التقديم من فعل المجتهد ، والتقديم مرادف للترجيح[1] .

ثالثا : ترك قيد المتعارضين ، وهو مخل بكون التعريف جامعا ، إذ يدخل فيه الأمارتان اللتان لايوجد بينهما تعارض ، وتفضل إحداهما عن الأخرى ، فهذا لايسمى ترجيحا اصطلاحا ، كما أن الركن الأهم في الترجيح هو التعارض ، فلولاه لما احتاج المجتهد إلى الترجيح .

فلو قال في التعريف : إظهار المجتهد تقويه أحد الدليلين المتعارضين .. لكان أفضل .

رابعا : التعبير بالأمارتين يخرج به التعارض بين القطعيين ، والقطعي والظني، كما أنه لايشمل التعارض بين القولين لإمام واحد ، أو لإمامين ، أو بين الروايتين المختلفتين لإمام واحد ، أو بين الوجهين خرجهما إمام في المذهب ، أو كان الوجهان كل واحد منهما لإمام ، فلو قالوا :

"تقويم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين ..." لكان التعريف جامع مانع ؛ لأن الطريق يشمل كل مايوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية ، سواء كان الموصل الدليل الشرعي من الكتاب ، أو السنة ، أو غيرها من الأدلة المختلف فيها عند القائلين به ، أو كانا قولين أو وجهين أو روايتين .

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي الكبير وابنه (١٩٣/٣) .

وقد ترك هذا القيد كثير من الأصوليين مع أنه يكثر في كتب الفقهاء اطلاق الترجيح على تقديم أحد القولين أو الروايتين أو الوجهين[١] ، ومثاله ماورد في مجموع الفتاوى أن شيخ الإسلام قد سئل عن بعض كتب المذهب تطلق الروايتين والوجهين دون بيان الأصح منهما فلايدري المقلد بأيهما يأخذ ، فأجاب رحمه الله بقوله :

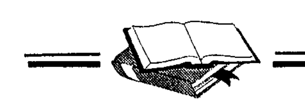
"أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان ، أو وجهان ولايذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى ... يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح"[٢] ، وقال في موضع آخر : "وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه ، فمنهم من يصحح رواية ، ويصحح آخر رواية فمن عرف ذلك نقله ، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح"[٣] .

ومما سبق يظهر أن التعريف بحاجة إلى بعض القيود حتى يسلم مما ورد عليه من اعتراضات ، وعليه فإن التعريف المختار للترجيح هو : "تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ؛ ليعمل به" .

وبذلك يكون التعريف قد وافق القول بأن الترجيح عمل المجتهد ، وشمل أهم أركان الترجيح وهو المجتهد إضافة إلى بيان الغاية من الترجيح وهي العمل بالدليل الراجح .

---

(١) التعارض والترجيح ، البرزنجي (٩٢/١) .
(٢) (٢٢٧/٢٠) .
(٣) (٢٢٨/٢٠) .



المطلب الثاني

أركان الترجيح

لما كان للأصوليين مسلكين في تعريف الترجيح اصطلاحا ــ كما ذكرت سابقا ــ اختلفت أركان الترجيح عند أصحاب كل مسلك ، وبيان ذلك على مايلي:

أركان الترجيح على تعريف الجمهور ، أربعة[1] :

الأول : وجود دليلين فأكثر وهما الراجح والمرجوح .

الثاني : وجود الفضل والمزية في أحد المتعارضين ، وهو المرجح به .

الثالث : وجود المجتهد المؤهل للترجيح ، وهو المرجح .

الرابع : بيان المجتهد مزية الدليل الذي يريد ترجيحه على غيره ، وهو الغاية من الترجيح .

أركان الترجيح على تعريف الحنفية ، اثنان[2] :

الأول : الدليلان فأكثر .

الثاني : وجود الفضل في أحد المتعارضين ، وأما بقية الأركان التي في الطريقة الأولى فتعتبر شروطا لديهم ، لأن الترجيح عندهم محصور في وجود الفضل في الدليل الراجح .

---

(١) التعارض والترجيح ، البرزنجي (٢/١٢٤) .

(٢) المرجع السابق (٢/١٢٧) .



المطلب الثالث

شروط الترجيح

اشترط الأصوليون لصحة الترجيح شروطا متعددة إذا تخلف بعضا منها يعتبر الترجيح غير صحيح ، وهي كالتالي :

الأول : مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية بحيث لو سلم كل منهما عن معارض كان صالحا للاستدلال به ، أما إذا كان أحدهما فيه ضعف لاينجبر عن الآخر، والآخر صحيح فلاتتحقق المعارضة فيهما ، بل لايعمل به ، وإن كانا ضعيفين وجب اطراحهما(١) .

الثاني : ألا يمكن الجمع بينهما ، وإن أمكن وجب تقديمه على الترجيح على رأي الجمهور ، وهو الأصح ، خلافا للحنفية ، فقد قالوا بجواز الترجيح مع إمكانية الجمع ، وعللوا ذلك بأن الدليل المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي لايعتبر حجة(٢) .

الثالث : أن لايثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ . جاء في روضة الناظر: "فإن لم يمكن الجمع ، ولامعرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى"(٣) .

الرابع : أن تتحقق المعارضة بين الدليلين ، وذلك بأن تتوفر فيهما شروط التعارض من كونهما حجتين صحيحتين تنافي إحداهما الأخرى وتضاربها لولا وجود المرجح به ، أما إذا فقدت الحجية من الطرفين ، أو من أحدهما فلايدخل ذلك في باب الترجيح(٤) .

الخامس:عدم كون الدليلين قاطعين أو أحدهما قطعي والآخر ظني عند الجمهور، لأن الترجيح عندهم إنما يجري بين الظنيين لأن الظنون تتفاوت في القوة،

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢/٢٧٣) ، المحصول ، الرازي (٢/٥٢٩) .

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٢/١٠٤-١٠٥) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢/٢٧٣) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (ص٣٤٧) .

(٣) ابن قدامة (ص٢٠٨) .

(٤) انظر : الإحكام ، الآمدي (٣/٢٠٦) .

ولايتصور ذلك في معلومين ، فإذا تعارض نصان قاطعان فلاسبيل إلى الترجيح ، كما أنه لايتصور التعارض بين علم وظن ؛ لأن ماعلم كيف يظن خلافه ، وظن خلافه شك ، فكيف يشك فيما يعلم؟ [1]

وقد اشترط الجمهور هذا الشرط بناء على قولهم إن التعارض بين الأدلة هو تعارض في الواقع ونفس الأمر ، خلافا للحنفية القائلين بأن التعارض هو التعارض في الظاهر أو في نظر المجتهد ، وعليه فالتعارض يقع بين القطعيين أو الظنيين أو بين القطعي والظني ، وهو خلاف لفظي كما أشرت إلى ذلك سابقا .

السادس : اشترط بعض الحنفية أن يكون المرجح وصفا تابعا للدليل المرجح به فلو كان دليلا منفصلا فلايعد مرجحا ، خلافا للجمهور الذين اعتبروا تقوية أحد الدليلين بأمارة منفصلة ــ إن وجدت ــ هو مقتضى القياس ، ويلزم أن يصار إليه[2] .

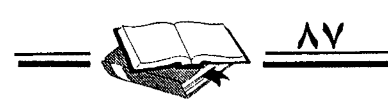
---

(١) انظر : المستصفى ، الغزالي (٣٩٣/٢) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (ص٢١٨) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢٤٩/٢) .

المبحث الثاني

تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي



المبحث الثاني
تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي

ابن تيمية موصوف في ترجمته بالحنبلي كأسلافه ، ولكن حظه منه الاتباع لما أيده الدليل ، ونبذ التعصب الذميم ؛ لأنه لم يقيد نفسه من وقت أن شب عن الطوق بدراسة المذهب الحنبلي لايعدوه ، بل كان يميل إلى الدراسة الفقهية الجامعة لآراء الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن جاء بعدهم من جهابذة هذا العلم ، خاصة أن حركة التدوين في عصره قد شملت كثيرا من كتب الفقه المقارن وموسوعاته . فقد درس المذاهب الفقهية المختلفة ، وتعرف على أصول كل منها حتى إذا اشتد عوده في علمي الأصول والفقه ، وبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق(١) ، استرسل في اعلان آرائه استرسال العالم الواثق في حجته وقوها ، وظهرت له اختيارات تخالف ماعليه المذهب الحنبلي ، بل له اختيارات وصل فيها بعد دراسة إلى نتائج تخالف المشهور من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة ، بيد أنه في ذلك كله ازداد تمسكا بأصول المذهب الحنبلي لما تبين له أنه أمثل المذاهب وأقربها إلى السنة ومنهج السلف وقد جاء في فتاويه مانصه :

"أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ؛ ولايوجد في مذهبه قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى . وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها يكون قوله فيها راجحا"(٢) .

كما أكد ذلك في موضع آخر بقوله : "الإمام أحمد رحمه الله لما انتهى إليه من السنة ونصوص رسول الله ﷺ أكثر مما انتهى إليه غيره كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره فصار إماما في السنة أظهر من غيره"(٣) .

---

(١) العقود الدرية ، البرزالي (ص٢٤) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٦/٧) .
(٢) الفتاوى الكبرى (٢٣٦/٢) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٧٠/٤) .

وقال عنه أصحاب الإمام : "والحنابلة اقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم"[(١)] .

وبذلك يظهر أن انتصار شيخ الإسلام للمذهب الحنبلي وثناؤه عليه وتأثره به، وتدريسه له ونسبته نفسه إليه استمر حتى آخر حياته لاعلى أنه من المنسوبين للمذهب المقلدين له ، ولكن انتسابه له لموافقة أصول مذهب ومنهج الإمام أحمد لما ارتضاه شيخ الإسلام من أصول الاستنباط والاجتهاد ، فهي موافقة عن علم ودراية جعلته يأخذ بما رآه موافقا للدليل من المذهب ــ وهو كثير جدا ــ ويختار مايخالفه في بعض المسائل حسب ماتوصل إليه اجتهاده يؤكد ذلك مانقله لنا ابن القيم بقوله :

"وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة ، والمجتهد ليس منهم فقال : إنما أتناول مأأتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لاعلى تقليدي له ..." [(٢)] .

وقد وصل د. صالح بن عبد العزيز آل منصور بعد دراسة تفصيلية لأصول الفقه عند شيخ الإسلام إلى النتيجة ذاتها فقال :

"إننا حينما تصفحنا أصول أحمد وأصول ابن تيمية رحمهما الله تعالى نجد أن أصول ابن تيمية تتمشى مع أصول أحمد فهو إذ يخالف أحمد في بعض رواياته وأقواله يوافقه في قوله وروايته الأخرى ، إذ أن الإمام أحمد رحمه الله له في المسائل أكثر من قول في الغالب ، إلا أن ابن تيمية رحمه الله فضل في اختياراته لبعض آراء الإمام أحمد حينما يدعمها بالأدلة النقلية والعقلية ويورد الأمثلة التي توضح صحة قوله المختار مما يدل على أنه اختار ذلك عن علم ونظر ثاقب ورأي سديد لاعن تقليد"[(٣)] .

وسيظهر ذلك من خلال تعرفنا على أصول شيخ الإسلام ومنهجه في الترجيح.

---

(١) المرجع السابق (١٨٦/٤) .

(٢) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، تحقيق : سعود العطيشان (٢٧/١) ، نقلا عن كتاب ابن القيم الجوزية حياته وآثاره (ص٤٥) .

(٣) أصول الفقه وابن تيمية ، صالح بن عبد العزيز (٦٦٩/٢) .



المبحث الثالث

الأصول التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في الترجيح

أولا : الالتزام بالكتاب والسنة .

ثانيا : الإجماع وامكانية انعقاده عند شيخ الإسلام .

ثالثا : القياس .

رابعا : تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم .

خامسا : الاستصحاب .

سادسا : سد الذرائع وابطال الحيل .

سابعا : العرف .



المبحث الثالث

الأصول التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في الترجيح

مما لاشك فيه أن الإشارة إلى أصول ابن تيمية ومنهجه في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية ـــ قبل النظر في دراسة اختياراته الفقهية التي خالف فيها ماعليه مذهبه ـــ تسهل فهم هذه الاختيارات سواء كان ذلك لبيان صحتها أم ضعفها ، ويتلخص مجمل ذلك المنهج في اعتماده على الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، أو المختلف فيها كقول الصحابي ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والعرف .

وإني لاأنشد بحث هذه الأصول بالدراسة الدقيقة والتفصيل الشامل ؛ لأنها في مجملها كأصول إمامه أحمد بن حنبل ، ولكني سألقي الضوء على مايؤكد أن ابن تيمية قد بنى اختياراته التي خالف فيها بعض الفقهاء على الأصول والمنهج الذي سار عليه أسلافه من الفقهاء ، ولكن ظهر له في بعض المسائل مالم يظهر لهم ، فأعلنه مؤيدا بالحجة والبرهان . معتمدا على الأصول التالية :

أولا : الالتزام بالكتاب والسنة :

الاعتماد على النصوص القرآنية والنبوية من أبرز سمات المنهج الذي التزمه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد اعتبر في رسالته المسماه "طرق الأحكام الشرعية" الطريق الأول لمعرفة الأحكام هو النصوص القرآنية ، والطريق الثاني هو النصوص النبوية ، وقدم منها السنة المتواترة التي لاتخالف ظاهر القرآن بل تفسره على غيرها في الاحتجاج ، ومثل لذلك بما بينته السنة من عدد الصلاة ، وعدد ركعاتها ، ونصاب الزكاة ، وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام ، يليها السنة المتواترة التي لاتفسر ظاهر القرآن ، أو يقال تخالف ظاهر القرآن ، ويمثل لذلك بما ورد في تقدير نصاب السرقة ، ورجم الزاني ، وغير ذلك ، وقد أشار إلى أن المذهب عند جميع السلف : العمل بها ، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج .



وأفرد الطريق الثالث لمعرفة الأحكام بأحاديث الآحاد التي رواهـا الثقات وتلقاها العلماء بالقبول ، وذكر أن العلماء من أهل الفقه والحديث متفقين على اتباعها و لم ينكرها إلا بعض أهل الكلام .

وهذا التقسيم منه ــ رحمه الله ــ مخالف لترتيب الإمام أحمد حيث جعل الكتاب والسنة أصلا واحدا[٢] ، ولكنه خلاف نسبي لاحقيقي ، إذ أن شيخ الإسلام في عرضه للفقه ومسائله يذكرهما كدليلين متلازمين ، فالسنة تفسر القرآن وتفصل مجمله ، وتبين الناسخ والمنسوخ منه وتقيد مطلقه ، فهما أصلا واحدا في نظره وإنما هذا التقسيم تقسيم اعتباري فقط ، كيف لا وابن تيمية يشدد كل التشدد في التمسك بالسنة وجعلها حاكمة على الكتاب ، فيقول في مجموع الفتاوى بعدما أورد النصوص الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنة :

"النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ماقاله بعينه في الكتاب ، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد مافي الكتاب منصوصا بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب . فعلينا أن نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرسول ، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر ؛ فإن الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب أمر بطاعة الرسول ، ولايختلف الكتاب والرسول ألبتة ، كما لايخالف الكتاب بعضه بعضا، قال تعالى :
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٣]
فيمنع الناس من أن يفسروا القرآن بآرائهم"[٤] .

ثانيا : الإجماع وإمكانية انعقاده عند شيخ الإسلام:

أشار شيخ الإسلام إلى أن الإجماع أصل متفق عليه بين عامة المسلمين ، و لم ينكره إلا بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة[٥] ، ويبين معنى الإجماع الذي يعتبر

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١/٣٣٩-٣٤٠) .
(٢) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١/٢٩) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٨٢) .
(٤) (١٩/٨٤) .
(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١/٣٤١) .

حجة تلي حجية النصوص بقوله : "معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج على إجماعهم ، فإن الأمة لاتجتمع على ضلالة"[١] .

واتبع في إمكانية انعقاده قول الإمام أحمد في رواية ، أن الإجماع قد وقع في عصر الصحابة ، وأما في العصور التي تليه فإن إمكانية وقوعه واردة إلا أنه يتعذر العلم بها غالبا .

وقد نقل ابن تيمية رواية الإمام أحمد الدالة على تعذر العلم بالإجماع عن ابنه عبد الله أنه قال : "من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المريسي[٢] ، والأصم[٣] ، ولكن يقول : لانعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه"[٤] .

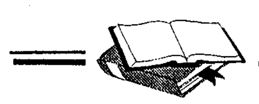
---

(١) الفتاوى الكبرى (٤٠٦/١) .

(٢) بشر المريسي(٠٠٠-٢١٨هـ):هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، أبو عبد الرحمن ، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة ، يرمى بالزندقة ، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها ، كان يقول بخلق القرآن وينكر عذاب القبر ، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد كره منه عقيدته وسوء مقالاته ، وأودي في دولة هارون الرشيد، وقيل:كان أبوه يهوديا، له تصانيف، وللدارمي كتاب"النقض على بشر المريسي"في الرد على مذهبه،توفي ببغداد و لم يشيع جنازته أحد من العلماء لشدة كراهتهم له.
انظر : الأعلام ، الزركلي (٥٥/٢) ، تاريخ بغداد ، الخطيب (٥٦/٧) ، الجواهر المضية ، ابن أبي الوفا (١٦٤/١) ، الفتح المبين ، المراغي (١٣٦/١) ، ميزان الاعتدال ، الذهبي (١٥٠/١) وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٩٠/١) .

(٣) الأصم (٢٤٧-٣٤٦هـ) : هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان النيسابوري الأموي المعتزلي ، أبو العباس ، محدث المشرق ، رحل رحلة واسعة ، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد ، وأصيب بالصمم بعد إيابه ، حدث ستا وسبعين سنة ، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٤٥/٧) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٧٣/٣-٧٥) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٧٣/٢) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٣٥٤) .

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٧١/١٩) ، المسودة في أصول الفقه ، آل ابن تيمية (ص٣١٥).



وقال الشيخ : "لكن المعلوم منه هو ماكان عليه الصحابة ، وأما مابعد ذلك فتعذر العلم به غالبا"[١] .

وقد علل شيخ الإسلام تعذر العلم بالإجماع الذي يمكن انعقاده في العصور التي تلت عصر الصحابة : بأن الاتفاق على مسألة من المسائل المتنازع فيها يصعب بعد عصر الصحابة ، وذلك لعدم علمهم بكل ماصدر عن السلف من أقوال ، وهذا بخلاف العصر الذي عاشوا فيه فإنه يمكنهم معرفة المسائل المتنازع عليها فيما بينهم ، ومن ثم يتم الاتفاق بشأنها[٢] .

أقسام الإجماع :

وقد قسم شيخ الإسلام الإجماع إلى قسمين :

القسم الأول : إجماع قطعي .

"وهو مانقل بالتواتر قولا أو فعلا أو قطع فيه بانتفاء المخالف ، ويكون مستنده نصا من الكتاب أو السنة"[٣] .

ويظهر من التعريف السابق أن هذا النوع من الإجماع لايصح إلا إذا كان له مستند من الكتاب أو السنة ، وهذا ماعليه جمهور الفقهاء[٤] وقد ترسم

---

(١) مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٤١/١١)،المسودة في أصول الفقه،آل ابن تيمية(ص٣١٥-٣١٦).
(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٥/١٣-٢٦) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٦٧٨/١٩-٢٦٨) .
(٤) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي (الكبير وابنه) (٣٨٩/٢) ، الإحكام ، الآمدي (١٩٣/١) ، إحكام الفصول ، الباجي (ص٣٨٩) ، بيان المختصر ، الأصفهاني (ص٥٨٦) ، المغني في أصول الفقه الخبازي (ص٢٧٥-٢٧٨) ، نثر الورود على مراقي السعود ، الشنقيطي (٤٣٢/٢) ، نهاية السول ، الأسنوي (٩٢١/٣) .

خطاهم شيخ الإسلام عندما استقرأ موارد الشريعة ، و لم يجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفى هذا على بعض الناس فيستدل بالإجماع بدون مستنده فيقول :

"لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع"(١) .

وقد أنكر على الذين ذكروا أن هناك مسائل فيها إجماع بلانص على حد زعمهم ، وبين أن السبب في هذا الزعم ماذهب إليه بعض طوائف المتأخرين من أنه على المجتهد أن يبدأ في البحث أول مايبدأ عن الإجماع ، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، فإن وجد نصا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وربما قال بعضهم : الإجماع نسخه ، وبين أن هذا مخالف لما عليه السلف فإنهم يبحثون عن النص من الكتاب أولا ثم من السنة ، فإن لم يجد نصا من كتاب أو سنة بحث عن الإجماع فقال: "ولايجوز دعوى نسخ ماشرعه الرسول ﷺ بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين بل كل ماأجمع المسلمون عليه فلايكون إلا موافقا لما جاء به الرسول لامخالفا له ، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة ، فمع الأمة النص الناسخ له تحفظ الأمة الناسخ كما تحفظ المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب من حفظ المنسوخ"(٢) .

وبذلك يتضح جليا أن شيخ الإسلام يقدم الكتاب ثم السنة على الإجماع اقتفاء بالسلف رضوان الله عليهم ، وينكر القول بأن الإجماع ينسخ النصوص وإنما النسخ يثبت من مستند الإجماع إن كان له مستند .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١/٢١٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٩/١٦٩) .
(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١/٢٠٦) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣٢) .



القسم الثاني : الإجماع الظني .

"وهو ما لم يجزم فيه بانتفاء المخالف"(١) .

وهو مايسمى بالإجماع الإقراري أو الاستقرائي ، وذلك بأن يستقرئ أقوال العلماء فلايجد في ذلك خلافا ، أو يشتهر القول في تأويل القرآن الكريم ، ولايعلم أحدا أنكره .

وقد بين شيخ الإسلام مرتبة هذا الإجماع بالنسبة للنصوص بقوله :

"فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلايجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لايجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لايجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي،وأما إذا كان يظن عدمه ولايقطع به فهو حجة ظنية، والظني لايدفع به النص المعلوم،لكن يحتج به ويقدم على ماهو دونه بالظن،ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا"(٢) .

ثالثا : القياس

جاءت النصوص الشرعية بأصول وقواعد جامعة؛لتبين لنا المعروف الذي علينا اتباعه لما فيه من نفع ،والمنكر الذي علينا أن نجتنبه لما فيه من ضرر، ومعلوم أن القضايا تتجدد ويتجدد الزمان وتتطور بتطوره ، والمجتهد هو الذي يستطيع أن ينظر فيما جد من محدثات ويظهر حكمها للناس بتمثيل الوقائع بنظائرها وتشبيهها بأمثالها، ورد بعضها إلى بعض في أحكامها ، وهذا يستلزم معرفته بأصول الأدلة وفهمه لفروعها، وباختلاف هذه المعرفة تختلف المناهج الاستدلالية ، ولما كان لابن تيمية الجامعية في علم الفقه وأصوله وفروعه ، ظهرت له منهجية مستقلة في القياس وبيان ذلك في أمرين :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٩/٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) المرجع السابق .

الأمر الأول : أن القياس الصحيح هو ماجاء موافقـــا للكتـــاب والســـنة ، والفاسد منه ماجاء مخالفا لهما ، وأنه ليس شئ في الشريعة يجئ مخالفا للقياس الفقـــهي السليم ؛ لأن معارضة النصوص لبعض الأقيسة الفقهية يـــؤدي في ظـــاهر الأمـــر إلى التنناقض بين الأحكام الشرعية ، وبين مناهجها ، لذا فقد أثبت أن المخالفة لاتكـــون إلا في فهم القائل ، لافي ذات الواقع ، ولذلك نجده يقول : "تدبرت ماأمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا . كما أن المعقول الصريـــح لايخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلابد من ضعف أحدهمـــا، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضـــلا عمن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكـــم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجلي الذي يعرفه الكثير مـــن الناس ، ومنه الدقيق الذي لايعرفه إلا خواصهم . فلهذا صار قياس كثير من العلمـــاء يرد مخالفا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس مـــافي النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام"(١) .

الأمر الثاني : أن جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء قـــالوا بوجـــود الحكم الوارد على خلاف القياس ، وخالفهم شيخ الإسلام في ذلك حيث ذهـــب إلى أنه ليس في الشريعة شئ على خلاف القياس ــ كما أشـــرت ســـابقا ــ وأســـاس الخلاف أن أحكام الشريعة عند الجمهور منها ماهو قاعدة أغلبيـــة ، ومنـــها مـــاهو استثناء، فإذا جاء الحكم مفارقا لنظائره يعتبر واردا على خلاف القياس .

ولما كان شيخ الإسلام ينفي وجود الحكم الوارد على خلاف القياس ، فإنـــه يجعل للحكم المستثنى عند الجمهور قاعدة أخرى بجانب الأولى ، وتكون علته متعدية، وفي هذا يقول رحمه الله :

"وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض القيود بحكم يفارق بـــه نظـــائره، فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يعلل به غير الوصف الذي علل به الحكم الآخـــر لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لايظهر"(٢) .

---
(١) القياس (ص٦١-٦٢) .
(٢) إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٢) .

وقد ألف ابن تيمية رسالة في القياس أودع فيها شيخ الإسلام الكثير من الأدلة والبراهين الدالة على أن القياس الصحيح هو الموافق لما في الكتاب والسنة ، ورد على القائلين بأن هناك بعضا من المسائل الشرعية قد جاءت على خلاف الصحيح ، وقد استعرض في هذه الرسالة عقودا كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية، وأنها تثبت على وجه الاستحسان ، الجأت إليه الحاجة أو الضرورة كعقود الإجارة والمزارعة والمضاربة وغيرها ، فأثبت أنها عقود قياسية وقد برع وأحسن ، ومن أمثلة ذلك :

عقد المزارعة : وهي أن يدفع أرضا لمن يزرعها أو يعمل عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف ونحوه[1] .

وهو عقد على خلاف القياس عند الجمهور ؛ لأنهم جعلوه من باب الإجارة والإجارة لابد فيها من علم العوضين ، وهذا المعنى تخلف في المزارعة ؛ لأن العوض فيها هو مايخرج من الأرض وهو مجهول .

أما ابن تيمية فيرى أن هذا قياس لاتدخل تحته المزارعة ؛ لأن لها قاعدة خاصة بها فهي من باب المشاركة ، والمشاركة معناها :

أن تكون هناك شركة في الأصل والربح ، والربح قد يكون قليلا ، وقد يكون كثيرا ، وقد يكون غير موجود أصلا .

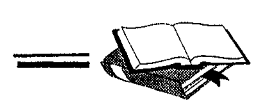
فإذا جعلنا المزارعة من باب الإجارة تكون على خلاف القياس وإذا قلنا إنها من باب المشاركة تكون واردة على وفق القياس ؛ لأن الربح غير معلوم ، وقاعدة المشاركة شاملة للمساقاة والمضاربة، وتكون علة المشاركة متعدية إلى غير المزارعة[2].

وثمرة هذا الخلاف تظهر في جواز القياس وعدمه على أصل قيل : إنه وارد على خلاف القياس كالمزارعة ، والسلم ، فمن قال إن هذه المسألة وردت على خلاف القياس جعل العلة قاصرة بمنع القياس على أصلها ، ومن قال إنها واردة على وفق القياس جعل العلة متعدية ، وجاز القياس على أصلها .

---

(١) المغني ، ابن قدامة (٣٠٩/٥) .

(٢) انظر رسالة القياس ، ابن تيمية (ص١٣) .



رابعا : تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم :

نهج ابن تيمية رحمه الله في مسائل العلم منهج الاسترواح والتطلب من كتاب الله تعالى الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، ومن سنة رسوله ﷺ الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فإن لم يجد أخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنهم أفقه الأمة دينا ، وأصحها فهوما ، فقد ذكر أنه استقرأ أقوال الصحابة فوجدها أصح الأقوال قضاء وقياسا وأقربها إلى الكتاب والسنة[١] .

ومنهجه في الاستدلال بأقوال الصحابة يتضح في النقاط التالية :

أولا : إن قول الصحابي متى اشتهر و لم يخالفه أحد من الصحابة ، ولاعرف نص يخالفه فهو حجة مقدمة على القياس ، بل هو في نظره إجماع اقراري وينص على ذلك بقوله :

"وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت و لم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"[٢] .

ثانيا : مالم يشتهر من أقوالهم ، ولم يعرف له مخالف ، وهذا قد يقال في حجيته، وذكر أن جمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

ثالثا : إذا لم يعرف هل وافقه غيره،أو خالفه فهذان لم يجزم بأحدهما أحد.

رابعا : متى كانت السنة تدل على خلاف قول الصحابي ، كانت الحجة في سنة رسول الله ﷺ لافيما يخالفها بلاريب عند أهل العلم .

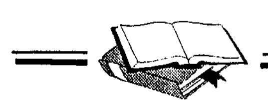
خامسا : إذا خالف الصحابي قول غيره من الصحابة ، فليس قول بعضهم حجة على غيره ، ولزم رد ماتنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة[٣] .

---

(١) انظر : القياس ، ابن تيمية (ص٧٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤/٢٠) ، المسودة ، آل ابن تيمية (ص٣٣٦-٣٣٨) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤/٢٠) .

(٣) المرجع السابق .



خامسا : الاستصحاب[١] :

عرف شيخ الإسلام الاستصحاب بأنه:"البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع"[٢].

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن الاستصحاب أضعف الأدلة ، وأنه لايسوغ لأحد الاحتجاج به إلا إذا لم يجد في المسألة دليلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي، أو قياس سواء كان الدليل نصا أم ظاهرا.

ويضرب مثالا لذلك فيقول :

"وقد قالوا إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجبا لم يلتفت إليه ، ومـاذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد اتمامها فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب"[٣] .

سادساً : المصالح المرسلة[٤] :

ذكر ابن تيمية تعريفا للمصالح المرسلة بما يقرب من تعريف العلماء لها بقوله : "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ماينفيه"[٥] .

والناظر في الشريعة الإسلامية يرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك تفضل منه سبحانه وتكرم ، ولما كانت الضروريات من المصالح التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل على رعايتها ، فقد اعتقد البعض أن المصالح المرسلة تقتصر عليها دون غيرها، وقد أنكر شيخ الإسلام على معتقدي ذلك بقوله:

"لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس ، والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وماذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين"[٦] .

---

(١) **الاستصحاب لغة:** طلب الصحبة، فكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، ومن هنا قيل استصحب الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١٢٧.
وأما في الإصطلاح:فقد عرفه الأصوليين بتعريفات متقاربة المعنى فقد جاء في تيسير التحرير: " فهو الحكم ببقاء أمر تحقق سابقاً و لم يظن عدمه بعد تحققه" . أمير بادشاه، ١٧٦/٤، وذكر صاحب مختصر البيان أنه: "الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول"؛ الأصفهاني، ١٦٢/٣، وانظر: الأحكام، الآمدي، ١٧٢/٤. التبصرة، الفيروزآبادي، ٥٢٦. إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٣٩/١.

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٤٢/١١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) **المصلحة في اللغة:** الخير والجمع مصالح. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١٣٢، وكل ماكان فيه منفعة للإنسان سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ،أو بالدفع والاتقاءكاستبعاد المضار والآلام جدير بأن يسمى مصلحة ولكن الغزالي وضح مراد العلماء بالمصلحة فقال: " المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك ... لكنَّا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع". انظر: المستصفى، ١٣٩/١-١٤٠.
والإرسال في اللغة : الإطلاق يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد. المصباح المنير، الفيومي، ٨٦ . وعليه فالمصلحة المرسلة عند العلماء: "هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده،ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار والالغاء ويحعل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس" ، الموافقات،الشاطبي، ٣٩/١. فالضابط في معرفتها أنها ملائمة لمقاصد الشرع،ولكن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا الغاء.

(٥) مجموع الفتاوي (٣٤٢/١١-٣٤٣) .

(٦) المرجع السابق(٣٤٣/١١) .

فجلب المنفعة في أمور الدنيا إذا كان هو القسم الأول فإن القسم الثاني عند شيخ الإسلام هو : مايجلب المنفعة لأمور الدين ، ويوضح ذلك بقوله :

"وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي قال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للناس من غير منع شرعي"(١).

وابن تيمية إذ يقول بالمصلحة المرسلة في أمور الدنيا والدين فإنه يشترط لها وجود الشاهد من أدلة الشريعة ، إذ يبعد وجود مصلحة لاتوافق عمومات الأدلة من أمر أو نهي أو إباحة ، وقد جعل هذا الشرط كمانع من التوسع في هذا الأصل توسعا يوقع في المحظور فقال رحمه الله :

"وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ماهو محظور في الشرع و لم يعلموه"(٢).

سابعا : سد الذرائع وابطال الحيل :

الذريعة في اللغة: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء والجمع الذرائع(٣).

وفي الاصطلاح: هو مايتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة"(٤).

ومادامت الذريعة طريق للممنوع شرعا وجب سدها، فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام، لأنه يؤدي إليها.

والوسيلة التي تكون في ذاتها جائزة ، ولكنها توصل إلى ممنوع ، وسيلة محرمة لأنها ليست هي المقصودة بل المقصود ماتوصل إليه . قال ابن تيمية :

"والذريعة : ماكان وسيلة وطريقا إلى الشئ ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة ، ولهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهره مباح ، وهو وسيلة إلى فعل محرم"(٥) .

وقد تكلم ابن تيمية عن سد الذرائع كدليل من أدلة إبطال الحيل وجعلها والذرائع قاعدتان متشابهتان ، فقد ذكر أن الحيل إذا أطلقت فيراد بها عند الفقهاء الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود ، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) مختار الصحاح، الرازي، ٢٢١.
(٤) الموافقات، الشاطبي، ١٩٨/٤.
(٥) الفتاوى الكبرى (٢٥٦/٣) .

الآدمي فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم[1] .

ولما كانت العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات ، كان الواجب سد الذرائع والغاء الحيل ، وعدم الاعتداد بها ؛ حتى لايتوصل المكلف بسببها إلى المحرم الذي يريد.

ثامنا : العرف :

عرف ابن تيمية العرف بقوله : "العرف مااعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه"[2] .

وبالاستقراء لأصول الشريعة توصل ابن تيمية إلى أن الأصل في العادات التي يحتاجها الناس في دنياهم الإباحة ، فلايحظر منها إلا ماحظره الله سبحانه وتعالى .

والعرف معتبر عند ابن تيمية في أمور عدة منها :

١ - حدود الأسماء الاصطلاحية :

فهو يرى أن الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها مايعرف حده ومسماه بالشرع ، وهذا بيانه من النصوص الشرعية كاسم الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والإيمان والكفر والنفاق ، ومنه مايعرف حده باللغة كالشمس والقمر ، والسماء والأرض ، والبر والبحر ، ومنها مايرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم ، فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع ، والنكاح ، والقبض ، والدرهم ، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد ، ولالها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس[3] .

٢ - انعقاد العقود بالألفاظ المتعارف عليها :

بين ابن تيمية أنه لايشترط للعقود صيغة أو لفظ محدد ، بل المرجع في ذلك إلى الواقع العرفي بين الناس ، فقال :

---

(١) المرجع السابق (٨٣/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١٦) .

(٣) المرجع السابق (٢٤٧/١٩) .



"والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم ، فما عده الناس بيعا فهو بيع وماعدوه إجارة فهو إجارة ، وماعدوه هبة فهو هبة"[1] .

وقد ذهب إلى ماذهب إليه على اعتبار أن هذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل في نظره .

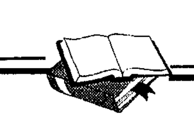
وقال في موضع آخر :

"ومعلوم أن البيع ، والإجارة ، والهبة ، ونحوها لم يحد الشارع لها حدا لافي كتاب الله ولاسنة رسوله ، ولانقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها ، أو قال مايدل على ذلك من أنها لاتنعقد إلا بالصيغ الخاصة بل قد قيل إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم ، وأنه من البدع وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال إن أهل اللغة يسمون هذا بيعا ، ولايسمون هذا بيعا حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولايدخل الآخر ، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعا دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعا ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لانقلها وتغييرها"[2] .

---

(١) المرجع السابق (٣٤٥/٢٠) .

(٢) المرجع السابق (٢١/٨-٢٩) .



الباب الثاني

الفرق الزوجية

وفيه تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : الحكمة من مشروعية الفرقة بين الزوجين .

الفصل الأول : تعريف الفرق الزوجية وأقسامها .

الفصل الثاني : فرقة الطلاق وأقسامها .

الفصل الثالث:فرقة الفسخ وأقسامها والفرق بينها وبين الطلاق.

الفصل الرابع: في آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الطلاق والفسخ .

التمهيد : الحكمة من مشروعية الفرق بين الزوجين :

الزواج هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، لذلك قدسه الإسلام ، ووضع له قواعد وأحكام تضمن بقاءه واستمراره ، وأحاطه بضوابط تبطل الجور فيه وتحقق الغاية منه .

وإذا كان الزواج وتكوين الأسرة مدد جديد للحياة على أساس وطيد من التعاون والتكافل والمودة ، ففي الفرقة ــ ولاريب ــ عند موجباتها ودواعيها فرج من شدة ، ومخرج من ضيق ، ويسر من عسر ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[١] .

فالشريعة الإسلامية قد حرصت على استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين على قواعد وأسس سامية وحذرت من الطلاق ، ومن كل مامن شأنه أن يهدم هذا البناء ، ولكن قد تعتري الحياة الزوجية من أسباب النفرة الطارئة ، ودواعي الفرقة التي لايؤمن وقوعها بين بني الإنسان مايصرفه عن صاحبه ، أو يحول بينهما ، وبين التمتع بمزايا الحياة السعيدة ، إما لقصور في الاختيار منذ البدء ، أو لاختلاف الطبائع ، وتباين الأخلاق ، أو لإصابة أحد الزوجين بمرض عضال يعجز الطب عن علاجه ولايقوى الآخر على إحتماله ، أو لتبين عقم أحد الزوجين ، فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج عند صاحبه ، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى فساد العلاقة بين الزوجين ، لذا كانت الفرقة أحد الوسائل الشرعية لنهاية حتمية قد تدعو إليه الفطرة ، وتقتضيها المصلحة .

وللفرق الزوجية طرق ووجوه متعددة يجمعها اسم الفرقة ، ويفترق بهاأسماء حسب إضافة سبب الفرقة وموقعها ، فإن وقعت بإرادة الزوج فهي فرقة طلاق[٢]، وإن طالبت بها الزوجة على أن تدفع العوض فهي فرقة خلع[٣] ، وإن وقعت بدون إرادتهما فهي فرقة فسخ[٤] ، وكل ذلك سيزداد وضوحا في مبحث أقسام الفرقة وأنواعها ، ويجدر بي قبل الشروع في بيان تلك الأقسام أن أبين المراد من الفرقة لغة وإصطلاحا .

---

(١) سورة النساء : آية (١٣٠) .
(٢) انظر تعريفه (ص١١٢-١١٧) .
(٣) انظر تعريفه (ص ٦٦٣-٦٦٧) .
(٤) انظر تعريفه (ص١٧٢-١٧٤) .

الفصل الأول

تعريف الفرق الزوجية وأقسامها

أولا : تعريف الفرق لغة واصطلاحا .

ثانيا : أقسام الفرق الزوجية .



أولا : تعريف الفرق الزوجية

١ـ الفرق في اللغة :

الفرق بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة ـــ بضم فسكون ـــ مثل غرف مفردها غرفة ، والفرقة المصدر من الإفتراق والفرق وهو ضد الاجتماع[١] ، ومن معانيها :

الفصل بين الشيئين ، يقال : فرق بينهما فرقا وفرقانا ـــ بالضم ـــ : فصل ، وناقة مفرق : فارقها ولدها بموت ، وفرقت بين الرجلين إذا كانا مجتمعين : فصلت بينهما[٢] .

وفرقت بين الكلامين : فصلت بينهما بخط .

ومن معانيها : المباينة والمباعدة ، يقال : فارق الشئ مفارقة وفراقا : باينه ، والفارق من الإبل : التي تفارق إلفها فتنتج وحدها .

والمفرق : وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر ، وتفرق الرجلان : ذهب كل منهما في طريق[٣] .

وكلا المعنيين يصدق على الفرقة بالإضافة إلى الزوجين .

يقال : تفارق الزوجان ، وفارق كلا منهما الآخر : أي انفصلا عن بعضهما وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقا : أي باينها[٤] .

ومما سبق يتضح :

١ ـــ أن الأصل في معنى الفرق هو : الانفصال بين الشيئين ، أو الفصل بينهما وأثر ذلك المباعدة والمباينة ، فهي نقيض الجمع .

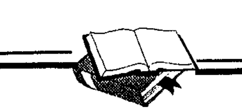
---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١٠/٣٠٠) .

(٢) انظر : الإفصاح ، حسين يوسف ، عبد الفتاح الصعيدي (٢/١٣٥١) ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (٣/٢٧٤) ، لسان العرب ، ابن منظور (١٠/٣٠٣) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٥٠٠) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص١٧٩) .

(٣) انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص١٠٠) ، لسان العرب ، ابن منظور (١٠/٣٠٠) .

(٤) انظر : المرجع السابق .



٢ ـ أن الفرقة قد تقع بسبب من ذات الطرفين كتفرق الرجلين في الطريق ، وتفرق الزوجين بالطلاق ، والخلع ، ونحوهما ، وقد تقع بسبب من غيرهما ، كالموت يفرق بين الأم وولدها ، والزوجة وزوجها دون إرادتهما لذلك .

٣ ـ الفرق في الاصطلاح :

بحثت فيما بين يدي من كتب الفقه ، فلم أجد أحدا من الفقهاء قد نص على تعريف للفرقة اصطلاحا ، مع ذكرهم لأحكامها وأقسامها ، وماذلك إلا لأن الفرقة قد استخدمت فيما وضعت له في أصل اللغة ، فلم تحتاج لتعريف مستقل ، ولكن اقتداء مني بعلمائنا الأفاضل في مؤلفاتهم[1] ، واستطرادا لمنهج الفقهاء في عرض فقههم؛ أحببت أن أذكر تعريفا للفرقة الزوجية يوضح للقارئ موضوع البحث الذي أنا بصدده تبعا لما فهمته من كلامهم عنها[2] وهو أنها :

حل قيد النكاح بسبب يقتضيه شرعا .

شرح التعريف :

(حل) : جنس في التعريف يشمل حل قيد النكاح ، وحل غيره ؛ كحل القيد الحسي .

(قيد) : المراد به العقد ، وجاء التعبير بالقيد ؛ ليكون أنسب إلى المعنى اللغوي[3] .

---

(١) ذكرت كتب الفرق الزوجية عند المحدثين تعريفات عدة لها وللتعرف على ذلك انظر : أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، بدران أبو العينين (ص٢٤٧) ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محيى الدين عبد الحميد (ص٢٢٩) ، التفريق بالعيب بين الزوجين ، وفاء الحمدان (ص٥٩-٦٠) ، الفرقة بين الزوجين ، علي حسب الله (ص٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦،٣٣١/٣) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٤١٥/٢) ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٥/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦/٣٣) .

(٣) انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٥٩/٢) .



(النكاح) : قيد يحترز به عن حل القيد عن غيره ؛ كحل الوثاق .

وحل قيد النكاح:أي إزالة العلائق التي بين الزوجين ـ والحاصلة بعقد النكاح- وارتفاع أحكامها الأصلية ؛ كارتفاع حل الوطء ، والفرعية ؛ كزوال حل النظر وملك المتعة ونحوه ، أو نقصان هذه الأحكام كما في الطلاق الرجعي(١).

(بسبب) : الأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة ، وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل ، حتى توجد الفرقة لسبب من الأسباب التي ربط الشارع بها زوال النكاح(٢) ؛ كتطليق الزوج زوجته ، أوظهور مايقتضي فسخ الزواج، أو تفريق الحاكم بين الزوجين لما يوجب ذلك .

(يقتضيه شرعا) : السبب لايقتضي الفرقة إلا إذا كان ثابتا بالشرع واستوفى شروطه الموجبة لترتب الفرقة عليه ، فقول الرجل لزوجته : أنت طالق لايترتب عليه أحكامه إذا كان المطلق مجنونا مثلا ، بينما قوله ذلك لها وهو مازح يترتب عليه أثره وإن لم يكن راغبا في ذلك ، لأن الشارع لم يعتبر قول المجنون ، واعتبر قول المازح بالطلاق ، وجعله سببا لزوال النكاح(٣) .

وبذلك يظهر أن الفرقة في الاصطلاح قد عرفت بالأثر الناتج عنها وهو رفع أحكام النكاح ، وقطع دوامه واستمراره ، مضافا له السبب الشرعي المقتضي لها ، سواء مااقتضى فسخا أو طلاقا(٤) .

وإذا كان موضوع البحث ترجيحات شيخ الإسلام في الفرق الزوجية بغير الفسخ فهذا يعني أن المراد بالفرقة الزوجية السبب الشرعي المقتضي للفرقة ، وإذا أخرجنا الفسخ فالبحث سيدور حول فرقة الطلاق وأنواعها ومايتعلق بهذه الأنواع من أحكام مختلفة .

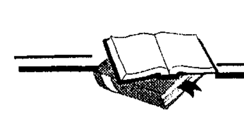
---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣٣١) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، تقرير الشيخ عوض على الإقناع (٢/٩٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٦) ، الفروق ، القرافي (٣/١٤٤) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ابن القيم (٥/٢٤٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١٤٩) ، (٣٣/١٠١) .

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٣/٣. الفتاوى الهندية، نظام وجماعة، ٣٥٣/١. بلغة السالك، الصاوي، ٤١٨/١؛ جواهر الإكليل، الآبي، ٣٣٩/١. الإقناع، الخطيب، ٩٩/٢. المهذب، الشيرازي، ٧٢/٢. المبدع، ابن مفلح (الابن)، ٢٥١/٧. المغني، ابن قدامة، ٣٥٧/١٠-٣٧٣.

(٤) انظر : الأم ، الشافعي (٥/١٢٦) ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣١٥) .



ثانيا : أقسام الفرق الزوجية

تنقسم الفرقة بين الزوجين إلى قسمين رئيسين :

الأول : فرقة تعد طلاقا .

الثاني : فرقة تعد فسخا .

وهذا التقسيم لاخلاف فيه بين الفقهاء[١] ، وقد نوه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الاتفاق على ذلك بقوله[٢] :

"فصل في الفرقة التي تكون من الطلاق الثلاث ، والتي لاتكون من الثلاث[٣] فإن انقسام الفرقة إلىهذين النوعين متفق عليه بين المسلمين ..." .

وإنما الخلاف بينهم فيما يتناوله كل من الفسخ ، أو الطلاق من فرق الزواج فما هو فرقة طلاق عند البعض قد يكون فرقة فسخ عند البعض الآخر ، ويحسن أولا قبل الخوض في بيان هذا الخلاف أن أميز بين قسمي الفرق الرئيسين بتعريفها ، وذكر أنواعها كما بينته كتب الفقهاء .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦/٢) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٣٠٧/٣) ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٤) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣١٥/٣) .

(٣) أي الفسخ .

الفصل الثاني

فرقة الطلاق وأقسامها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :
تعريف فرقة الطلاق .

المبحث الثاني :
أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى موافقته للشرع أو عدمه .

المبحث الثالث :
أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى حل الرجعة وعدمه .

المبحث الأول

تعريف فرقة الطلاق

أولا : الطلاق لغة .

ثانيا : الطلاق في الاصطلاح .

ثالثا : اتجاه شيخ الإسلام في التعريف الاصطلاحي .

المبحث الأول

تعريف فرقة الطلاق لغة واصطلاحا

ينقسم الطلاق إلى انقسامات عدة باعتبارات مختلفة ، فينقسم بالنظر إلى موافقته للطلاق المشروع إلى طلاق سني ، وطلاق بدعي ، وينقسم باعتبار إمكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم إمكانها إلى طلاق رجعي ، وطلاق بائن ، وكل ذلك سأتناوله بشئ من التفصيل في هذا الفصل ، يسبق ذلك تعريف فرقة الطلاق لغة واصطلاحا ، كما سيأتي :

أولا : الطلاق لغة :

الطلاق : اسم مصدر التطليق من طلق الرجل زوجته تطليقا كسلم تسليما ، ومنه قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[١] .

ـــ والتركيب في أصله يدل على رفع القيد، وحل الوثاق بمعنى إزالته، ومثاله:

ناقة طالق :إذا حل عنها عقالها فلاقيد عليها .

وحبسوه في السجن طلقا : أي بغير قيد ولاوثاق .

ويقال للإنسان إذا عتق : طليق : أي صار حرا ، وارتفع عنه قيد العتق[٢] .

ـــ وإن كانت كلمة الطلاق تدل على رفع القيد ، فمن معانيها أيضا أثر هذا الرفع ، وهو التخلية ، والإرسال يقال :

أطلق الأسير فانطلق : أي خلاه ، فذهب في سبيله .

وأطلقت القول : أرسلته من غير قيد ولاشرط .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (٢٥٨/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٦/١٠) ومابعدها ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٣٩٦) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص١٤٣) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٢٠/٣-٤٢١) ، المغرب في ترتيب المعرب ، المطرزي (ص٢٩٢).

وطلقه المرض : خلاه ، ومنه الطلق ، وهو المخاض عند الولادة ؛ لأنه يرسل الولد من بطن أمه[١] .

ـــ ومن مدلولات اشتقاق طلق : الفراق والترك يقال :

طلق البلاد : تركها ، طلقت البلاد : فارقتها ، وطلقت القوم : أي تركتهم[٢].

ومما سبق اتضح أن لفظ الطلاق قد دل على رفع القيد مطلقا حسيا كان ـــ كالعقال ـــ أو معنويا ـــ كالعتق .

كما دل على التخلية والإرسال مطلقا ، سواء كانت تخليةإنسان ، أو إرسال حيوان ، أو إطلاق قول .

وطلاق النساء يدل على هذين المعنيين :

فالمرأة إذا طلقها زوجها فهي طالق ومطلقة : أي رفع عنها القيد الذي يربط بينها وبين زوجها ، ومن هنا سميت خليه : أي مخلاة عن حبالة النكاح[٣] .

جاء في لسان العرب :

"طلاق النساء لمعنيين :

أحدهما : حل عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال"[٤] .

ويجمع البحث لهما المعنى الثالث ؛ وهو الفراق والترك ؛ لأن الطلاق فرقة تنهى العلاقة بين الزوجين ، وطلاق المرأة : بينونتها عن زوجها : أي فراقها له ، وتطليقة بائنة : أي مفرقة ، ولارجعة فيها إلا بعقد جديد[٥] .

ويظهر مما سبق أن العرب تستعمل لفظ الطلاق في حل القيد الحسي كما تستعمله في حل قيد النكاح ، ولكن العرف قصر استعمال لفظ الطلاق وماشتق منه على رفع قيد الزواج ، ولفظ الإطلاق على رفع القيد الحسي فيقال : أطلق الدابة من عقالها ، ولايقال طلقها .

---

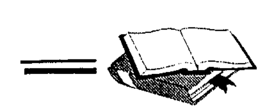
(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٥٨/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٦/١٠) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٧٢) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٢٠/٣-٤٢١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني (ص٣٠٦) .

(٤) لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٦/١٠) .

(٥) انظر : المرجع السابق .



ثانيا : الطلاق في الاصطلاح :

تبين ــ من خلال التعريف اللغوي السابق ــ أن العرب قد استعملت لفظ الطلاق ؛ للدلالة على الفرقة تقع بين الزوجين ، وقد أقر الشرع استعماله بهذا المدلول(١) .

وعليه استند الفقهاء في تعريفهم لمصطلح الطلاق الشرعي على خلاف بينهم في إضافة القيود ، والمحترزات كل على حسب مذهبه في بعض أحكامه ، وسيتضح ذلك من خلال عرض هذه التعريفات ، ثم بيان المختار منها وأسباب اختياره كالتالي:

١ . عند الحنفية :

ذكرت بعض كتب الحنفية تعريف الطلاق على أنه :

"إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص"(٢) .

٢ . عند المالكية :

عرفت المالكية الطلاق بتعريفات متعددة منها ؛ تعريف صاحب الشرح الكبير له بأنه :

"إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ ، أو كناية ظاهرة ، أو بلفظ مع نية"(٣) .

٣ . عند الشافعية :

نجد أغلب كتب الشافعية قد عرفته بأنه :

---

(١) انظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٢٢/٣) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٤١٤/٢-٤١٥) ، سبل السلام ، الصنعاني (١٠٧٦/٣) .

(٢) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٥/٢) ، وانظر باقي التعريفات : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٢٥٢/٣-٢٥٣) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤١٤/٢-٤١٥) ، الفتاوى الهندية ،للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (٣٤٨/١) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣٧/٣).

(٣) الدردير (٣٤٧/٢) ، وانظر باقي التعريفات : البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٢٨/١)، شرح الزرقاني علىمختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٦٤/٤) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (١٦٦/٣) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي (١٣٢/٢) .

"حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[(١)] .

٤ـ عند الحنابلة :

عرف الحنابلة الطلاق بقولهم :

"حل قيد النكاح أو بعضه"[(٢)] .

التعريف المختار :

والمختار منها هو تعريف الحنفية له بأنه :

"إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص" .

شرح التعريف المختار :

(إزالة النكاح) : ومعناه فك رابطة النكاح ، وإزالة أحكامه بالطلاق البائن، سواء كان بائنا بينونة كبرى ، أو صغرى[(٣)] .

فالزوج إذا أوقع الطلاق مستكملا به العدد ثلاثا في المدخول بها ـ وهي البينونة الكبرى ـ أو طلق غير المدخول بها الطلقة الأولى ـ وهي البينونة الصغرى ـ ؛ حرم عليه الاستمتاع بمطلقته ، أو النظر إليها ، أو غير ذلك من الأحكام ، حتى وهي معتدة ، ولايحق له مراجعتها إلا بشرط رضاها ، وبعقد ومهر جديدين ـ في البينونة الصغرى ـ وأن تنكح زوجا غيره في البينونة الكبرى ؛ لأن موجب الطلاق في الشريعة، رفع الحل الذي صارت المرأة به محلا للنكاح[(٤)] .

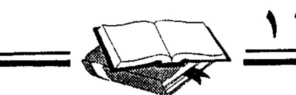
---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،السيد البكري(٣/٤)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،الخطيب ٩٩/٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، الأنصاري (٧٢/٢) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،الخطيب(٢٧٩/٣)،وانظر:حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٣٢٣/٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي (٤١٣/٦) .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي (٢٩٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي (٤٣٢/٥) .

(٣) انظر البحث (١٦١-١٦٩) .

(٤) انظر:المبسوط، السرخسي(٢/٦)، الإعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٢٨٢/٢) .



(أو نقصان حله) : وذلك في الطلاق الرجعي ، فأثره هو نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، فالحل وإن كان باق ، إلا أنه حل ناقص، فبعد أن كانت تحل له مطلقا ، ويملك ثلاث طلقات ، أصبح لايملك إلا طلقتين تحرم عليه بعدهما[١] .

(بلفظ مخصوص) : المراد به مااشتمل على مادة الطلاق ، سواء كان هذا اللفظ صريحا ؛ كأنت طالق ، أو كان من ألفاظ الكنايات ؛كأنت محرمة ، أو مطلقة بالتخفيف وماإليهما .

وذكر هذا القيد في التعريف أخرج الفسخ ؛ لأنه يزيل الحل ، وليس بطلاق كخيار العتق ، والبلوغ[٢] .

سبب اختيار تعريف الحنفية :

المتأمل في تعريف الفقهاء للطلاق ، يجد أن جميع التعريفات قد استعملت المدلول اللغوي له ، حينما قالوا إنه : إزالة قيد النكاح ، أو حل عقدة النكاح ، ولكن المحترزات الواردة في تعريف الحنفية جعلته يتميز عن بقيتها بما يلي :

١ ـ أن تعريفهم ـ ومعهم الحنابلة ـ قد شمل قسمي الطلاق البائن والرجعي ، على أساس بيان الفرق بينهما ، فالطلاق البائن يزيل الملك ، وحل الوطء، أما الطلاق الرجعي ، فالحكم الأصلي له نقصان العدد ، أما زوال الملك ، والحل ،

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٨٠) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٨٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، الدر المختار ، الحصكفي (٣/٤١٥) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٢) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دامادا أفندي (١/٣٨٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي (٨/٤٢٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٢) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي (٥/٢٣٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٢) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٨٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٨١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٣٤٧) ، المقدمات والممهدات ابن رشد (الجد) (١/٤٩٨) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (٣/٣٢٣-٣٢٥) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/٤١٦) ، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج ، الغمراوي (ص٤٠٨) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٨٠-٢٨١) .

فليس بحكم أصلي له ، بل لازم حتى لايثبت للحال بل بعد انقضاء العدة[١] .

والمتمعن في تعريف المالكية ، والشافعية ، يتضح له خلو التعريفين من الطلاق الرجعي ، فالعصمة تزال بصريح لفظ ، أو كناية على تعريف المالكية ، والقيد يحل بمجرد التلفظ بالطلاق على تعريف الشافعية .

وقد يكون هذا مناسبا لمذهب الشافعية ؛ لأنهم يرون أن الطلاق الرجعي كالبائن يزيل حل الاستمتاع بالمطلقة ؛ حتى لايحل الوطء قبل المراجعة ، لأن ارتفاع الحل من أحكام الطلاق الأصلية التي تثبت عند وقوع الطلاق بنوعيه[٢] .

أما المالكية فبالرغم من موافقتهم للجمهور على اختلاف الحكم الأصلي لكل من الطلاق البائن ، والرجعي إلا أنهم لم يظهروا ذلك في التعريف[٣] .

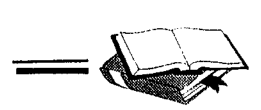
٢ ـ والسبب في عدم اختياري لتعريف الحنابلة ؛ أنهم لم يوردوا فيه قيد اللفظ المخصوص الذي ذكرته التعريفات الأخرى؛ لذا فهو تعريف غير مانع ، إذ أن الفرق الرافعة لقيد النكاح لاتنحصر في الطلاق ، بل تصدق على الفسوخ بأنواعها . كما سيظهر في الفصل القادم .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٣/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٠/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٨/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٥/٢) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤١٥/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨١/١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٢/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٣/٥) .

(٢) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢٩/٤) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (٦/٤) ، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج ، الغمراوي (ص٤٣١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٤٠/٣) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص٩٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٩/٧) .

(٣) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الآبي (٣٦٢/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٤١٦/٢-٤١٧) ، منح الجليل شرح على مختصر خليل ، عليش (١٨٠/٤-١٨١) .



ثالثا : اتجاه شيخ الإسلام في التعريف الاصطلاحي :

لم يذكر شيخ الإسلام للطلاق تعريفا بالمعنى الاصطلاحي على كثرة مؤلفاته وفتاويه فيه ، وكأنه يكتفي بما ورد من معنى لطلاق النساء في اللغة ، خاصة أنه مصطلح مشهور ، ومعروف عند العوام ، فلاحاجة لحد ، أو رسم في بيانه ، يؤكد ذلك ماجاء في مؤلفه "درء التعارض" من قوله :

"وكذلك الحدود قد يحتاج إليها تارة ، ويستغنى عنها أخرى"[١] .

وعليه فإن الطلاق عند ابن تيمية هو : (حل قيد النكاح) .

وبذلك يكون ابن تيمية قد سار على نهج ابن الحاجب وابن أبي زيد القيرواني[٢] من المالكية ، وإمام الحرمين[٣] من الشافعية ، وابن قدامة ، وغيره من الحنابلة .

فابن الحاجب يرى أنه مصطلح مشهور ، ومعروف عند العوام ، فلايحتاج إلى رسم خاص به[٤] ، وابن أبي زيد عرفه بأنه : "حل العصمة المنعقدة بين

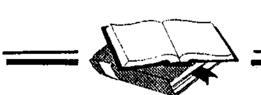
---

(١) (٣/٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) ابن أبي زيد القيرواني (٠٠٠-٣٧٣هـ) : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، الفقيه ، الحافظ ، إمام المالكية في وقته ، كان واسع العلم ، كثير الحفظ ، والرواية له تآليف ، منها : كتاب "الرسالة" ، و"الاقتداء بأهل المدينة" و "تهذيب العتبية" .
انظر :شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف (ص٩٦) .

(٣) إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨هـ) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني ، النيسابوري ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، كان يلتقي بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ويناظرهم ، من تصانيفه : "النهاية" و"الشامل" و"البرهان" .
انظر : طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (٥/١٦٥-١٨٧) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣/٣٥٨) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٣/١٦٧-١٧٠) .

(٤) انظر : شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع (١/٢٧١) ، فتح العلي المالك ، عليش (٢/٢) .



الزوجين"[١] ، وإمام الحرمين يرى أنه : "لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره"[٢] ، وابن قدامة عرفه بأنه : "حل قيد النكاح"[٣] .

والطلاق وإن كان في حقيقته الشرعية ؛ وضع لمعنى حل عقدة النكاح ورفع أحكامه ، إلا أن الأمر بحاجة لبعض القيود ، والمحترزات التي تفرق بينه وبين الفسخ أو تظهر اتجاه المذهب في بعض أحكامه كما هو الأمر في تعريف الحنفية والشافعية .

---

(١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٧٢/٢) .

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٦٤/٤) ، منح الجليل شرح على مختصر خليل ، عليش (٣/٢) ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٢٢٣/٣) .

(٣) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (ص٢٢٩) ، المغني (٣٢٣/١٠) ، وانظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) .

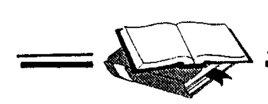
المبحث الثاني

أقسام فرقة الطلاق
بالنظر إلى موافقته للشرع أو عدمه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت .

المطلب الثاني : فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد مع تحقيق الخلاف فيها .



المبحث الثاني

أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى موافقته للشرع أو عدمه

أباح الشارع الحكيم الطلاق ، وجعله حقا للزوج ، وجعل له حدودا ، وقيودا عند استعماله ، فإذا ماتوافرت هذه القيود وقعت الفرقة موافقة لمقتضى الشرع ، وكان الطلاق مأذونا فيه شرعا ، وإذا فقد واحدا منها كان إيقاعه محظور شرعا ؛ لوروده في موضع المخالفة ، وعلى ذلك فقد قسم الفقهاء فرقة الطلاق بالنظر إلى موافقته لما ورد في الكتاب والسنة ، وعدمها إلى قسمين :

(١) الطلاق السني .

(٢) الطلاق البدعي[1] .

---

(١) المراد بالطلاق السني هنا المباح الثابت بالسنة ، أو ما أذن فيه القرآن والسنة ، فإذا وقع الطلاق تبعا لما ورد فيها وقع على وجه لايستوجب عتابا .
قال صاحب شرح فتح القدير : "اعلم أن السني المسنون ، وهو كالمندوب في استيعاب الثواب والمراد به هنا المباح ؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ؛ ليثبت له ثواب" . ابن الهمام (٤٤٦/٣) .
والطلاق البدعي ، منسوب إلى البدعة والمراد به هنا التحريم وإعلان المعصية .
انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٤٦/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٨/٢-١٨٩) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧١/١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٩/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣٨/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد افندي (٣٨١/١) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣١/١) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤١٦/١) ، التلقين في الفقه المالكي ، البغدادي (٣١٦/١) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الآبي (ص٣٩٠) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٧٦/٤) ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الباجي (٣/٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٢/٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٦٧/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٣/٦-٤) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الحصني (٨٨/٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٩/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٥/١٠) .



فالسنة قد وضحت لنا متى يكون الطلاق مباحا ، حين حددت لنا وقتا معينا، وعددا معينا ، يشرع فيهما الطلاق فإن وقع على حسبهما فهو السني ، وإن وقع مخالفا لهما فهو البدعي .

ولذلك فقد قسم الفقهاء الطلاق السني والبدعي إلى قسمين أيضا[١] :

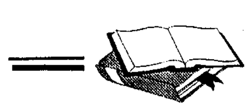
١ ـ الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت .

٢ ـ الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد .

وهذان القسمان هما محور الحديث في المطلبين القادمين .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .



المطلب الأول

فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت

أولا : تعريفها عند الجمهور :

عرف جمهور الفقهاء الطلاق الموافق لما ورد به الشرع من حيث الوقت بتعريف يكاد يكون متفقا عليه بقولهم إنه :

"طلاق المدخول بها في طهر لم يمسها فيه"[(١)] .

وأما الطلاق البدعي بالنظر إلى الوقت فقد عرفوه بقولهم إنه :

"طلاق المدخول بها في الحيض أو في طهر مسها فيه"[(٢)] .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٨٨) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١/١٧١) ، الدر المختار ، الحصكفي (٢/٤١٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٤٦٦) ، كتر الدقائق ، النسفي (٢/١٨٨) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧) ، ملتقى الأبحر ، الحلبي (١/٣٨١) ، بلغة السالك الصاوي (١/٤١٦) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (١/٦٢٩) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الآبي (١/٣٣٧) ، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشنقيطي (٢/٣٦) فتح العلي المالك ، عليش (٢/٣) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي (٢/٣٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ابن عبدالبر (ص٢٦٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/١٠٣) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢/٢٦٦) ، منهج الطلاب ، الأنصاري (ص١٩٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢/٢٣٩) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٥) .

(٢) الإختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (٣/١٢١-١٢٢) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٣-٩٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٣) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧) ، مجمع الأنهر ، دامادا افندي (١/٣٨٢) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (١/٦٢٩) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الآبي (١/٣٣٧) ، الخرشي علىمختصر خليل (٤/٢٧) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي (٢/٣٣) ، منح الجليل ، محمد عليش (٤/٣٤-٣٥) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣/٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/١٠٣) ، تحرير تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٥)، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٠) ، منهج الطالبين ، النووي (٢/١٠٨) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي (ص٧٩) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٢/٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٣) ، كشاف القناع البهوتي (٥/٢٤٠) ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ابن قدامة (٣/١٦٠) ، المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٦٠) .

وبذلك يظهر أن القيود التي يكون الطلاق بها سنيا :

(١) أن يقع في طهر .

(٢) وأن لايمسها في ذلك الطهر .

(٣) وأنه يختص بالمدخول بها ذات الحيض .

وأما غير المدخول بها ، والصغيرة ، والآيسة ، فلاسنة ، ولابدعة في طلاقهن.

ثانيا : تعريفها عند شيخ الإسلام :

أما ابن تيمية -رحمه الله- فقد نص على أن الطلاق السني باعتبار الوقت هو:

"أن يطلقها في طهر لايمسها فيه ، أو يطلقها حاملا قد استبان حملها"[(١)] .

وأتبعه ببيان قسيمه البدعي فقال :

"فإن طلقها في الحيض ، أو بعدماوطئها ، وقبل أن يستبين حملها له فهو طلاق بدعة"[(٢)] .

التعريف المختار :

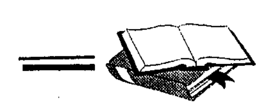
الناظر في تعريف الجمهور قد يعترض عليه بأنه غير مانع لدخول الحامل فيه ، فهي من ذوات الحيض ، وهي في طهر مازالت حاملا ،ومع ذلك فلاسنة ، ولابدعة في طلاقها ، وماذلك إلا لأن النهي عن الطلاق في الحيض حتى لاتطول العدة ، والنهي عن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ؛ حتى لاتقع الريبة في حملها ، وينتفي الأمران عن من استبان حملها ، وعرف أن عدتها بوضع الحمل[(٣)] .

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٦/٣) ، وانظر (١١/٣،٢٤٠) .

(٢) المرجع السابق .

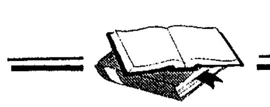
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٨٨/٣-٨٩) ، در المنتقى ، الحصكفي (٣٨١/١) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٣/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٨/٢) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٢/١) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٣٤/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر(ص٢٦٢)،مواهب الجليل لشرح مختصر =



وبهذا يظهر لنا فائدة القيد الذي أورده ابن تيمية ـــ رحمـــه الله ـــ بقولـــه في السني: "أو يطلقها حاملا قد استبان حملها" ، وبقوله في البدعي : "أو بعد ماوطئـــها وقبل أن يستبين حملها له" .

وعليه فتعريفه ـــ رحمه الله ـــ أشمل من تعريف غيره له .

= خليل ، الحطاب (٣٨/٤) ، تحفة الطلاب، الأنصاري (ص١٠٥) ، حاشية البيجوري علـــى شرح ابن قاسم الغزي (٣٩/٢) مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٧/٣) نهاية المحتـــاج ، الرملـــي (٢/٧) ، تصحيح الفروع ، المـــرداوي (٣٧١/٥) ، شـــرح منتـــهى الإرادات ، البـــهوتي (١٢٤/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٤/٥) ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بـــن حنبل ، ابن قدامة (١٦٠/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٢/٥) ، المغني ، ابـــن قدامـــة (٣٣٥/١٠-٣٣٦) .



المطلب الثاني

فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد مع تحقيق الخلاف فيها

أولا : أقوال الفقهاء في الطلاق البدعي بالعدد :

اتفق الفقهاء على أن من طلق امرأته في حال الطهر الذي لم يخالطها فيه طلقة واحدة أنه مصيب للسنة(١) .

واختلفوا فيمن طلق زوجته أكثر من طلقة في طهر واحد ، أو في أطهار متتابعة، أو طلقها بعض تطليقة ، أو طلقها ثلاثا بلفظ واحد : هل هو مطلق للسنة التي أمر الله باتباعها أم أنه طلاق مخالف لما شرعه الله ورسوله؟ ومحصلة خلافهم تظهر بعرض أقوالهم في الطلاق السني ، والبدعي باعتبار العدد على مايلي :

١ـ عند الحنفية :

ذكر الحنفية أنه من الطلاق للسنة أن يطلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات متفرقات على ثلاثة أطهار لاجماع فيها .

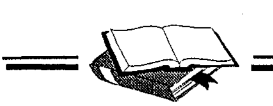
فيطلقها الأولى في طهر لاجماع فيه فإن أراد أن يطلقها الثانية انتظر حتى تطهر من الحيضة الأولى من عدتها ، وإن أراد أن يتبعهما بطلقة ثالثة انتظر حتى تطهر من الحيضة الثانية من عدتها .

وأما الطلاق البدعي بالعدد عندهم فهو : أن يطلقها ثلاث تطليقات ، أو اثنتين في طهر واحد لاوطء فيه ، يستوي في ذلك ماأوقعه بكلمة واحدة ، أو بكلمات متفرقات(٢) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب (٣٨/٤-٣٩) ، الإجماع ، ابن المنذر (ص٩٩) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ابن المنذر (١٤٠/١-١٤١) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٥/١٠) .

(٢) انظر : البحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٥/٣-٢٥٧) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٤/٥-٧)، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧١/١-١٧٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٦/٣-٤٦٧) ، الكتاب ، القدوري (٣٧/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦-٤) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٣٨١/١-٣٨٢) ، المختار ، ابن المودود (١٢١/٣-١٢٢) ، الهداية ، المرغيناني (٢٤٧/١) .



٢ ـ عند المالكية :

طلاق السنة فيما يتعلق بالعدد عند المالكية له قيدان : يظهران من تعريفهم لـه بأنه : طلاق الرجل زوجته طلقة واحدة كاملة ، ثم لايتبعها طلاقا ؛ حتى تنقضي العدة إن أراد إمضاء الطلاق .

فالقيدان هما :

١ ــ كونها واحدة .

٢ ــ كونها كاملة .

وعلى ذلك فالبدعي عندهم : مازاد على هذه الطلقة أو نقص ، لذلك عرفوه بقولهم : من أوقع طلقتين أو ثلاث مجتمعة أو متفرقة ، ولو على الأطهار فقد طلق بغير السنة .

ومن أوقع عليها بعض طلقة ــ كأن يقول لها : أنت طالق نصف الطلاق ــ أوطلق جزء منها ــ كأن يقول لها : يدك طالقة ــ فقد طلق للبدعة(1) .

٣ ـ عند الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه لابدعة في الطلاق باعتبار العدد ، بل يجوز للرجل أن يطلق اثنتين وثلاثا في طهر واحد ، ولكن الأولى أن يفرق الثلاث طلقات على

---

(١) انظر: أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٤٠) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٦) ، التفريع، ابن الجلاب (٢/٧٣) ، التلقين في الفقه المالكي ، البغدادي (١/٣١٦-٣١٧) ، الثمر الداني، الآبي (ص٣٩٠) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٤/٢٧-٢٨) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٠) ، شرح زروق على متن الرسالة (٢/٥٥) الشرح الصغير ، الدردير (١/٤١٦) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ابن عبد البر (ص٢٦٢-٢٦٣) ، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الشنقيطي (٢/٣٥-٣٦)، مختصر العلامة خليل (ص١٣٦) ، المدونة الكبرى ، الإمام مالك (٢/٤١٩)، المنتقى شرح موطأ مالك ، الباجي (٤/٣-٤) ، مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ، ابن الصديق (ص١٩٤) ، منح الجليل عليش (٤/٣٤-٣٥) .

الأطهار فيطلقها في كل طهر تطليقة إن كانت من ذوات الحيض ، وعلى الأشهر إن لم تكن كذلك والأولى منه أن يطلقها طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها[١] .

٤ ـ عند الحنابلة :

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد فيمن زاد على الطلقة الواحدة في الطهر الواحد ، أو الأطهار سواء ماكان بكلمة أو بكلمات ، هل هو سني أو بدعي؟ على ثلاث روايات[٢] :

الرواية الأولى :

أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم .

قال في الإنصاف : "اختارها الأكثر وهي المذهب"[٣] .

الرواية الثانية :

أن المطلق أكثر من واحدة تاركا للاختيارمصيبا للسنة ، وعلى ذلك فهو سني مكروه .

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ابن المنذر (١٤١/١) ، الإقناع في الفقه الشافعي ، الماوردي (ص١٤٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٠/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢١) ، شرح جلال الدين على المنهاج (٣٤٩/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي (٧٩/٢) ،نهاية المحتاج ، الرملي (٨/٧).

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٥١/٨-٤٥٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٣/٣-١٢٤) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧١/٥-٣٧٢) ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ابن قدامة (١٦١/٣-١٦٢) ،كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٩/٥) ، المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٢/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٠/١٠-٣٣١) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٥/٢) .

(٣) المرداوي (٤٥٢/٨) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧١/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤١/٥) .

الرواية الثالثة :

أن الجمع في الطهر الواحد بدعة ، والتفريق في الأطهار طلاق للسنة .

وبذلك يظهر أن مسألة طلاق الزوجة أكثر من واحدة في طهر واحد ، فيها قولان عند الفقهاء ، نص عليهما شيخ الإسلام بقوله :

"وأما جمع الطلقات الثلاث ففيه قولان :

أحدهما : محرم عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، واختاره أكثر أصحابه.

والقول الثاني : أن جمع الثلاث ليس بمحرم ، بل هو ترك الأفضل ، وهو مذهب الشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد ؛ اختارها الخرقي[1]"[2] .

وتلحق مسألة تفريق الطلاق على الأطهار قبل الرجعة ــ بأن يطلقها في كل طهر تطليقة ــ القولين السابقين عند المالكية وأصح الروايات عن الإمام أحمد على أنه بدعي محرم .

وعند الشافعية ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد على أنه سني مشروع .

وأما الحنفية فقد اختاروا قولا ثالثا :

فهم وإن ذهبوا إلى أن طلاق الثلاث مجتمعة بدعي ــ كما سبق ــ إلا أن التفريق على الأطهار سني عندهم .

---

(١) الخرقي (٠٠٠-٣٣٤هـ) : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، كان عالما بارعا ، ذا دين وورع ، أشهر مؤلفاته : "المختصر" .

انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد (٣٣٦/٢) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٧٥/٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٦١/٢-٦٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٧٦/٣٣-٧٧) ، وانظر : المرجع نفسه (٣١٤/٣٢) ، (٧/٣٣-٨) .

ثانيا : اختيار شيخ الإسلام :

اختار ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ أن من طلق امرأته في حال الطهر الـــــذي لم يخالطها فيه طلقة واحدة ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ؛ أصاب السنة ، ومازاد علـــى ذلك فهو البدعة .

فعن طلاق الثلاث المجموعة في طهر واحد سواء ماكان بكلمة واحـــــدة ، أو كلمات ، ورد في مجموع الفتاوى مانصه :

"والقول الثالث ـــ أي التحريم ـــ هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، فـــإن كل طلاق شرعه الله تعالى في القـــــرآن في المدخـــول بهـــا ، إنمـــا هـــو الطـــلاق الرجعي ، لم يشرع لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخــــول بها طلاقا بائنا ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بهـــا بـــانت منـــه ، فـــإذا انقضـــت عدتها بانت منه"(١) .

وأما عن تفريق الطلاق على الأطـــــهار ، فيظـــهر اختيـــاره بأنـــه بدعـــي بتصحيحه الرواية الدالة على ذلك عن الإمام أحمد ، وذكـــــر مـــن اختارهـــا مـــن أصحابه بقوله:

"...والثانية -أي الرواية الثانية- ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف،وهو مذهب مالك(٢)وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه، كأبي بكر عبدالعزيز(٣)،

---

(١) (٣٣/٨-٩) .

(٢) سبق الإشارة إليه ، ص ١٢٧ من البحث .

(٣) أبو بكر عبد العزيز (٢٨٥-٣٦٣هـ) : هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، ابـــن معروف ، ويلقب بغلام الخلال ، ويكنى بأبي بكر كشيخه الخلال ، مفسر ، ثقة في الحديـــث من أعيان الحنابلة ، من كتبه "الشافي" و"المقنع" و"الخلاف مع الشافعي" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلـــي (١٥/٤) ، تـــاريخ بغـــداد ، البغـــدادي (٤٥٩/١٠) ، طبقات الحنابلـــة ، ابـــن أبي يعلـــى (١١٩/٢-١٢٧) ، طبقـــات الفقـــهاء ، الشـــيرازي (ص١٧٢) ، مختصر طبقات الحنابلة ابن شـــطي (ص٣١) ، المنـــهج الأحمـــد ، العليمـــي (٦٨/٢-٧٥) .

والقاضي أبي يعلى[(١)] ، وأصحابه"[(٢)] .

وعليه فإن ابن تيمية قد اختار تحريم إرداف الطلاق للطلاق ما لم تنقض العدة، أو يراجعها[(٣)] .

وشيخ الإسلام وإن كان متفقا مع المذهب فيمايكون طلاقا بدعيا من حيث العدد ، إلا أن الموقف يقتضي مناقشة المسألة ؛ لأن ماسيظهر رجحانه فيها، سيكون عونا في الترجيح في مسألة حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد ، والتي وقع الخلاف فيها بين ابن تيمية ومذهب الحنابلة .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة المالكية ، والحنابلة ، وشيخ الإسلام على أن مازاد عن الواحدة في الطهر الواحد ، أو الأطهار بدعي :

أولا : الكتاب :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[(٤)].

٢ ـ وقوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾[(٥)] .

---

(١) أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ) : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، مجتهد المذهب ، أفتى ودرس ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، له تصانيف مشهورة منها "أحكام القرآن" ، و"العدة" في أصول الفقه ، و"المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين". انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي (١٨/٨٩-٩٢) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١٩٣/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٠٦/٣) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٥/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٦-٧٧) ، وانظر المرجع نفسه (٣٢/٣١٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٣٣/٧٦-٨١) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٥) سورة الطلاق : آية (٢) .

وجه الدلالة :

أن في الآية أمرا بصفة الطلاق ، وهذا يقتضي أن لايكون الطلاق شرعيا ، إلا على هذا الوجه ــ وهو مرتان على التفريق مرة بعد مرة في وقتين ، ثم يخير صاحبه بين الإمساك بمعروف ، والتسريح بإحسان ، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة ؛ لأنه إذا أردف الطلقة الأولى بثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ، ولم يسرح بإحسان ، فلايكون مباحا[١] .

٣ ــ وقوله سبحانه وتعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢].

وجه الدلالة :

أن الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين ، وهذا ظاهر في أن جمع الثلاث بدعي غير مأذون فيه[٣] .

٤ ــ قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

أن النهي عن العضل لايكون إلا فيما دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق ، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع[٥] .

---

(١) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر (٧٣/١٥) ، المنتقى شرح موطأ مالك ، الباجي (٣/٤) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٤٤/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٧٩/٣٣-٨٠) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٠/٣٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨١/٣٣) .

٥ ــ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [١] ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [٢]، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [٣].

والاستدلال به من وجهين :

١ ــ أن الطلاق الذي شرعه الله هو مايتعقبه العدة ، والطلقة الثانية لاعدة لها فلايتناولها الأمر بصفة الطلاق ، فدل على عدم مشروعيتها[٤] .

٢ ــ أن من جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولايجعل الله له مخرجا ، ولامن أمره يسرا ؛ لأن قوله :﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ هي الرجعة عند أهل العلم، ولاسبيل إليها مع الثلاث ، فبطل أن يكون إيقاع الثلاث سنة[٥] .

ثانيا : السنة :

١ ــ روى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : "أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا، ثم قال : **أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ، ألا أقتله**"[٦] .

---

(١) سورة الطلاق : آية (١) .
(٢) سورة الطلاق : آية (٢) .
(٣) سورة الطلاق : آية (٤) .
(٤) انظر : المنتقى ، الباجي (٤/٤) ، مجموع الفتاوى (٧٩/٣٣) .
(٥) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر (٧٤/١٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٢/٧) ، المغني ابن قدامة (٣٣١/١٠-٣٣٢) .
(٦) السنن ، كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ (٤٥٣/٦-٤٥٤) . قال ابن حجر: "رجاله ثقات" ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٦٢/٩) ، وقال ابن القيم: "إسناده على شرط مسلم" ، زاد المعاد في هدى خير العباد (٢٤١/٥) .

وجه الدلالة :

أن في جمع الثلاث لعب واستهزاء بآيات الله ؛ غضب له رسول الله ﷺ وهـذا مقتضاه التحريم ، والبدعية[١] .

٢ ـ ماأخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد بسـندهم أن عبد الله بـن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها تطليقتـين أخريـين عنـد القرءين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : **ياابن عمر ماهكذا أمـرك الله ، وقـد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتـها ، فقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت : يارسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال : لا ، كانت تبين منك ، وتكـون معصية**"[٢] .

---

(١) انظر : حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (٤٥٣/٦) .

(٢) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، وغيره (٣١/٦) ، السنن الكـبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع ، والطلاق ، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعـات (٣٣٠/٧)، واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد (٦/٢) . في سنده ضعف لعلتين :
الأولى : أعله البيهقي بعطاء الخرساني ، وهو ابن أبي مسلم وهو مختلف فيه ، قال الحـافظ في التقريب : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، وقال البيهقي : إنه أتـى في هـذا الحديـث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لايقبل ماتفرد به ، وقال البخاري : ليـس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره .
قال في نصب الراية : "وقال صاحب التنقيح : عطاء الخراساني ، قال ابن حبان : كان صالحـا غير أنه كان رديئ الحفظ ، كثير الوهم ، فبطل الاحتجاج به" .
الثانية : في سنده شعيب بن زريق ، وهو الشامي أبو شيبة ، وهو ضعيف ، وقال الحـافظ : صدوق يخطئ .
انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٣١/٤-٣٢) ، تقريب التـهذيب ، ابن حجر (ص٢٦٧) ، نصب الراية ، الزيلعي (٢٢٠/٣-٢٢١) .

وجه الدلالة :

أن جمع الثلاث معصية بنص الحديث ، وهذا ظاهر في أنه بدعـــي ، وغـــير مشروع[١] .

ثالثا : إجماع الصحابة :

١ ـــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة بسندهم أن عليا رضي الله عنه قـــال : "لايطلق أحد للسنة فيندم"[٢] .

وجه الدلالة :

أن الندم لايحصل إلا في حق من خالف السنة ، وطلق ثلاثـــا ، أمـــا الملـــتزم بالسنة؛ فهو أبعد عن الندامة ؛ لقدرته على تدارك الأمر[٣] .

٢ ـــ وذكر صاحب المغني برواية النجاد[٤] عن ابن سيرين عن علي أيضا أنـــه قال : "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ، مايتبع رجل نفسه امـــرأة أبـــدا ، يطلقها تطليقة ، ثم يدعها مابينها وبين أن تحيض ثلاثة ، فمتى شاء راجعها"[٥] .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٧/٢) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعـة (٣٢٥/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في طلاق الســنة ومــتى يطلق (٥٦/٤) .

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٢٦/١٠-٣٢٧) .

(٤) النجاد (٢٥٣-٣٤٨هـــ) : أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد ، أبو بكر ، الفقيه الحنبلـــي ، شيخ بغداد في عصره ، من حفاظ الحديث ، له تصانيف منها كتاب "الخلاف" نحو مئتي جزء وكتاب "السنن" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٣٢/١) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٧٩/٣) ، طبقات الحنابلـة ، ابن أبي يعلى (٧/٢-١٢) .

(٥) المغني ، ابن قدامة (٣٢٧/١٠) .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الطلاق ، باب مايستحب من طلاق السنة وكيف هو (٥٦/٤) نحوه .



وجه الدلالة :

ظاهر الأثر أن السنة طلقة واحدة ، ومازاد عليها سواء كان في مجلس واحد أو مفرق على الأطهار ؛ فهو البدعي .

٣ ــ وأخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن منصور بإسنادهم عن أنس بن مالك قال : "كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا"[(١)] .

٤ ــ كما روى البيهقي وابن أبي شيبة وابن منصور عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال : أتاني رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عصى الله فأندمه الله ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا[(٢)] .

وجه الدلالة :

دلت الآثار السابقة بإجماع الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على أن الطلاق للسنة واحدة ومازاد فهو معصية ، وهم لايطلقون ذلك برأيهم ، بل هو مما تعلموه من رسول الله ﷺ خاصة أنه موافق لما دل عليه القرآن الكريم ، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم[(٣)] .

---

(١) السنن ، سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق (٢٦٤/١/٣) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (٣٣٤/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك (٦١/٤) واللفظ له ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٥/٦-٣٩٦) بنحوه .

(٢) السنن ، سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق (٢٦٢/١/٣) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (٣٣٤/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٦١/٤) .

(٣) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر (٧٤/١٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٢/١٠) .

رابعا : المعقول :

١ ـــ أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت بـــه المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، ولاحاجة إلى الجمع بـــين الثلاث ، فالمقصود بالطلاق الفراق ، وقد حصل بالأولى(١) .

٢ ـــ أنه تحريم للبضع من غير حاجة فحرم كالظهار ، بـــل هـــو أولى ؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير ، والطلاق لايمكن للزوج رفعه بحال(٢) .

٣ ـــ لأنه ضرر وإضرار بنفسه ، وامرأته من غير حاجة ، فيدخل في عمـــوم النهي(٣) .

٤ ـــ أن الطلاق الثلاث قد يكون وسيلة للوقوع في الحرام ؛ بمحاولته إعادتها إليه حراما ، أو بحيلة لاتزيل التحريم ، ولاالندم ، ولاخسارة الدنيا والآخرة ، فكـــان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أيامـــا يســـيرة ، أو الطلاق في طهر مسها فيه ، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل ، فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة(٤) .

ثانيا : أدلة القائلين بأن جمع الثلاث بلفظ واحد ، أو في طهر واحد ، أو في ثلاثة أطهار سني مشروع :

استدل الشافعية ومن قال بالرواية الثانية عن الإمام أحمد على أن جمع الثـــلاث مشروع بالسنة والأثر والمعقول :

أولا : السنة :

١ ـــ أخرج الشيخان وغيرهما أن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأتـــه قـــال :

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٨١).
(٢) انظر : المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلـــح (الابـــن) (٧/٢٦٢) ، المغـــني ، ابـــن قدامـــة (١٠/٣٣٢).
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) انظر : المرجع السابق .

"**كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يـــأمره رســـول الله ﷺ**"(١) .

وجه الدلالة :

أن عويمرا طلق امرأته ثلاثا بعد اللعان بين يدي رسول الله ﷺ قبل أن يـــأمره بذلك اعتقادا منه أن الزوجية باقية ، ولم ينقل إنكاره لذلك ﷺ ، فلو كـــان جمـــع الطلاق ثلاثا بدعيا ؛ لنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ليعلمه هو ومن حضـــره ، وإن لم يقع الطلاق في تلك الحالة ؛ لحصول الفرقة باللعان ، وذلك لئلا يعود إلى مثلـــه ، وفي هذا دلالة على أن جمع الثلاث سني مشروع(٢) .

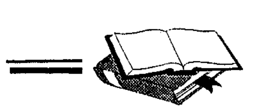
٢ ـــ وروى الشيخان ، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن امـــرأة رفاعة القرظي ، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدبة، قـــال رسول الله ﷺ : "**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى يذوق عســـيلتك وتذوقي عسيلته**"(٣) .

---

(١) الأم ، الشافعي (١٤٧/٥) ، الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجـــاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى {الطلاق مرتان} (٣٦١/٩) , الجامع الصحيـــح ، مسـلم ، كتاب اللعان (٢٠٥/٤-٢٠٦) ، السنن ، أبو داود ، كتـــاب الطـــلاق بـــاب في اللعـــان (٢٣٩/٦-٢٤٠) السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب بدء اللعان (٤٨٢/٦) ، المسند ، الإمام أحمد (٣٣١/٥،٣٣٧) ، الموطأ ، الإمام مالك ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في اللعـان (ص٣٨٦) .

(٢) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الأنصاري (٢٦٥/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٥/٢) ، الأم ، الشافعي (١٤٧/٥،١٩٣) ، حاشية عميرة على شـرح جلال الدين المحلي (٣٤٩/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣) ، المهذب في فقه الإمـــام الشافعي ، الشيرازي (٧٩/٢) ، نهاية المحتاج الرملي (٨/٧) ، المبدع ، ابن مفلـــح (الابـــن) (٢٦٢/٧) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٦/٢) ، المغـــني ، ابن قدامة (٣٣٠/١٠) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعـالى : {الطلاق مرتان} (٣٦١/٩) واللفظ له ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النكاح ، بـاب ماجاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر ... (٤٢٦/٣-٤٢٧) ، الجـــامع الصحيـــح ، مسلم ، كتاب النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجـــا ... (١٥٤/٤-١٥٥) ، السنن ، ابن ماجه ،كتاب النكاح ، باب الرجل يطلق امرأتـــه ثلاثـــا فـــتزوج ... (٦٢١/١-٦٢٢) ، السنن ، النسائي ، كتاب النكاح ، باب النكاح الذي تحل بـــه المطلقـــة ثلاثا لمطلقها (٤٠١/٦-٤٠٢) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٣٤/٦،٣٧) ، الموطأ ، مالك بـــن أنس ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل ومأأشبهه (ص٣٦١) .



وجه الدلالة :

أن الحادثة ظاهرة على أن وقوع الثلاث بكلمة واحدة مشروع ، ولو كـان حراما لأنكره ﷺ [١] .

٣ ـ أخرج مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وغيرهم عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : والله مالك علينا من شئ ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقـال "**ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك**"[٢] .

وجه الدلالة :

أن أبا عمرو طلق زوجته البتة ، والبتة كالثلاث لارجعة له بعد وقوعـها ، ولم يعب عليه رسول الله ﷺ ذلك ، فدل على مشروعيته[٣] .

٤ ـ أخرج الشيخان ، وغيرهما بسندهم عن ابن عمر أنه طلق امرأتـه[٤] ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسـول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : "**مره فليراجعها ، ثم ليمسكهـا ؛ حتى**

---

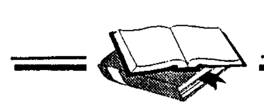
(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٣/٥) .

(٢) الأم ، الشافعي (١٤٧/٥) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجـاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه (٤٤١/٣) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطـلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (١٩٥/٤) ، واللفظ له ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطـلاق ، باب في نفقة المبتوتة (٢٧٠/٦) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هـل لها سكنى ونفقة (٦٥٦/١) ، السنن ، النسائي ،كتاب النكاح ، باب إذا استشـارت المـرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرهـا بمـا يعلـم (٣٨٣/٦-٣٨٥) ، المسـند ، الإمـام أحمـد (٣٧٣/٦،٤١٢،٤١٧) ، الموطأ ، الإمام مالك ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في نفقة المطلقة (ص٣٩٧-٣٩٨) .

(٣) انظر : الأم ، الشافعي (١٤٧/٥،١٩٣) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٢/٣) .

(٤) هي آمنة بت غفار وفي بعض الروايات هي النور ، ويمكن الجمع بينهما بأن اسمها آمنة ولقبـها النور .

انظر : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٩٩/٢) ، حاشية العدوي علـى شـرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٧٧/٢) ، فتح الباري شرح صحيح البخـاري ، ابـن حجـر (ص٣٤٧) نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢/٦) .



تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ، ومحظور لعلمه إياه ؛ لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان مايكره من عدد الطلاق ـ لو كان فيه مكروه ، أشبه أن يخفى عليه[٢] .

ثانيا : الآثار :

إنه لم يرد عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ نهي عن ذلك ، ولاعلمه غيرهم من الناس مما يدل على مشروعيته[٣] ومن ذلك :

ـ ماأخرجه الشافعي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن ذلك فقالا : لانرى أن تنكحها ؛ حتى تنكح زوجا غيرك ، قال : إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس : "إنك أرسلت من يدك ماكان لك من فضل"[٤].

---

(١) الأم ، الشافعي (١٩٣/٥) ، الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى {يأيها النبي إذا طلقتم ...} (٣٤٥/٩-٣٤٦) ، واللفظ له ، الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٧٩/٤) ، السنن أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (١٦١/٦-١٦٢) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (٤٤٩/٦) السنن ، الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب السنة في الطلاق (٢١٣/٢) ، ، الموطأ ، مالك ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (ص٣٩٤) .

(٢) انظر : الأم ، الشافعي (١٩٣/٥) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣) .

(٤) الأم ، الشافعي (١٤٨/٥) ، وانظر غيره من الآثار (١٤٨/٥-١٤٩) .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس ، وأبا هريرة لم يعيبا على الرجل أنه طلق ثلاثا ، ولو كان ذلك معيبا ؛ لقالا له لزمك الطلاق ، وبئسما صنعت[١] .

ثالثا : المعقول :

١ ـ أن الله أباح الطلاق ، وماأباحه فليس بمحظور على أهله ، ومادام الطلاق بيد الزوج ، فما أبقى منه أبقى لنفسه ، وماأخرج من يده لزمه غير محرم عليه، كما لايحرم عليه أن يعتق رقبة[٢] .

٢ ـ أنه إزالة ملك محصور بعدد جاز فيه الجمع ، والتفريق ؛ كطلاق أربع من نسائه بلفظ واحد[٣] .

ثالثا : أدلة الحنفية على أن إيقاع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعي ، وفي ثلاثة أطهار سني :

لماكانت الحنفية متفقة مع المالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب في أن إيقاع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعي ، فقد استدلت بذات الأدلة التي استدل بها الجمهور ؛ لبيان رجحانه ، إلا أنهم وجهوا الأدلة إلى مايثبت مذهبهم من التفريق بين مايقع في طهر واحد ، ومايقع في الأطهار ، وأضافوا إليها الحجج التي أدت بهم إلى هذا التفريق على مايلي :

أولا : الكتاب :

١ ـ قوله تعالى﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[٤] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق (٥/١٩٣) .

(٣) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الأنصاري (٣/٢٦٥) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣١) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

وجه الدلالة :

أن الألف واللام في لفظ الطلاق للجنس ، وقوله مرتان يعني بـــه دفعتـــان ، كقوله أعطيته مرتين ، وضربته مرتين ، فيقتضي ذلك أن يكون كل الطلاق المبـــاح في دفعتين ، ودفعة ثالثة بتسريح المطلقة بإحسان ؛ لأنه ليس وراء الجنس شئ ، وهذا من طرق الحصر ، فلاطلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة[١] .

٢ ـــ قوله تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ إلى قولـــه تعـــالى:﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد قابل الطلاق بالعدة ، وهما ذو عدد ، فيقسم آحاد أحدهمـــــا على آحاد الآخر ، كقوله : اعط هؤلاء الثلاثة ثلاثة دراهم ، فكان هذا خطابا للزوج بالأمر بإحصاء العدة ، وتفريق الثلاث طلقات على الأطهار ، والأمر بالتفريق نهيا عن الجمع ، وهذا يقتضي أن التفريق سني ، والجمع بدعي[٣] .

ثانيا : السنة :

١ ـــ روى النسائي بسنده عن محمود بن لبيد قال :

"أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعـــا ، فقـــام غضبانا، ثم قال : أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم حتى قام رجـــل، وقـــال : يارسول الله ، ألا أقتله"[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٤/٣) ، شرح فتح القدير، ابن الهمـام (٤٧١/٣-٤٧٢)، المبسوط ، السرخسي (٥/٦) .
(٢) سورة الطلاق : آية (١) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٨٩/٣،٩٤) ، تبيين الحقائق ، فخـــر الديـــن الزيلعـــي (١٩٠/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٤/٦) .
(٤) سبق تخريجه (ص١٣٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ غضب من موقع الثلاث جملة ، وجعل ذلك من اللعب بكتاب الله، وظاهر ذلك أن إيقاع الثلاث جملة محرم ومخالف لما في الكتاب[٢] .

٢- ماأخرجه الدارقطني، والبيهقي، وأحمد، بسندهم أن عبدالله بن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **ياابن عمر ماهكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها، فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك، فقلت: يارسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية**"[٣].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قد نص على أن السنة : التفريق على الأطهار ، وأمر ابن عمر بذلك ، ولابدعة فيما أمر ، وأما الإيقاع جملة فهو ضده ، فيكون مفوتا للمأمور به وهذا يقتضي بدعيته ضرورة[٣] .

ثالثا : إجماع الصحابة :

١ ــ روى أبو داود ، والبيهقي ، والدارقطني ، وعبد الرزاق عن مجاهد قال : "كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم ، فيركب الحموقة ، ثم يقول : ياابن عباس ، ياابن عباس،وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٤] وإنك

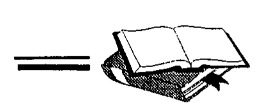
---

(١) انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٩٠/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٥/٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٤).

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٨٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٠/٢) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٣٨٢/١) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٢) .



لم تتق الله ، فلاأجد لك مخرجا عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك"[١] .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس قد صرح بإن إيقاع الثلاث معصية لله عز وجل و لم ينكر عليه أحدا من الصحابة ذلك ، فكان إجماعا على أنه بدعي محرم[٢] .

٢ ـــ أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض"[٣] .

وجه الدلالة :

أن الاقتصار على الطلقة الواحدة مستحب عند الصحابة رضوان الله عليهم وهذا نص في الباب يقتضي أن الطلاق ثلاثا عند كل طهر حسن في نفسه ، ولكن لما كان ارتفاع الحل يحصل بالواحدة كان أحسن ، وتفريقه ثلاثا على الأطهار حسن[٤].

٣ ـــ أخرج النسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود أنه قال "طلاق السنة تطليقة ، وهي طاهر في غيرجماع ، فإذا حاضت ، وطهرت طلقها

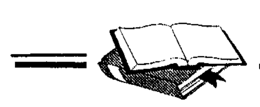
---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، (٤/٥٨-٦٠) السنن ، أبو داود، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦/١٩٣) واللفظ له ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب في الاختيار للزوج أن لايطلق إلا واحدة (٧/٣٣١) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٦/٣٩٧) . قال ابن حجر : "إسناده صحيح وهو على شرط مسلم" ، فتح الباري (٩/٣١٦) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٨) .

(٣) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب مايستحب من طلاق السنة وكيف هو (٤/٥٧) واللفظ له ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة (٦/٣٠٢) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٦) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٨٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٦) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٣) .



أخرى ، فإذا حاضت ، وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة"[١].

وجه الدلالة :

أن ابن مسعود قد صرح بأن تفريق طلاق الثلاث على الأطهار سني مشروع لمن أراد ذلك، وليس له مخالف من الصحابة، فهو إجماع منهم على ذلك .

٤ ــ وروى البيهقي عن علي ، وعمر ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم مثله[٢] .

وجه الدلالة :

أن الصحابة قد أجمعوا على كراهة إيقاع الطلاق الثلاث وروي ذلك عنهم بألفاظ مختلفة[٣] .

رابعا : المعقول :

١ ــ الأصل في الطلاق الحظر ؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية ، والدنيوية ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، ولاحاجة إلى الجمع بين الثلاث بخلاف تفريقها على الأطهار ، فإن الحاجة إليها ثابتة بالاستدلال ، والنظر ؛ لأن عدم موافقة الأخلاق أمر باطن لايوقف على حقيقته ، فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه ؛ وهو الإقدام على طلاقها في زمن تجدد الرغبة طبعا ، وشرعا مقام حقيقة الحاجة، ومتى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما ، وقد تكون الحاجة ماسة إلى تركها البتة لرسوخ الأخلاق المتباينة ، وموجبات المنافرة ، فلاتفيد رجعتها ، فيحتاج إلى فطام النفس عنها على وجه

---

(١) السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٦٥١/١) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٤٥٠/٦-٤٥١) ، واللفظ له ، السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج أن لايطلق إلا واحدة (٣٣٢/٧) .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث (٣٣٤/٧-٣٣٥) .

(٣) انظر : المبسوط ، السرخسي (٥/٦) .

لايعقب الندم ، وذلك مقتضاه تفريق الطلاق على الأطهار فيطلق واحدة ؛ ليجرب نفسه على الصبر ، ويعالجها عليه ، فإن لم يقدر تدارك بالرجعة ، وإن قدر أوقع أخرى في الطهر الآخر كذلك ، فإن قدر أبانها بالثالثة بعد تمرن النفس على الفطام[١].

٢ ـ أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب ، ولما كان الطلاق قطعا للسنة ، وتفويتا للواجب ، كان الأصل فيه هو الحظر والكراهة ، إلا أنه رخص للتأديب أو التخليص ، والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية ، لأن التباين في الأخلاق والنفور إذا كان من قبلها فذاقت مرارة الفراق ، فالظاهر أنها تتأدب ، وتتوب ، وتعود إلى الموافقة ، والصلاح ، والتخليص يحصل بالثلاث في ثلاثة أطهار ، والثابت بالرخصة يكون ثابتا بطريق الضرورة ، وحق الضرورة صار مقتضيا بما ذكرنا أولا ، فلاضرورة إلى الجمع بين الثلاث في طهر واحد فبقي ذلك على أصل الحظر[٢] .

٣ ـ أنه إذا طلقها ثلاثا في طهر واحد فربما يلحقه الندم ، ولايمكنه التدارك بالنكاح ، فيقع في السفاح ، فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام ، وليس في الامتناع عن ذلك ، والتحرز عن مثله واجب شرعا وعقلا ، بخلاف الطلقة الواحدة لأنها لاتمنع من التدارك بالرجعة ، وبخلاف الثلاثة في ثلاثة أطهار ؛ لأن ذلك لايعقب الندم ظاهرا ؛ لأنه يجرب نفسه في الأطهار الثلاثة ، فلايلحقه الندم[٣] .

المناقشة:

أولا : مناقشة الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب لأدلة الشافعية ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد :

ناقش الجمهور قول الشافعية ، ومن معهم بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد سني بما يلي :

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٤) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٨٨-٨٩،٩٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٨٩-١٩٠) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٧-٤٦٨) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٣٧-٣٨) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٤٧-٢٤٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

أولا : أن استدلالهم بحديث المتلاعنين مردود بأمور منها :

١ ـ أن النبي ﷺ لم ينكر على عويمر العجلاني طلاقه الثلاث دفعة واحدة ؛ لأنه إنما طلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان ، فوقع الطلاق على غير محله فلم يتصف لابسنة ولابدعة[١] .

٢ ـ أو أنه ترك الإنكار عليه في ذلك الوقت شفقة عليه ؛ لعلمه أنه لشدة الغضب ربما لايقبل قوله فيكفر ، فأخر الإنكار عليه ، يؤيد ذلك ماأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي أن النبي ﷺ قال للملاعن بعدما تلاعنا : **"لاسبيل لك عليها"**[٢][٣] .

٣ ـ أن إيقاع الثلاث محرم ؛ لما فيه من سد باب التلاقي من غير حاجة فلايمكنه من التدارك عند الندم ، ويفوت عليه حل نكاحها ، ولايحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان ؛ لأن باب التلاقي مفسد باللعان[٤] .

٤ ـ أن اللعان يوجب تحريما مؤبدا ، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع ، أو غيره[٥] .

وقد جمع ذلك كله شيخ الإسلام بقوله :

"وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة ، أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكدا لموجب اللعان ، والنزاع إنما هو في

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (الحفيد) (٤٨/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٧٧/١٥) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٠٢/١) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٣/١٠) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب اللعان (٢٠٧/٤-٢٠٨) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢٤٨/٦-٢٤٩) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب اجتماع المتلاعنين (٤٨٧/٦-٤٨٨) .

(٣) انظر : المبسوط ، السرخسي (٥/٦-٦) .

(٤) انظر : المبسوط ، السرخسي (٦/٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٦/٥) ، المغني ابن قدامة (٣٣٣/١٠) .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٣٣/١٠) .

طلاق من يمكنه إمساكها ؛ لاسيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما"[١] .

ثانيا : إن سائر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ، ومن معهم لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي ﷺ ، فيكون مقرا عليه ، ولاحضر المطلق عند النبي ﷺ حين أخبر بذلك ؛ لينكر عليه[٢] .

ثالثا : حديث طلاق امرأة رفاعة القرظي لاحجة فيه ؛ لأنه لم يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة ، وإنما طلقها واحدة كانت آخر مابقي لها من الثلاث[٣]، فقد جاء في بعض رواياته لمسلم ، وأحمد عن عائشة رضي الله عنها : "**أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات** ..." [٤] .

وكذا قد ورد في بعض روايات فاطمة بنت قيس عند مسلم ، وأبو داود ، والنسائي، وأحمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته: "**أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات**..."[٥][٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧-٧٨) .

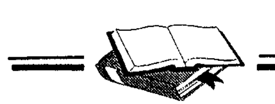
(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣٣) .

(٣) انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٧٧) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٠٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣٣) .

(٤) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٤/١٥٥) ، المسند ، الإمام أحمد بن حنبل (٦/٢٢٦).

(٥) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (٤/١٩٦-١٩٧) ، واللفظ له ، السنن ، أبو داود، كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة (٦/٢٧٣-٢٧٤) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٦/٥١٨) ، المسند ، الإمام أحمد بن حنبل (٦/٤١٤) .

(٦) انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٧٧) ، (١٩/١٤٠-١٤١) ، المقدمات والممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٠٢) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٧٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣٣) .



وفي رواية لمسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : "**أن أبا حفص أرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها**"[١] .

فلاحجة فيه لمن قال أن طلاق الثلاث مجتمعات سنة .

رابعا : أن استدلالهم بحديث ابن عمر وأنه لم يرشده إلى عدد الطلاق السني فمردود بأنهم ليسوا أعلم بمراد رسول الله ﷺ بقوله هذا من المخاطبين به وهما عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر ، فقد ذهبا جميعا إلى أن من طلق ثلاثا فقد عصى الله ورسوله[٢] .

فهذا عمر يوجع ضربا من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد[٣] .

وهذا ابن أبي شيبة يروي عن نافع قال : قال ابن عمر : "من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه"[٤] .

خامسا : أما قولهم أن الطلاق مشروع وقد جعله الله بيد الزوج فما أبقى منه أبقى لنفسه ومأأخرج من يده لزمه و لم يحرم عليه فمردود بأن الطلاق مشروع عند لزوم الحاجة لوقوعه فيدفع به فساد دينه ودنياه ، وليس بمشروع من غير حاجة لأنه سيكون ضررا على الزوج والزوجة وكفران لنعمة الزواج من غير داع[٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (٤/١٩٧) .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٠٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٣٦) .

(٤) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٤/٦١) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٨) .



ثانيا : مناقشة أدلة الحنفية على أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار سني :

ناقش جمهور المالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب أدلة الحنفية على أن الطلاق الثلاث في ثلاث أطهار سني بمايلي :

أولا : أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١] ، وأن الله تعالى قد قابل الطلاق بالعدة ، وهما ذو عدد فيقسم آحاد أحدهما على آحاد الآخر مردود من جهة النظر ؛ لأن المطلق في كل طهر تطليقة يقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة ، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة ؛ لأن كل طلقة إنما تكون بإزائها حيضة واحدة ، وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلاق ، وأن تستقبل العدة بالطلاق لقوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢] ، وعليه فتفريق الطلاق على الأطهار بخلاف ماأمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب[٣] .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث ابن عمر والذي جاء فيه قول النبي ﷺ : "**والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء**..." فيرد عليه احتمال حصول ذلك بعد ارتجاعها ، ومتى ارتجع بعد الطلقة ، ثم طلقها كان للسنة على كل حال ؛ لأن الرجعة أسقطت حكم الطلقة الأولى ، فصارت كأنها لم توجد ، ولاغنى له عن الطلقة الأخرى إذا احتاج إلى فراق امرأته ، بخلاف ماإذا لم يرتجعها ، فإنه مستغن عنها ؛ لإفضائها إلى مقصوده من إبانتها فافترقا[٤] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٣) انظر:التمهيد ، ابن عبد البر (٧٧/١٥) ، المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد) (٥٠١/١).
(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٧/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٧/١٠) .

ثالثا : استدلالهم بقول ابن مسعود: " طلاق السنة تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة"(١) لاحجة فيه ؛ لأن الصحيح الوارد عنه أن يدعها من أول الطهر إلى انقضاء العدة(٢) ، فقد أخرج ابن عبد البر بإسناده عنه أنه قال : "طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها ؛ حتى تنقضي عدتها ، أو يراجعها إن شاء"(٣).

رابعا : أن تفريقهم في الحكم بين جمع الثلاث في طهر واحد ، وتفريقها على الأطهار لايستقيم ؛ لأنه إرداف طلاق من غير ارتجاع ، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث في طهر واحد ، ولأنه تحريم للمرأة لايزول إلا بزوج ، وإصابة من غير حاجة، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث(٤) .

الترجيح :

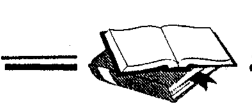
مما سبق من الأدلة يتبين رجحان مذهب المالكية ، والحنابلة ، ومعهم ابن تيمية من أن الطلاق الثلاث بدعي سواء ماكان في طهر واحد ، أو ثلاثة أطهار ؛ لأنه ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة ، فلاينبغي العدول عنه .

ولاشك أن أضعف الأقوال في المسألة هو : قول الشافعية : أن لابدعة في الطلاق باعتبار العدد ؛ لضعف استدلالهم التي لم تسلم من المناقشة ، عدا عن أن ذلك يعارض مااحتج به أصحاب القول الراجح .

أما تفريق الطلقات على الأطهار قبل الرجعة ، فقد علم مما تقدم عدم صحة أي دليل من النقل ، أو العقل عليه ، إذ لو كانت الحاجة ماسة إلى تركها البتة ؛ لكانت بينونتها بعد انتهاء العدة ، وحاجته إلى مهر ، وعقد جديد مانع له من رجعتها، وإذا كانت مدة ثلاثة أطهار كافية ليجرب نفسه على الصبر ويعالجها ، فإن الشرع قد أعطاه تسعة أطهار ؛ ليتمرن علىفطام نفسه ، فعلام يضيق ماكان واسعا.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٣-١٤٤).
(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٠١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٧) .
(٣) التمهيد (١٥/٧٤) .
(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٧) .



المبحث الثالث

أقسام فرقة الطلاق
بالنظر إلى حل الرجعة وعدمه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : فرقة الطلاق الرجعي ، تعريفها وشروطها .

المطلب الثاني : فرقة الطلاق البائنة بينونة صغرى ، تعريفها ، حالاتها .

المطلب الثالث : تعريف فرقة الطلاق البائنة بينونة كبرى.

المبحث الثالث
أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى حل الرجعة وعدمه

قسم الفقهاء فرقة الطلاق بهذا الاعتبار إلى :

(١) طلاق رجعي .

(٢) طلاق بائن ؛ بينونة صغرى .

(٣) طلاق بائن ؛ بينونة كبرى .

وقد نص شيخ الإسلام على اتفاق الفقهاء على هذا التقسيم بقوله :

"الطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين : الطلاق الرجعي .. والطلاق البائن .. والطلاق المحرم"[(١)] .

وحتى يتبين الفرق بين هذه الأنواع ، سأقف على تعريف كل منهم ، وقيوده وشروطه التي تميزه عن باقي الأنواع في المطالب التالية :

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤١/٣) .

المطلب الأول

فرقة الطلاق الرجعي ، تعريفها وشروطها

أولا : تعريف فرقة الطلاق الرجعي :

١ ــ في اللغة : الرجعي : الرجوع ، وأصله من رجع يرجع رجوعا ، والفعل منه يدل على رد وتكرار ، فالترجيع ترديد الصوت ، وفي الأذان تكرير الشهادتين . والمراجعة معاودة الكلام[١] .

٢ ــ **في الاصطلاح** : بين الفقهاء مرادهم بالطلاق الرجعي بقولهم : "هو طلاق الحر امرأته بعد الدخول أقل من ثلاث بغير عوض"[٢] .

والناظر في هذا التعريف يتضح له أن القائلين به قد اعتبروا شروط الطلاق الرجعي هي ذاتها القيود التي يحترز بها في تعريفه عن الطلاق البائن بنوعيه .

وقد عرفه البعض بقولهم : "هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج رجعة مطلقته من غير اختيارها"[٣] .

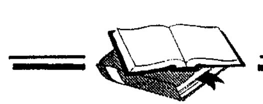
ومنه يظهر أن أصحاب هذا التعريف قد جعلوا حقيقة الطلاق الرجعي، والمبنية على أنه لايرفع قيد النكاح إلا بعد انقضاء العدة ــ هي التي تميزه عن غيره من فرق الطلاق ، ولاشك أن التعريف المبني على حقيقة المعرف أولى من غيره .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزأبادي (٢٨/٣) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٢٣٥) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨٤) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٩٠/٢) .

(٢) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٠/٧) ، وانظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٩/٣) ، البنايةفي شرح الهداية ، العيني (٢٢٦/٥-٢٢٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٢٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٥٨/٤) أسهل المدارك ، الكشناوي (١٣٨/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠١/٦-٦٠٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٣/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (الحفيد) (٤٥/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٣٨/١-٤٣٩) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣٠/١-٦٣٣) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٦٢/١) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي (٢٣٣/٢-٢٣٤) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٩١) ، منح الجليل ، عليش (١٧٩/٤-١٨٠) .



تعريف شيخ الإسلام :

عرف ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ الطلاق الرجعي بقوله :

"هو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها"[١] .

التعريف المختار :

تعريف شيخ الإسلام ومن اتفق معه هي أكثر التعريفات تعبيرا عن الطلاق الرجعي ؛ لأن التعريف المبني على بيان حقيقة المعرف أولى من غيره بالاختيار ، فملك الرجعة من غير اختيار المطلقة هو القيد الذي يحترز به عن فرقة الطلاق البائنة بنوعيها ـــ الصغرى والكبرى ـــ ؛ لأن المطلق فيها ليس له ملك الرجعة ، وإن كانت في العدة إلا برضاها ، وبعقد ومهر جديدين في البينونة الصغرى ، وحتى تنكح زوجا غيره في البينونة الكبرى ، كما سيظهر من المطلبين القادمين .

ثانيا : شروط الطلاق الرجعي :

الطلاق لايكون رجعيا فتثبت به حق الرجعة للزوج ، إلا إذا توافرت فيه شروط معينة ، غير أن بعض هذه الشروط محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف .

فأما الشروط المتفق عليها فهي :

١ ـــ أن يقصر الطلاق عن غايته ، فيكون دون الثلاث .

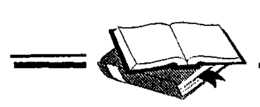
٢ ـــ أن تكون الزوجة مدخولا بها .

٣ ـــ أن يكون الطلاق بغير عوض[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/٣٣) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣٠/٢) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٢/١) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (الحفيد) (٤٥/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٣٨/١-٤٣٩) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣٠/١-٦٣٣) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٦٢/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٨/٢) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣-٣٤٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٨١/٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩-٤٣٠) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٦/٧)، الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠١/٦-٦٠٢) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٣/١٠) .



وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء ، قال ابن مفلح (الابن)[١]: "إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث ، والعبد واحدة بغير عوض فله رجعتها مادامت في العدة ، أجمع أهل العلم على ذلك ، ـ ذكره ابن المنذر[٢] ـ ، وإذا فقد قيد منها لم يملك الرجعة"[٣] .

الشروط المختلف فيها :

اشترط الحنفية في صيغة الطلاق الرجعي قيودا عدة ، فإذا مافقدت واحدا من هذه الشروط صار الطلاق بائنا[٤] ، وقد اختلف الفقهاء معهم في بعض منها ، وكان ذلك على مايلي :

القيد الأول :

أن لاتكون صيغة الطلاق موصوفة بما يفيد البينونة كقوله :

أنت طالق بائن ، أو أنت طالق حرام ، أو أنت طالق البتة ، ونحو ذلك ، فإذا وقع الطلاق بأحد هذه الألفاظ ، ونحوها وقعت تطليقة واحدة بائنة ، عند الحنفية

---

(١) ابن مفلح (الابن) (٨١٦-٨٨٤هـ) : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين : مؤرخ ، من قضاة الحنابلة ، كان يخمد الفتن التي تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم من كتبه : "المبدع شرح المقنع" ، و"المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦٥/١) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن شطي (ص٧٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين (٩/١-٣٣) .

(٢) ابن المنذر (٢٤٢-٣١٩هـ) : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبوبكر : فقيه مجتهد، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، من كتبه : "المبسوط" و"الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٩٤/٥-٢٩٥) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٤/٣) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٣٣٦/١) .

(٣) المبدع (٣٩٠/٧) . وانظر : الإجماع ، ابن المنذر (ص١١٢-١١٣) ، البناية في شرح الهداية، العيني (٢٢٦/٥-٢٢٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٣/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (٢٢٧/٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٩/٣-١١٢) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٨٣/٥-٩٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٩/٤-٥٤) .

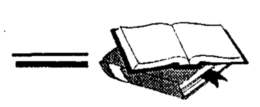
والمالكية يوافقون الحنفية على أن الطلاق بمثل هذه الكنايات يقع طلاقا بائنا ، ويخالفونهم في كونه تطليقة واحدة دائما ، بل أنهم يرون أن مايفيد البينونة يلزم الثلاث في كثير من الأحيان[١] ، لكن لاعلى أساس أن ذلك شرط من شروط الطلاق الرجعي، بل على أساس أن ألفاظ الكنايات تتبع العرف والعادة ، فإذا ماجرى العرف على أن تطلق بها المرأة ، وتبين عن زوجها ، وقعت الفرقة بائنة ، وإلا فالطلاق يقع رجعيا[٢] .

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الطلاق بالكنايات ـــ سواء أفادت البينونة أم لا ـــ تلزمه طلقة رجعية إن نوى الطلاق ، وإن نوى أكثر من واحدة ، وقع مانواه ،

---

(١) صيغة الطلاق إذا كانت موصوفة بما يفيد البينونة يعتبرها المالكية من الكنايات الظاهرة فيه وقد قسموها إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : مايلزمه فيه الطلاق الثلاث مطلقا ـــ أي سواء كانت الزوجة مدخولا بها ، أو لا ـــ وهما لفظان : قوله : "أنت بته ، وحبلك على غاربك" .
القسم الثاني :مايلزم فيه الطلاق الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولا بها ، ويلزمه طلقة واحدة إذا كانت غير مدخول بها ، وهو ثلاثة ألفاظ : "أنت طالق واحدة بائنة ، ولفظ الطلاق الصريح ينوي به الواحدة البائنة ، ولفظ الكناية الخفية يريد به تطليقها واحدة بائنة" .
القسم الثالث : مايلزمه الثلاث في المدخول بها وإن لم ينو ، وفي غير المدخول بها إن نوى ، وهي ألفاظ متعددة كقوله : أنا منك خلي أو بري ، أو أنت خلية أو برية ، أو أنت بائنة ، أو أنا منك بائن ، أو أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير ، أو وهبتك لأهلك أو لنفسك .
وقد نصت كتب المالكية على أنه يشترط في وقوع الطلاق بهذه الألفاظ أن يكون العرف جاريا على أن يطلق الناس بها ، وإلا فهي من الكنايات الخفية التي يقع بها الطلاق تبعا للنية فإن لم تكن له نية أصلا أو نوى عدم الطلاق فإنه لايلزم بها شئ ، وإن نوى الطلاق واحدة أو أكثر لزمه مانواه .
انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٤٢/٢-١٤٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٤/٢-٣٦٥) ، الفروق ، القرافي (١٦٢/٣) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢،٣٧) الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٥) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .



فقوله : أنت خلية ، أو بتة ، أو بائن ، أو حبلك على غاربك ، ونحو ذلك كقولـــه : أنت مطلقة ـــ بغير تشديد ـــ في الحكم[١] .

والحنابلة يوافقون الحنفية ، والمالكية في أن الطلاق بما ظاهره البينونـــة يلزمـــه ذلك، لكنها بينونة كبرى ، مادام قد نوى بها الطلاق ، إلا أن ينـــوي دون الثـــلاث فيدين فيه ، ويكون رجعيا على المذهب[٢] .

القيد الثاني :

أن لاتكون الصيغة مقترنة بأفعل التفضيل الدال على البينونة كقولـــه : أنـــت طالق أفحش الطلاق أو أسوأه .

القيد الثالث :

أن لاتكون صيغة الطلاق مشبهة بعـــدد ، أو صفـــة تـــدل علـــى البينونـــة كقوله: طلقتك طلقة كثلاث ، أو أنت طالق ؛ طلاقا كالجبل ، أو تطليقة عريضـــة ، أو طويلة.

وبناء على الشروط السابقة التي وضعتها الحنفية ، انحصرت كنايات الطـــلاق الرجعي عندهم في ثلاثة ألفاظ :

"اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة"[٣] .

وقد خالف جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة الحنفية فيما اقترن بـــأفعل التفضيل الدال على البينونة ، وفيما كان مشبها بعدد ، أو صفة تدل عليها واعتـــبروا

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٨٧/٣) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكـري (٨٦٨/٢) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٥) ، المهذب ، الشيرازي (٨٥/٢) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١١/٩) ، تصحيح الفروع ، المرداوي (٣٩٦/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (١٨١/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٦/٧-٢٧٦) ، المحرر ، ابن تيمية (الجـــد) (٥٤/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٦٤/١٠) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٩/٣-١١٢) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٨٣/٥-٩٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٩/٤-٥٤) .

كل ذلك من صيغ الطلاق الرجعي ، ما لم ينو بها غير ذلك[١] .

ثالثا : شروط الطلاق الرجعي عند شيخ الإسلام :

اختار ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن الطلاق الذي جعله الله من الثلاث ؛ هو الطلاق الرجعي بأي لفظ وقع صريحا كان ، أو كناية ، أفاد البينونة أو لا ، اقترن بعدد الثلاث ، أو لم يقترن ، وقد بنى اختياره هذا على أن تقسيم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن مخالفا للكتاب والسنة ، وماذلك إلا لأن الرجعة قد ثبتت كحق للزوج بالنص منهما فلاتسقط إلا بهما ، وقد دون ذلك في مجموع الفتاوى بقوله :

"الطلاق الذي جعله الله من الثلاث هو : الطلاق الرجعي ، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها ، هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة ، ولذلك قال أحمد في أحد قوليه :

تدبرت القرآن فإذاكل طلاق فيه هو : الرجعي . فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى : رجعي ، وبائن فقد خالف الكتاب والسنة ، بل كل مافيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث"[٢] .

وأكد ذلك بقوله في موضع آخر :

"إن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن ، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا واثبت فيه الرجعة"[٣] .

---

(١) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٤٢/٢-١٤٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٤/٢-٣٦٥) ، الفروق ، القرافي (١٦٢/٣) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢،٣٧) الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٥) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٦٨/٢)، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٥) ، المهذب ، الشيرازي (٨٥/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (١١/٩) ، تصحيح الفروع ، المرداوي (٣٩٦/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (١٨١/٣) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢٦٦/٧-٢٦٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٧٠/١٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٣/٣٢) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٢٢/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٩٩/٣٢) .

وعليه فإن شيخ الإسلام يرى أنه ليس للزوج الحق في أن يطلق زوجته طلاقا بائنا ، فلو قال لزوجته المدخول بها : أنت طالق طلقة بائنة ، أو أنت طالق البتة ، أو أنت طالق أفحش الطلاق ، يقع الطلاق رجعيا ، وتلغو الصفة ؛ لأن وصف البينونة ليس ملكا للمكلف ، بل هو من عمل الشارع ، وليس للمرء حق تغيير ماشرعه الله مهما سبغ عليه من الأوصاف ، فما جاء به الشارع الكريم على أنه بائن فهو بائن ، وماجاء به على أنه رجعي فهو رجعي . جاء في الفتاوى الكبرى :

"ولو قال لامرأته أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية"[١] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣٦/٣) .

المطلب الثاني

فرقة الطلاق البائن بينونة صغرى

أولا : تعريف فرقة الطلاق البائن بينونة صغرى :

أولا : في اللغة : البائن ، والبينونة من أبان ، وبان بمعنى : فصله فانفصل كأن يقال : أبان رأسه من جسده ، أي فصله فهو مبين ،وبان الشئ إذا انفصل ، فهو بائن، والمباينة : المفارقة ، وتباين القوم : تهاجروا ، وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن ، وأبانها زوجها فهي مبانه ، وتطليقة بائنة ، والمعنى مبانة(١) .

ثانيا : في الإصطلاح : يطلق الفقهاء الطلاق البائن بينونة صغرى ، ومرادهم منه أنه "الطلاق الذي لايملك المطلق بعده إعادة مطلقته إلا بعقد جديد"(٢) .

تعريف شيخ الإسلام :

وعرف شيخ الإسلام الطلاق البائن بقوله : "هو مايبقى به خاطبا من الخطاب لاتباح له إلا بعقد جديد"(٣) .

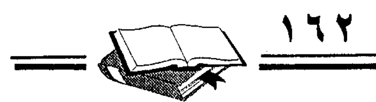
والمراد أن الفرقة في البائن قد ازدادت باعا وقويت أثرا ، فاحتاجت عند إعادة الحل إلى إنشاء عقد جديد مستوف أركانه وشروطه ، وأصبح قولهم "بعقد

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٧٢) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٧/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٧/٢)، المبسوط السرخسي (١٩/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٧/١-٤٣٨) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٥/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٣٨/١-٤٣٩) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٧٠٥/١-٧٠٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٦/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٨٢/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٥٧/٢-٢٥٨) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٠٧/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٠/٦) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٩/٩)، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٤/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٦/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٤٧/١٠-٥٤٨) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٤١/٣) ، مجموع الفتاوى (٣١٣/٢-٣١٤) .



جديد" هو القيد الذي يميز الطلاق البائن بينونة صغرى عن الطلاق الرجعي؛ لأنه لايحتاج إلى عقد جديد، وعن الطلاق البائن بينونة كبرى ؛ لأن الفرقة فيه أشد وأعظم والحل بعدها لايكتفى له بالعقد فقط ، بل يشترط له أن تنكح المطلقة زوجا غيره ثم تطلق منه .

وبذلك يظهر أن تعريفه ـــ رحمه الله ـــ موافق لتعريف الفقهاء .

ثانيا : حالات البينونة الصغرى :

البينونة الصغرى لها حالات محددة في الشرع ، وإن كان بعضها متفق عليه ، والبعض الآخر مختلف فيه .

أما الحالات المتفق عليها :

فهي حالتان أشار إليها شيخ الإسلام بقوله :

"وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة"[(١)] .

وقد انعقد الإجماع على بينونة غير المدخول بها ، قال صاحب المغني :

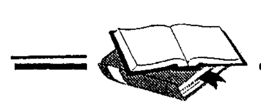
"أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولايستحق مطلقها رجعتها"[(٢)] .

وأما الإجماع على بينونة من انتهت عدتها فقد نقله ابن المنذر بقوله :

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤١/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣١٣/٣٢-٣١٤) .

(٢) (٢٧٤/٧) . وانظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٠/٤) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٥٨/٤) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٢/١) ، أسهل المدارك ، الكشناوي (١٣٧/٢) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٤٠/١) ، جواهر الإكليل الآبي (٣٦٢/١) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢) ، منح الجليل ، عليش (١٧٩/٤-١٨٠) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٨٥/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١٠/٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٥٢/٢) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٠٧/٢-٣٠٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٠/٦) الإنصاف ، المرداوي (٢٥/٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٦/٣) ،كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٠/٧).



"وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة ، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب"(١) .

الحالات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في بعض الفرق التي تقع بين الزوجين ، هل تلحق بفرقة الطلاق البائن بينونة صغرى؟ أم بغيره من أقسام الفرق؟ وكان اختلافهم فيما يلي :

١ ــ إذا وقعت فرقة الطلاق موصوفة بصفة تنبئ عن البينونة ، أو تدل عليها، أو مشبهة بها بصريح لفظ ، أو كنايته ؛ فهي فرقة بائنة عند الحنفية كما ذكرت سابقا(٢).

٢ ــ فرقة الخلع تطليقة بائنة بينونة صغرى عند الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وهو رواية عن الإمام أحمد(٣) .

٣ ــ فرقة الإيلاء(٤) إذا انتهت مدة إنظار المولي ، وقعت عليه تطليقة بائنة عند

---

(١) الإجماع (ص٩٩) ، وانظر : البناية في شرح الهداية ، العيني (٢٢٦/٥-٢٢٧) ، تبيين الحقائق فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) أسهل المدارك ، الكشناوي (١٣٨/٢-١٣٩) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٩٩/١) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤٢/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢٩/٤) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٨١/٢) الإنصاف ، المرداوي (١٥٩/٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٥٨/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٥/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٦/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٣/١٠) .

(٢) (ص١٧٦-١٧٨) .

(٣) انظر تفصيل المسألة (ص٦٣٩) .

(٤) الإيلاء لغة: مصدر آلى يؤلي إيلاء أي حلف،قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النور:٢٢] أي لاتحلفوا أن لاتصلوا قراباتكم المساكين والمهاجرين .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٤٠/١٤) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (١٢٧/١-١٢٨)، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨) .
أما تعريف الإيلاء شرعا : فقد ذكر الفقهاء تعاريف متعددة له تدور كلها حول مدلول واحد وهو: "حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل مدة أربعة أشهر أو أكثر"
يراجع تعريف الفقهاء للإيلاء في : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٨٢/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٦/٢-٤٢٧) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٤٣/٣-٣٤٤) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٩/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٥١/٣٣-٥٢) .

الحنفية[١] ، وفي رواية عن الإمام أحمد أن القاضي إذا خيره بين الفيئة ، أو الطلاق ، فامتنع عنهما ، أوقع القاضي عليه طلقة ، وطلاق القاضي بائن[٢] .

٤ ـ الفرقة بالعيب[٣] طلقة بائنة عند الحنفية إذا كانت بسبب الزوج ، وعند المالكية إذا كانت بسبب من أيهما[٤] .

٥ ـ فرقة اللعان[٥] تطليقة بائنة عند الحنفية[٦] ، وعند الجمهور فرقة فسخ[٧].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٧٦) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٤٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١٩١-١٩٢) ، المبسوط ، السرخسي (٧/٢٠) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٩٠) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١٩٠) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٨/٥٤٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٨٣) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (ص٨٧) ، المسائل الفقهية أبو يعلى (٢/١٧١) ، المغني ، ابن قدامة (١١/٤٦) .

(٣) حق طلب التفريق بالعيب إنما يثبت للزوجة إذا وجدت بزوجها عيبا تناسليا ، يمنع من تحقيق المقصود الأسمى من الزواج وهو : إنجاب الولد ، بأن يكون عنينا أو مجبوبا أو خصيا ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف . أما الزوج فلايثبت له هذا الحق ؛ لأن الشرع أعطاه حق الطلاق فهو بالخيار بين أن يطلق إن شاء أو يمسك .
انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (٣/١١٥) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٢٣-٣٢٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٣/٢٢) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة من علماء الهند (٣/٢٧٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٢٥) ، ملتقى الأبحر ، الحلبي (١/٢٨٨) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٧) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٤٣) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٦٦) ، المدونة الكبرى ، الإمام مالك (٢/١٦٧-١٦٩،٢١١-٢١٤) .

(٥) اللعان : لغة : مصدر لاعن ، من اللعن : وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (٦/١٩٦) ، لسان العرب ، ابن منظور (١٣/٣٨٧) .
شرعا : شهادات أربع مؤكدات بالأيمان ، مقرونة شهادة الزوج باللعن ، وشهادة المرأة بالغضب ، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه ، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها .
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣/٤٨٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٣٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٢/٧٥) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٧/٢٩) .

(٦) انظر:شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤/١١٩) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٧٧).

(٧) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٩١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٨) ، روضة الطالبين ، النووي (٨/٣٥٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٨٠) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٥١٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٤٠٢) .

٦ ــ إباء الزوج الإسلام يلزم تفريق القاضي بينه وبين زوجته ، وتقع هــذه الفرقة طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ، ومحمد[(١)] [(٢)] .

٧ ــ الفرقة بسبب الضرر وسوء العشرة إذا أوقعها القاضي كانت طلقة بائنة عند المالكية[(٣)] .

اختيار شيخ الإسلام:

أشرت سابقا إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد اعتبر تقسيم الطلاق المحسوب من الثلاث : إلى رجعي ، وبائن مخالف للكتاب والسنة ، وأن فرقة الطلاق التي جعلها الله من الثلاث : هي الطلاق الرجعي بأي لفظ وقع ؛ لأن الرجعة قد ثبتت للطلاق بالنص من الكتاب ، والسنة فلاتسقط إلا بهما .

وبذلك يكون شيخ الإسلام قد قصر البينونة الصغرى على الحالتين المتفق عليهما عند الفقهاء وهما : الطلاق قبل الدخول ، أو بعد انقضاء العدة . قال في فتاويه :

"إن كتاب الله قد بين أن الطلاق بعد الدخول لايكون إلا رجعيا ، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول وإذا انقضت العدة"[(٤)] .

---

(١) محمد بن الحسن (١٣١-١٨٩هـ) : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول . صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهو الذي نشر علمه ، وهو صاحب كتب ظاهر الرواية في مذهبه ومنها : "المبسوط" و"الزيادات" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٨٠/٦) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٠٢/١٠) ، تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص٢٣٧) ، الجواهر المضية ، ابن أبي الوفا (ص٤٢-٤٣) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص١٦٣) .

(٢) انظر تفصيل المسألة (ص١٩٠) .

(٣) انظر : البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٥٦٩/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٩/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٦/٣) .

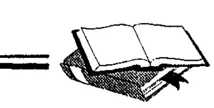
وبناء عليه فإن الحالات المختلف فيها هل هي من الطلاق البائن بينونة صغـرى أم لا؟ ينحصر القول فيها عند ابن تيمية بين أن تكون طلاق رجعي ؛ كالإيلاء[١] ، أو فسخ ؛ كالخلع[٢] ، واللعان[٣] .

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٥).

(٢) انظر البحث (ص ٦٠١-٦٠٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٥/٣٢٤) .



المطلب الثالث

تعريف فرقة الطلاق البائن بينونة كبرى

أولا : تعريفها عند الجمهور :

ذكرت سابقا أن المطلق يملك مراجعة زوجته بدون رضاها في الطلاق الرجعي مادامت في العدة ، فإذا مضت العدة و لم يراجعها بانت منه بينونة صغرى فلايجوز له مراجعتها إلا بعقد جديد ، وقد اتفق جمهور الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه : إذا استوفى المطلق مايملك من الطلاق ، ولو في مجلس واحد بانت منه امرأته بينونة كبرى(١) .

ومرادهم بالبينونة الكبرى أن الطلاق المكمل للثلاث لايزيل قيد الزوجية فقط، بل إن الفرقة فيه أشد وأعظم من غيرها ؛ لأن إعادة من أبانها إلى عصمته لا يكتفي

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (١٥٠/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٧/٣) البناية في شرح الهداية ، العيني (٢٥٢/٥-٢٥٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٧/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣٧/٢-٥٣٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٧٧/٤-١٨٠) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٥٨/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٨/٦-٩) ، مجمع الأنهر داماد أفندي (٤٣٨/١) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٤٠/١-٦٤١) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٢٢٨/١٣-٢٣١) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٣/٢-٥٤) ، شرح التنوخي على متن الرسالة (٥٤/٢) ، فتح العلي المالك ، عليش (٥٠٤/٢) ، الفتح الرباني ، الشنقيطي (ص٣٦) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢)، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٣) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٦٨/٣) ، أسنى المطالب، الأنصاري (١٥٥/٣) ، الإعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٨٧/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٨٥/٢-٢٨٧) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٦/٦) ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، الأنصاري (٤٤/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (١٨٢/٣) ، المهذب ، الشيرازي (١٠٤/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (١٦٤/٩-١٦٥) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦١٤/٦) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٨١/٥-٢٨٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٧/٣-١٨٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٩/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (٢٣٤/٣-٢٣٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٩/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٤٠٣/٧-٤٠٥) .

فيها بالعقد ، بل لابد أن يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ، ثم يطلقها ، وتنقضي عدتها منه[١] .

والحكمة في ذلك ذكرها شيخ الإسلام بقوله : "والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق"[٢] .

ثانيا : تعريفها عند شيخ الإسلام :

سمى شيخ الإسلام فرقة الطلاق البائن بينونة كبرى بالطلاق المحرم للزوجة وعرفه بقوله : "وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله ، وهو أن يطلقها، ثم يرتجعها في العدة ، أو يتزوجها ، ثم يطلقها ، ثم يرتجعها ، أو يتزوجها ، ثم يطلقها الطلقة الثالثة"[٣] .

وعلى ذلك فالإجماع ثابت في أن من طلق ثلاث تطليقات متفرقات حرمت عليه زوجته ، قال شيخ الإسلام : "والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة فمن قال أنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون زوج ثان فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ومن استحل وطأها بعد علمه أنه وقع به الثلاث فإن كان جاهلا عرف الحكم فإن أصر على استحلال ذلك فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين"[٤].

وأما الفرق بين تعريف الجمهور لفرق الطلاق البائن بينونة كبرى ، وتعريف شيخ الإسلام لها ، فيظهر أن الجمهور قد اعتبروا العدد في البينونة الكبرى ، سواء ماوقع منه على سبيل السنة أو البدعة ، فمن طلق ثلاثا في مجلس واحد ، أو ثلاثا في طهر واحد بانت منه زوجته وحرمت عليه ؛ كمن طلقها ثلاثا مفرقة على الأطهار

---

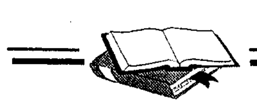
(١) انظر المراجع السابقة .
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٢٣) .
(٣) الفتاوى الكبرى (٣/٤١) ، وانظر مجموع الفتاوى (٣٢/٣١٣) .
(٤) الفتاوى الكبرى (٣/١٠-١١) .

أما ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ فلم يعتبر للبينونة إلا العدد الذي وقع على ماأذن به الله ورسوله ، أما الطلاق البدعي فلايلزم به موقعه ، ولاتبين بــه الزوجــة ، وقــد نص على ذلك بقوله : "والبينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع"[١] .

وقد استدل كل فريق لما رآه بحجة متبعة سأعرضها ــ بإذن الله ــ في المباحث القادمة .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١٤/٣٢) .



الفصل الثالث

فرقة الفسخ وأقسامها
والفرق بينها وبين فرقة الطلاق

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف فرقة الفسخ لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى أسبابه .

المبحث الثالث : أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعده .

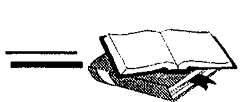
المبحث الرابع : الفرق بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق .

المبحث الأول

تعريف فرقة الفسخ

أولا : في اللغة .

ثانيا : في الاصطلاح .



المبحث الأول

تعريف الفسخ لغة واصطلاحا

أولا : الفسخ لغة :

الفسخ لغة النقض والرفع ، وهو مصدر فسخ الشئ يفسخه فسخا فانفسخ أي نقضه فانتقض ، يقال : فسخت البيع والنكاح ، والعزم فانفسخ : أي انتقض ، وتفاسخت الأقوال : تناقضت ، وفسخت العقد فسخا : أي رفعته.

ومن مدلولات كلمة الفسخ : التفريق ، وإفساد الرأي ، يقال : فسخ الشئ إذا فرقه ، وفسخ الرأي : فسد .

ومن معانيها الإزالة والالقاء ، يقال :فسخت العدد فسخا :أي أزلته عن موضعه بيدك ، وفسخت الثوب : ألقيته[١] .

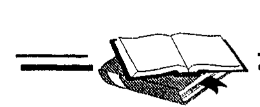
ومما سبق يتبين أن لفظ الفسخ قد دل على النقض ، والرفع ، والتفريق ، والإزالة ،وهي معاني متلازمة ، فمن نقض عقدا : فقد رفع أحكامه ومنعها من النفاذ، ومن أزال عودا : فقد فرقه عن باقي الأغصان ، وذلك ينطبق على دلالته لإفساد الرأي ؛ لأن الرأي الفاسد حري بأن يُنقض ويزال . كما يتضح مما سبق أن الفسخ يقع في الأمور الحسية ، والمعنوية على حد سواء فكما ينفسخ الرأي ، والعقد ، والعزم ينفسخ العود والثوب .

ثانيا : الفسخ في الاصطلاح :

لم يورد الفقهاء -فيما بين يدي من مراجع- تعريفا لفرقة الفسخ في الاصطلاح الشرعي مع ذكرهم لكثير من أحكامها،وفي هذا دلالة على استخدامهم لها في أصل

---

(١) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٢٦/١) ، لسان العرب ، ابن منظور (٤٥/٣) مختار الصحاح ، الرازي (ص٥٠٣) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥٠٣/٤) ، المصباح المنير، الفيومي (ص١٨٠) .



ماوضعت له لغويا ، واتباعا لمنهج البحث ، ومن خلال حديثهم[١] عن هذه الفرقة في كتب الفقه ، وقواعده ، يمكن تعريفها بأنها :

رفع عقد النكاح بسبب ينقضه وقت عقده ، أو طارئ يمنع بقاءه .

شرح التعريف :

(رفع عقد النكاح) : أي رفع أحكام العقد وإزالة الرابطة الزوجية وذلك يكون بالفرقة عامة ، سواء كانت فسخا أو طلاقا .

(بسبب ينقضه) : خرج به الطلاق ؛ لأنه لاينقض العقد بل يرفع الحل ، فإذا ماأراد الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته ، كان له ذلك بشروطه التي ذكرتها في المباحث السابقة ، أما الفسخ فيرفع أحكام العقد ، ولارجعة بعده إذا ظهرت الأسباب المقتضية لذلك شرعا[٢] .

(وقت عقده) : نقض عقد النكاح إما أن يكون مقارنا لانعقاده ، أو يكون بعد تمامه .

فالذي ينقض العقد عند ابتدائه ؛ الخلل الذي يقارن العقد وقت انشائه ، فيجعله غير لازم بالنسبة للزوجين ، أو لأحدهما ؛ كأن يظهر أن المرأة المعقود عليها ليست محلا للنكاح ؛ بأن ثبت أنها أخته من الرضاعة أو كانت زوجة الغير .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ابن نجيم (ص٣٣٨) ، بدائع الصنائع الكاساني (٣٣٦/٢) ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، الحموي (١٠٤/٣-١٠٥) ، التفريع ، ابن الجلاب (٧٧/٢) ، التلقين في الفقه المالكي ، البغدادي (٣٠٣/١) ، تهذيب الفروق ، محمد المكي (٢٧٧/٣-٢٧٨) ، الشرح الصغير ، الدردير (٣٦٥/١) ، الفروق ، القرافي (٢٦٩/٣) الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص٣١٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٠٤/٣) ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب (ص١١٥-١١٦،٢٣١) ،كشاف القناع البهوتي (٢٤٩/٣-٢٥٠) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٧/٢) ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب (ص٢٦٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٥٠/٣) .

(أو طارئ يمنع بقاءه) : لو طرأ بعد العقد خلل يمنع استمرار النكاح ؛ كأن يرتد أحد الزوجين[١] ، أو يرتكب أحد الزوجين مع أصول الآخر ، أو مع أحد فروعه مايوجب حرمة المصاهرة ، كانت الفرقة فسخا[٢] .

---

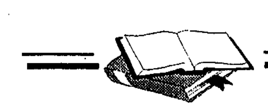
(١) فرقة الردة إن كانت قبل الدخول تحصل على الفور ، وإن كانت بعد الدخول تحصل بعد ثلاث حيض ، بخلاف ماإذا ارتد الزوجان معا ، فالفرقة لاتقع بينهما استحسانا ، لأن الارتداد واقع منهما معا فيجهل تاريخ الأول منهما ولعدم اختلاف دينهما ، أو تباين دارهما.
انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٧/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٩٢/٢-٣٩٤) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٨/٣) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٤٦/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (١٩٠/٣) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٩٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٢١/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩/١٠-٤١) .

(٢) أي فعله مايوجب حرمة المصاهرة بفروعها الإناث وأصولها ، أو فعلها ذلك بفروعه الذكور وأصوله .
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٨/٢) ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، ابن عابدين (٤٤٣/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٨٣/٥)، المغني ، ابن قدامة (٥٢٦/٩-٥٢٧) .



المبحث الثاني

أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى أسبابه



المبحث الثاني

أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى أسبابه

يظهر من خلال تعريف الفسخ أن أسباب الفسخ ترجع إلى نوعين من الخلل[١]:

أولا : الفسخ بسبب مقارن للعقد .

ثانيا : الفسخ بسبب طارئ على العقد .

أما عن النوع الأول :

فإذا وقع سبب مقارن للعقد ــ أي قبل تمامه ــ فإن العقد ينشأ غير لازم بالنسبة للزوجين ، أو لأحدهما ، أو للولي العاصب ، فيثبت الحق في فسخه ، وذلك في أنواع الفرق التالية :

(١) الفرقة الواقعة بحق الخيار بين إمضاء الزواج ورده ومثاله :

١ ــ خيار البلوغ عند أبي حنيفة، ومحمد[٢] .

٢ ــ خيار العتق عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (١٧٧/٣) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٠٤/٣-٢٠٥) .

(٢) إذا عقد الولي غير المجبر زواج الصغير أو الصغيرة ، كان لأحدهما بعدالبلوغ الخيار بالبقاء أو انهاء الزواج ، وكانت الفرقة الواقعة به فسخا عند أبي حنيفة ومحمد .
انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦/٢) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٢٢/٢-١٢٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٦/٢) .

(٣) تثبت هذه الفرقة للأمة دون العبد ، إذا زوجها السيد ــ صغيرة كانت أو كبيرة ــ ثم عتقها فلها الخيار بابقاء الزواج ، أو فسخه حرا كان زوجها ، أو عبدا عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٦/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٤/٣) ، الأم ، الشافعي (٤٦/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢١٠/٣) ، المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) (٢٦/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٦٨/١٠-٧٠) .

٣ ـــ خيار الإفاقة من الجنون والعته عند الحنفية، والمالكية، والشافعية[1].

٤ ـــ خيار العيب المقارن للعقد عند الشافعية، والحنابلة[2] .

---

(١) إذا زوج المجنون والمجنونة من ليس له ولاية الإجبار عليهما عند الحنفية ثبت لهما الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه إذا أفاقا .
انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٢٣/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٦٩/٣) .
هذا وقد ألحقت الشافعية والحنابلة الفرقة للجنون بخيار العيب فيثبت لكل الزوجين حق الفسخ سواء حدث الجنون بعد العقد والدخول ، أم كان موجودا قبل العقد .
انظر : الأم ، الشافعي (٩١/٥) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢١٣/٤) ، فتح الوهاب، الأنصاري (٢٤٩/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٣٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥١/٣) الكافي ، ابن قدامة (٦٠/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٠٩/٥-١١١).
أما المالكية فقد ألحقت الجنون بخيار العيب ، ولكنها ذهبت إلى أن الفرقة الواقعة بالخيار فيه طلاق بائن لافسخ في كل الأحوال .
انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٦/٣) .

(٢) إذا أصاب أحد الزوجين عيب ـــ عند العقد أو قبله ـــ ينفر الزوج الآخر منه ويمنع مقصود النكاح سواء كان عيبا بدنيا ، أو عقليا ثبت حق طلب التفريق لكل منهما عند المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الفرقة الواقعة بذلك طلاق بائن عند المالكية وفسخ عند الشافعية والحنابلة كما أشرت إلى ذلك سابقا .
انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٤٣/٢) ، التفريع ، ابن الجلاب (٤٧/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٧/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٦٦/٢) ، المدونة ، الإمام مالك (١٦٧/٢-١٦٩) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٦/٣-٤٥٠) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (١٧٦/٣-١٧٧) ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي (١٩٧/٢) ، رحمة الأمة ، الشافعي (ص٢٧٤) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨٢) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٤٩/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٠٢/٣) ، الاختيارات الفقهية، علاء الدين البعلي (ص٢٢٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٣٣٤/٦) ، زاد المعاد ، ابن القيم (١٨٢/٥-١٨٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (١١١/٥) ، القواعد النورانية، ابن تيمية (ص٢٣٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٧١/٣٢) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٢/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٥٦/١٠-٥٧) .
ولايثبت حق طلب التفريق بالعيب إلا للزوجة إذا وجدت بزوجها عيبا تناسليا عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأن كان مجبوبا أو عنينا أو خصيا ، على ماذكرته في الطلاق البائن بينونة صغرى.
انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (١١٥/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٢٢/٢-٣٢٧) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة من علماء الهند (٢٧٣/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٧/٢) .

٥ ــ خيار الغبن والغرر قبل الدخول[١] .

(٢) ومنه الفسخ بمقارن مانع ؛ لابتداء العقد ، فإنه يقطع النكاح ، ويجعله كـأن لم يكن حال ظهوره[٢] ، ومثاله :

١ ــ إذا ثبت أن الزوج محرما للزوجة بأن أقر أنها أخته بالنسب ، أو تبين أنها أخته من الرضاعة عند العقد ، أو تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقدين ، أو ظهر أنها منكوحة الغير ، أو معتده من غيره[٣] .

٢ ــ إذا ثبت ردة أحد الزوجين قبل الدخول[٤] .

٣ ــ إذا أسلم أحدهما[٥] .

---

(١) من أسباب قيام الفسخ نكاح المغرور ، فلو اشترط أحد الزوجين وصفا لايمنع صحة النكاح ، كجمال وبكارة ، وحرية وبياض وسمرة في أحدهما فبان خلافه ، أو دون المشروط فللآخر الفسخ .
انظر : تحفة الطلاب ، الأنصاري (٦٧/٢) ، فتح الجواد بشرح الإرشاد ، ابن حجر الهيثمي (١٠٢/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٠٨/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٥٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٤٤/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٩٩/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٩٠/٧-٩١) ، المغني ، ابن قدامة (٤٥١/٩-٤٥٢) .

(٢) أسنى المطالب ، الأنصاري (١٦٤/٣) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٦٤-٣٦٧) .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠/٤) ، المدونة ، أنس بن مالك (١٨٢/٢-١٨٥) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٥١/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٤٩/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٥٣٤/٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٧/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٩/٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٨/٣) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٤٦/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (١٩٠/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٢١/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٨/١٠-٤٠) .

(٥) ويتمثل ذلك في صورة إسلام الكتابية تحت كافر ؛ لأن المسلمة لاتحل لكافر ، أو اسلام الكتابي المتزوج بوثنية أو مجوسية ، وكذا إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين ، فإذا كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلام أحدهما ، وإن كان ذلك بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدين ، وكانت الفرقة فرقة فسخ عند الشافعية والحنابلة .
انظر:الأم،الشافعي (٤٧/٥-٤٨) ، مغني المحتاج ، الخطيب (١٩١/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٢١٠/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥٦/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٦/١٠-٨) .

=

٤ ـــ إذا وقع أحدهما في السبي[١] .

النوع الثاني :

الفسخ بسبب خلل حادث بعد العقد ، وذلك في أنواع الفرق التي تطرأ على العقد ، فتقطع النكاح وتنقضه من أصله وتمنع بقاءه وإن نشأ صحيحا[٢] ، ومنه مايلي:

١ ـــ وطء الشبهة[٣] .

٢ ـــ طروء حرمة المصاهرة .

= وذهب الحنفية إلى أن الفرقة بإسلام أحد الزوجين لاتتعجل ، وإن كانت قبل الدخول ، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر ، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ ، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء عدتها ، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة فإن كان الإباء من الزوج كانت الفرقة طلاقا ، وإن كان من المرأة كان فسخا .
انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣٣٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٨) .
أما المالكية فقد ذهبت إلى أن الدخول في الإسلام إن كان من الزوجة عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة ، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة .
انظر : جواهر الإكليل ، الآبي (١/٢٩٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٧٠) ، المدونة ، مالك (٢/٩٨) .

(١) أي أسر الزوجين الكافرين ، أو أحدهما قبل الدخول أو بعده ، لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس ، وعن العصمة المترتبة على عقد النكاح من باب أولى .
انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣٣٧) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٤) ، المدونة ، مالك (٣/٣٠٣-٣٠٤) ، المقدمات ، ابن رشد (الجد) (١/٤٦٤) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٦٤) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٦٤-٣٦٧) .

(٣) إذا وطئ الزوج أم زوجته ، أو وطئ ابنتها بشبهة ، أو زنا انفسخ النكاح .
انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٦٤) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٤٥٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٧٩) ،كشاف القناع ، البهوتي (٥/٧٢-٧٣،١٤٩) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥٢٦-٥٢٧) .

٣ ــ ملك الرجل بعض المرأة وعكسه إذا حصل بعد العقد[1] .

٤ ــ الرضاع الطارئ على العقد[2] .

٥ ــ الردة بعد الدخول .

٦ ــ إسلام أحدهما ، وإباء الآخر الدخول في الإسلام .

٧ ــ سبي أحدهما .

٨ ــ إسلام الزوج على أكثر من أربع ، أو على أختين ، أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها[3] .

٩ ــ ملاعنة الزوجين عند من قال إنه فسخ[4] .

---

(١) كما إذا أعتق عبد من قبل سيده بعد زواجه ، وزوجته قبل العتق مملوكة لسيده ، فباعها سيدها ثم اشتراها زوجا فملكها .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٥٩) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (ص٢٠١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٧٠-٤٧١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١٤٩) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥٧٦) .

(٢) وقد ذكر الفقهاء له صور متعددة منها : فإذا تزوج الصغيرة فأرضعتها أمه أو أخته بانت منه، لأنها صارت أختا له أو بنت أخت له من جهة الرضاعة ، أو أرضعت زوجتيه امرأة أجنبية ، أو أن ترضع الزوجة من ينفسخ نكاحها برضعة؛كما لو أرضعت له صغرى في أثناء الحولين.
انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٢٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٨٦) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن (ص١٧٧) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤٧٩) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٤٠٠-٤٠١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧) ، فتح الجواد بشرح الإرشاد ، ابن حجر الهيثمي (٢/٢٢٠-٢٢١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٤٢٢) ، المهذب الشيرازي (٢/١٥٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١٤٩) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٣/٢٥٧-٢٥٩) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٩-٣٨٠) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٢٥١-٢٥٢) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) أبو البركات (٢/٢٨-٣٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/١٤-١٥،٢١-٢٣) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٩١) ، حاشية العدوي (٢/١٠٠) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٨) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/٣٣٠) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٨٠) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، الفروع، ابن مفلح (الأب) (٥/٥١٥) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٨/٣١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٨/٩٢) .



وكذلك إذا وقع الخيار لحق حدث بعد العقد(١) ، ومن أسبابه :

١ ـــ حدوث العيب بالزوج بعد العقد(٢) .

٢ ـــ إعسار الزوج بالنفقة أو المهر عند من قال إنه فسخ(٣) .

٣ ـــ إذا كانت الفرقة للغرور(٤) .

٤ ـــ إذا عتقت الزوجة بعد الدخول(٥) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧) .

(٢) اختلف الفقهاء في العيب الحادث والطارئ بعد العقد ، فالحنفية لايرون التفريق به .
انظر : الفتاوى البزازية ، ابن البزاز الكروي (١/٤١٢) .
والمالكية يجوزونه للزوجة دون الزوج بشرط كون العيب فاحشا كثير الضرر ؛ كالجنون والجذام والبرص .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٧٨-٢٧٩) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧) .
أما الشافعية والحنابلة فالقول الراجح لديهم ثبوت الخيار به لكلا الزوجين ؛ لأن العيب في النكاح يثبت به الخيار إذا كان مقارنا فكذلك إذا كان طارئا ، كما أن عقد النكاح عقد على منفعة وحدوث العيب بالمنفعة يثبت الخيار كما في الإجارة ، واستثنى الشافعية والحنابلة العنة الحادثة بعد الدخول ، فلايثبت الخيار بها إن وصل الزوج إلى زوجته مرة واحدة ؛ لأن حقها يسقط بالمرة الواحدة ، وقد حصلت .
انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٧٧) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٥٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٥١٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٠٣-٢٠٤) الإنصاف ، المرداوي (٨/١٩٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٣٤٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١١١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/١٠٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٦٠-٦١) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٤٣٨) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٨٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢/١٩٤) ، الأم ، الشافعي (٥/٩٨) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٢/٩٢) ، الاختيارت الفقهية ، البعلي (ص٢٢٨-٢٢٩) الإنصاف ، المرداوي (٨/٣١٢-٣١٣) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٤٧٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/١٧٢) .

(٤) انظر البحث (ص١٧٨) .

(٥) انظر البحث (ص١٧٦) .

المبحث الثالث

أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعدها

المبحث الثالث

أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعدها[١]

ينقسم الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعده ، وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول : فسخ يمنع العقد بعده ، ويحرمه تحريما مؤبدا ، فلايحل للرجل أن يتزوج بعده المرأة ، والعلة في ذلك كونه حصل بسبب يمنع ابتداء العقد ، فلابد وأن يمنع استمراره إذا طرأ عليه، ومثاله :

١ــ الفسخ بسبب فساد العقد ؛ كما إذا تبين أن المرأة ليست محلا للعقد بأن ثبت أنها أخته من الرضاعة ، أو كانت متزوجة بغيره ، أو معتدة من طلاق رجل آخر[٢] .

٢ــ الفسخ بسبب الرضاع الطارئ على النكاح ؛ كما إذا تزوج الرجل صغيرة، فأرضعتها أمه حرمت عليه ؛ لأنها صارت أختا له بالرضاعة[٣] .

٣ــ الفسخ بسبب ارتكاب أحد أصول الآخر ، أو فروعه مايوجب حرمة المصاهرة[٤] .

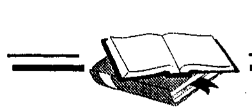
---

(١) سرت على هذا التقسيم مقابلة لما ذكره الفقهاء من أن فرقة الطلاق تنقسم بالنظر إلى حل الرجعة إلى طلاق رجعي وبائن . أما تقسيمها إلى سني وبدعي فلايوجد مقابلها في فرقة الفسخ لأنها شرعت لدفع المضار فلايليق بها مراقبة الأوقات ، ولأنه ليس لها عدد معين في لاشرع حق يوقعا جملة أو مفرقا .
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣٧/٢) ، حاشية الشرقاوي (٢٩١/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٩٠/٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٥١/٣) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢٠/٣) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٧٩/١) ، المهذب ، الشيرازي (١٥٨/٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٤٩/٥) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (ص٨٥،٨٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢٨٢/٢،٣٠٨) مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (ص٣٢٦-٣٢٧) ، كشاف القناع ، البهوتي (٨٣/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٥٢٦/٩-٥٢٧) .



القسم الثاني :

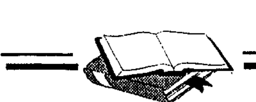
فسخ لايمنع العقد بل يحرمه تحريما مؤقتا ، فيحل للرجل أن يتزوج بعده المـرأة؛ لكونه حصل بسبب تحريم ، أو ضرر مؤقت ، فإذا زال السبب زال التحريم.

ومثال ماوقع بسبب تحريم مؤقت : الفسخ ؛ لردة أحد الزوجين ، أو لإباء الزوجة الدخول في الإسلام ، وهي غير كتابية ، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام ، أو أسلمت الزوجة جاز لهما العقد .

ومثال ماوقع بسبب رفع ضرر مؤقت : الفسخ للغيبة ، أو للإعسار عند الشافعية، والحنابلة، فإذا عاد الغائب أو أيسر المعسر حل لهما الرجوع بعقد جديد[1].

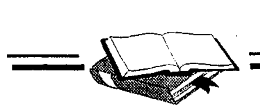
---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٩٤) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٢٨) ، الأم ، الشافعي (٥/٩٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٤٢٢) ، المبدع ، ابن مفلح (٨/١٣٠) .



المبحث الرابع

الفرق بين فرقة الفسخ والطلاق



المبحث الرابع

الفرق بين فرقة الفسخ والطلاق

تبين من خلال المباحث السابقة أن إنحلال الرابطة الزوجية ، وانقطاع ما بين الزوجين من علائق لاتخرج عن كونه فسخا أو طلاقا ، وبعد الحديث عن هاتين الفرقتين ، وبيان أقسامها ، لابد لي أن أبين الفرق بينهما .

يفترق الفسخ عن الطلاق من عدة وجوه(١) :

الوجه الأول :

إن حقيقة الفرقة مبنية على رفع عقدة النكاح ، إلا أن فرقة الطلاق تثبت فيها الرجعة في الرجعي منها ، أما الفسخ فهو فرقة بائنة على الدوام ، ولاتثبت فيها الرجعة أبدا(٢) .

وقد قعد لذلك شيخ الإسلام بقوله : "كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث"(٣) .

الوجه الثاني :

إن الطلاق لايكون إلا في عقد زواج صحيح لازم ، فهو أثر من آثاره ، أما الفسخ ، فيكون في نكاح صحيح ، أو غير صحيح(٤) .

الوجه الثالث :

إن الطلاق إذا روعي فيه الوقت،وأوقعه الزوج في غير زمن الحيض، أو طهر لم يطأها فيه ؛ فهو السني ، وإن خالف ذلك ؛ فهو بدعي ، أما الفسخ فلاسنة

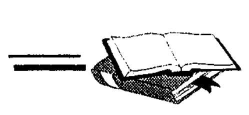
---

(١) انظر : التفريع ، ابن الجلاب البصري (٧٧/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي (٢٧٣/٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (ص١٤٠) ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ، زكريا الأنصاري (ص١٠٤-١٠٥) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، الشرقاوي (٢٩٨/٢) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٨/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١٢/٣٢) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٦٦/٦) .



ولابدعة ؛ لأنه شرع لدفع الضرر فلايليق به مراقبة الأوقات(١) .

الوجه الرابع :

أن فرقة الطلاق محصورة في ثلاث تطليقات ، بخلاف الفسخ فلاحصر له ولاعدد ؛ لأنه لاينقص عدد الطلاق ، وذلك لأن الأصل في مشروعية الفسخ إزالة الضرر لاغير وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فلادخل للعدد فيه بخلاف الطلاق، ويظهر أثر هذا الفرق أكثر مايظهر في الفرق المختلف في كونها فسخا أو طلاقا ، هل تحسب من الطلقات الثلاث أم لاتحسب كالفرقة بالخلع والإعسار(٢) .

الوجه الخامس :

أن فرقة الطلاق البائن بينونة كبرى مغياة بوطء محلل في عقد صحيح ، والحكمة من ذلك تنفير الشارع من التساهل في إيقاع الطلاق المرة تلو المرة ، أما الفسخ فلايثبت فيه ذلك ؛ لأنه شرع لرفع الضرر فلايليق التنفير منه(٣) .

الوجه السادس :

إن فرقة الفسخ لايبقى معها شئ من خصائص النكاح كالطلاق ، والظهار ، والايلاء ؛ لأن الفسخ يفيد البينونة دائما بخلاف الطلاق فإن المطلقة الرجعية ؛ كالزوجة في لحوق ماسبق بها(٤) .

وقد ضرب شيخ الإسلام عدة أمثلة لذلك منها قوله : "وجاء أن الملاعن طلق ثلاثا ، وهذه امرأة لاسبيل إلى رجعتها ، بل هي محرمة عليه سواء طلقها ، أو لم يطلقها ، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثا وكما لو أسلمت امرأة اليهودي، فطلقها ثلاثا ، أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثا .

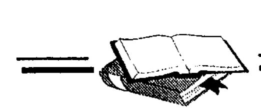
وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها ، أو يتزوجا بعقد جديد"(٥) .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٩٠/٦) .
(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٥/٢) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٩٠/٣) تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٤٧٧/٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١٢/٣٢) ، (١٠/٣٣) .
(٣) انظر : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٩٨/٢) .
(٤) يستثنى من ذلك عند الحنفية الزوجة إذا أبت الإسلام ، أو ارتدت ؛ فإنه يلحقها طلاقه في العدة . انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (١٢٩/٢) .
(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٣-٧٤)

الفصل الرابع

آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق



الفصل الرابع

آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق

باستعراض أقوال الفقهاء ظهر أنه لاخلاف بينهم من أن الفرقة بين الزوجين لاتخرج من كونها فسخا أو طلاقا ، وإنما الخلاف وقع بينهم في بيان أحوال الفسخ، وأحوال الطلاق ، بل إن الأقوال قد تتعدد في المذهب الواحد فما هو طلاق عند بعضهم يعتبر فسخا عند البعض الآخر ، والسبب في ذلك هو اختلافهم في ضابط كل نوع ، ومقياسه ، وسيتضح ذلك من خلال بيان أقوالهم ، وتنقيح مناط الفرق بين الطلاق ، وغيره كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

أولا : الضابط عند الحنفية :

نظر الحنفية في تقسيم الفرق التي تكون طلاقا أو فسخا إلى المتسبب في الفرقة فقالوا : كل فرقة السبب فيها من جانب الزوج ، ولايوجد لها مثيل من جانب الزوجة فهي طلاق؛ كالفرقة بسبب العيب من الزوج ، وبسبب الإيلاء ، وكل فرقة السبب فيها من قبل الزوجة ، ولايمكن أن يقوم مثلها من قبل الزوج ؛ فهي فسخ ؛ لأنه لاولاية لها على الطلاق الذي هو حق الزوج ، ومثاله خيارها الفرقة عند العتق والفرقة عند عدم كفاءة الزوج[٢] .

وهذا الضابط محل اتفاق بين فقهاء الحنفية إلا فيما إذا كانت الفرقة لسبب يمكن أن يقوم في كل من الزوجين ، فقد وقع الخلاف بينهم في كون الفرقة فسخا أو طلاقا، وذلك في حالتين :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣١٦/٣٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (١٣٠/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦/٢) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن (ص١٧٧) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٣٠٧/٢) ، الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن (٥٠٨،٥٠٤/٣) ، الدر المختار ، الحصكفي (٢٣٧/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٧٩/٣) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (١٠٤/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٦/٢-٢٨) .

الأولى : إباء الزوج الإسلام :

إباء الإسلام سبب للفرقة قد يحصل من جهة الزوج إذا أسلمت الزوجة ، وقد يحصل من جهة الزوجة إذا أسلم الزوج .

وقد اتفق فقهاء الحنفية على أن تفريق القاضي بين الزوجين بسبب إباء الزوجة الإسلام بعدما أسلم زوجها المشرك ، أو المجوسي أنها فرقة فسخ ؛ لأن المشركة لاتصلح لنكاح المسلم ؛ ولأن الفرقة جاءت من قبلها ، واختلفوا في الإباء إذا كان من الزوج ، فهو فرقة طلاق عند أبي حنيفة ومحمد وفسخ في قول أبي يوسف[(١)][(٢)] .

الثانية : الفرقة لردة الزوج :

فالردة ؛ كالإباء سبب للفرقة بين الزوجين قد يحصل من الزوج ، ومن الزوجة، وهي فرقة فسخ بردتها اتفاقا ، وإنما الخلاف في ردة الزوج ، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف بأنها فسخ ، وقال محمد أنها فرقة طلاق .

وقد احتج أبو حنيفة على اعتبارها فسخا بأن الردة كالموت حيث أن صاحبها مهدر الدم ، فتشبه الفرقة بالموت ، والفرقة بالموت لايمكن جعلها طلاقا ؛

---

(١) أبو يوسف (١١٣-١٨٢هـ) : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف : صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها ، علامة ، من حفاظ الحديث ، من كتبه : "الخراج" ، و"الآثار" ، و"النوادر" ، و"الفرائض" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٩٣/٨) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٨٠/١٠) ، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٩٨/١-٣٠١) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٣٠٣/٢) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١١٣/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (١٣٠/٣) ، بدائع الصنائع الكاساني (٣٣٧/٢) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٢٣/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٨/٢) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (١٠٤/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤١٨/٣-٤١٩) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٦/٢-٢٨) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٢٧٢/١-٢٧٣) .

ولأن الردة تنفي العصمة ، وملك النكاح لايبقى مع زوالها[(١)] .

وبذلك تظهر وجهة نظر الإمام أبي حنيفة ، فالفرقة جاءت بالتنافي لابوجود المباشرة من الزوج خلافا للضابط في المذهب فاعتبرت فسخا .

ومما سبق يتضح أن الإباء والردة سواء من الزوج ، أو الزوجة ؛ فرقة فسخ عند أبي يوسف ، ووجه قوله أن كل فرقة يشترك في سببها الزوجان ويستويان فيه ؛ فهي فسخ وأما محمد فيرى أن الردة والإباء من جهتها فسخ ، ومن جهته طلاق وفاقا للضابط عند المذهب .

وأما أبو حنيفة فيرى فرقة الإباء طلاق ؛ لأنها من جهته ، وأما فرقة الردة فهي فسخ كالموت لما ذكرت سابقا .

وبناء على ماسبق من الضابط عند الحنفية ، فالفرق التي تعد طلاقا عندهم هي[(٢)] :

١ ـ تطليق الزوج .

٢ ـ الإيلاء .

٣ ـ الفرقة بسبب الخلع .

٤ ـ التفريق بسبب العيب في الزوج .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١١٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٧٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٨-٣٠٩) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٢٨-٤٢٩) مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٧٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/١٣٠) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٦-٣٣٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٢٣) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن (ص٢٤٢)، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٧) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٧٩) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢/١٠٤) .

٥ ــ الفرقة بسبب اللعان[١] .

٦ ــ الفرقة لإباء الزوج الإسلام في قول أبي حنيفة ومحمد ــ كما سبق ــ وهو الراجح في المذهب .

وأما الفرق التي تعد فسخا عندهم فهي مايلي[٢] :

١ ــ الفرقة لعدم كفاءة الزوج[٣] .

٢ ــ الفرقة بخيار البلوغ[٤] .

٣ ــ الفرقة لنقصان المهر[٥] .

٤ ــ الفرقة لتباين الدارين[٦] .

---

(١) فرقة اللعان تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وعند أبي يوسف تحريم مؤبد.
انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢٨٦-٢٨٨) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٧٧) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر في فقه أبي حنيفة النعمان ، ابن نجيم (ص١٧٧) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/١٢٨-١٢٩) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٦-٣٣٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٢٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٧-٣٠٨)، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٧٩) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢/١٠٤) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٠٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٢٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٢٩٧) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٩٤) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/١٢) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٣٢) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٢٢-١٢٥) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن (ص١٧٠) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٦-٣٠٧) ، الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن (٣/١٤١-١٤٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٧٧-٢٧٨) اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/١٠) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٥) وذلك بأن تنكح المرأة بأقل من مهرها فيفرق الولي بينهما .
انظر: اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/١٤) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٤٣).

(٦) وصورتها : أن يخرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا ، ويترك الآخر كافرا في دار الحرب قياسا على الردة ؛ لعدم التمكين من الانتفاع عادة ، فلم يكن في بقائه فائدة ، أما إن خرج أحدهما مستأمنا ــ وهو الذي يدخل دار الإسلام بأمان التجارة ونحوها بنية العودة إلى بلاده ــ وبقي الآخر كافرا في دار الحرب ــ فلاتقع فرقة الفسخ بسببه .
انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١١٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٨) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٧٦) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٣/١٢٩) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٢٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٢٧) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٧١) .

٥ ــ الفرقة بسبب تمجس الكتابية[١] .

٦ ــ الفرقة بخيار العتق[٢] .

٧ ــ الفرقة بسبب فساد العقد[٣] .

٨ ــ الفرقة بسبب طروء حرمة المصاهرة[٤] .

٩ ــ الفرقة بسبب الرضاع الطارئ على النكاح[٥] .

١٠ ــ الفرقة بسبب ملك أحد الزوجين صاحبه أو بعضه[٦] .

١١ ــ الفرقة لردة أحد الزوجين ، عدا ردة الزوج فهي طلاق عند محمد كما أشرت سابقا .

١٢ ــ الفرقة بسبب إباء الزوجة الإسلام اتفاقا ، وبسبب إباء الزوج عند أبي يوسف .

---

(١) المجوسية لاتصلح لنكاح المسلم ، والفرقة جاءت من قبلها فتعد فسخا .
انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٩) .

(٢) إذا زوج السيد الأمة ، ثم عتقها ، فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا أما إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاه ، ثم عتقت ، فلاخيار لها عند الحنفية .
انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١١٠) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٠٢) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٦٦-٣٦٧) .

(٣) كأن نكح أمة على حرة أو تزوج بغير شهود .
انظر:حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٢/٣٠٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٧٩) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/٨٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٢٨٢،٣٠٨) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٢٦،٣٢٧) .

(٥) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٢٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٨٦) ، الجامع الصغير ، الشيباني (ص١٧٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٥٧) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٣٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٧٩) .

(٦) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٩) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٢٨) .

ثانيا : الضابط عند المالكية :

ذهب المالكية في تقسيمهم لما يعد فسخا ، ومايعد طلاقا إلى أن الضابط فيهما هو ؛ السبب الموجب للفرقة ، فإن كان راجعا إلى الزوجين ، أو وليهما ؛ فهو طلاق والقاعدة فيه :

كل نكاح يكون لواحد من الزوجين ، أو الولي أن يقره إن أحب فيثبت أو يفرق ، فتقع الفرقة ، فالفرقة فيه طلاق .

وأما إن كان السبب غير راجع لأحد الزوجين بحيث لو أرادا الإستمرار على حياتهما الزوجية المشتركة ؛ لما جاز لهما ذلك كان هذا فسخا ، والقاعدة فيه :

كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه ؛ فهو فسخ(١) .

جاء في بداية المجتهد :

"إن الإعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفرق ، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أرادا الإقامة على الزوجية معه لم يصح ؛ كان فسخا مثل : نكاح المحرمة بالرضاع ، والنكاح في العدة ، وإن كان يجوز لهما أن يقيما عليه ، مثل : الرد بالعيب كان طلاقا"(٢) .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٣) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (ص١٤٠)، المدونة ، الإمام مالك (٢/١٨١-١٨٤) .

(٢) ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٣) .

وقد ذكرت كتب المالكية ضابطا آخر لما يعد طلاقا ومايعد فسخا وهو : أن كل فرقة كانت من زواج صحيح فإنها تكون طلاقا ، وإن كانت الفرقة من نكاح فاسد ، فإن كان مجمعا على فساده ، فإن الفرقة فيه تكون فسخا لاطلاقا ؛ كالفرقة من زواج المتعة ، وإن كان مختلفا في فساده ، فإن الفرقة فيه تكون طلاقا لافسخا كزواج السر .

ولما كانت المدونة مقدمة على غيرها عند المالكية اخترت ذكر ماجاء فيها في أصل الرسالة ، وذكر ماجاء في غيرها في هامش الرسالة .

انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٣٩) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧-٤٤٨) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (ص١٤٠) .

وعلى هذا الضابط فالفرق التي تعد مما يعد طلاقا عندهم هي[(١)] :

١ ــ الطلاق الصادر من الزوج ، أو من ينوب عنه .

٢ ــ الإيلاء[(٢)] .

٣ ــ الخلع[(٣)] .

٤ ــ الفرقة بسبب الضرر ، وسوء العشرة[(٤)] .

٥ ــ الفرقة بسبب الإعسار بالنفقة ، أو الصداق[(٥)] .

٦ ــ الفرقة بسبب الغرور[(٦)] .

٧ ــ الفرقة بسبب الغيبة[(٧)] .

---

(١) انظر : التفريع ، ابن الجلاب (٢/٧٦-٧٧) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧-٤٤٨) .

(٢) انظر : أسهل المدارك، الكشناوي (٢/١٦٦) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٧٦) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤٤٥) ، البهجة شرح التحفة ، التسولي (١/٦٠٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٢٩) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٩٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٠٦) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٤) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٤٧) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/١٠٣) ، المدونة ، مالك (٣/٣٣٥) .

(٤) انظر : البهجة ، التسولي (١/٥٦٩) ، الخرشي على مختصر خليل (٤/٩) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٨٧) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٧) .

(٥) انظر : اسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١١١-١١٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٩) ، البهجة شرح التحفة ، التسولي (١/٧٤٠) ، التاج والإكليل ، المواق (٤/١٩٥)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٨) ، الخرشي على مختصر خليل (٤/١٩٦-١٩٧) ، الشرح الصغير، الدردير (٢/٤٤٥-٤٤٧) .

(٦) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٠١) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٨٦-٤٨٨) .

(٧) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٣٣) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٧٩) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٨٥-٨٧) ، مواهب الجليل الحطاب (٤/١٥٥-١٥٦) .



٨ ــ الفرقة بسبب عيب في أحد الزوجين[1] .

٩ ــ الفرقة بخيار العتق[2] .

وبهذا يظهر أن أغلب الفرق عند المالكية طلاق .

ومما يعد فسخا عندهم[3] :

١ ــ التفريق بسبب فساد النكاح[4] .

٢ ــ الفرقة بسبب اللعان[5] .

٣ ــ الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام[6] .

---

(١) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/٩٧) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٨) ، التفريع ابن الجلاب (٢/٧٧) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٣٩٣-٣٩٤) ، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/٦٩) ، المدونة ، مالك (٢/٢١٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٨٤-٤٨٦).

(٢) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٠١) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٤٠) ، الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٥٠) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/١٠٣-١٠٤) ، المدونة ، مالك (٢/١٨٣) مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٩٧-٤٩٩) .

(٣) انظر : التفريع ، أبي الجلاب (٢/٧٧) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١) .

(٤) ومرادهم به النكاح المجمع على فساده ؛ كالزواج بالأخت ، أو إحدى المحارم ، أو الزواج بزوجة الغير ، ومعتدته ، أما النكاح المختلف في فساده ؛ فالفرقة فيه بطلاق كزواج السر ، وماعقدته المرأة على نفسها ، أو على غيرها .
انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٤٥) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٤) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٤٩-٥٠) ، الشرح الصغير ، الدردير (١/٣٧٧) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (١٤٠) ، المدونة ، مالك (٢/١٨١-١٨٥) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧-٤٤٨) .

(٥) بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٩١) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/١٠٠) مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٨) .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٧) ، حاشية الدسوقي (٢/٢٧٠) ، المدونة ، مالك (٢/٢٩٨) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧) .

٤ ـــ الفرقة بسبب الرضاع[١] .

٥ ـــ سبي أحد الزوجين[٢] .

٦ ـــ ملك أحد الزوجين أو بعضه[٣] .

٧ ـــ ردة أحد الزوجين[٤] .

ثالثا : الضابط عند الشافعية والحنابلة :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة التي تقع بين الزوجين تعتبر طلاقا إذا أوقعها الزوج ، أو نائبه وماعدا ذلك من الفرق ؛ فهي فسخ[٥] .

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

"كل ماحكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها ، ومالو أراد الزوج أن لاتوقع عليه الفرقة ، أوقعت فهذه لاتسمى طلاقا ليس من الزوج ، وهو لم يقله ، ولم يرضه بل يريد رده ولايرد"[٦] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (١٨/٢) ، التلقين ، البغدادي المالكي (٣١٤/١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٣٤/٢) ، المدونة ، مالك (٣٠٣/٣-٣٠٤) ، المقدمات ، ابن رشد (الجد) (٤٦٤/١) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٣٣/٢) ، التلقين ، البغدادي المالكي (٣١٤/١) ، حاشية الدسوقي (٢٥٩/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١٠٤/٢) ، المدونة ، مالك (٢٥١/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٧٠/٣) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (١٨/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٢٩/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٦٤/٢-٦٥) ، المدونة، مالك (٣١٥/٣) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣-٤٤٨) .

(٥) انظر : الأم ، الشافعي (١٢٨/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٦٠/٧-١٦٢) ، الفواكه العديدة ، المنقور التميمي (١٥٨/٢) ، المقنع ، ابن قدامة (ص٢٢١) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ،كشاف القناع ، البهوتي (١٤٨/٥-١٥٠) .

(٦) الأم (١٢٨/٥) .

ونص عليه الإمام أحمد بقوله : "إن الطلاق ماتكلم به الرجل"[١] .

وعلى هذا الضابط فالفرق التي تكون طلاقا عندهم هي[٢] :

١ ــ الطلاق المعهود صراحة ، أو كناية .

٢ ــ الخلع ، ويشترط لكونه طلاقا عند الحنابلة أن يقع بصريح الطلاق ، أو ينوي به الطلاق ، فإن انتفى الشرطان ؛ فهو فسخ[٣] .

٣ ــ الإيلاء[٤] .

٤ ــ الفرقة بالحكمين[٥] .

وأما الفرق التي تعد فسخا عندهم فهي :

---

(١) المغني ، ابن قدامة (١٠/٧٠) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطي (ص٣١٥) ، الأم ، الشافعي (٥/١٢٦-١٢٨) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٤-١٠٥) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٩٤) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١٤٨-١٤٩) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/١٦٠-١٦٢) ، المقنع ، ابن قدامة (ص٢٢١) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٤١) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٦٨٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٨) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٩٢-٣٩٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢١٦) .

(٤) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٢٩٠) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٢/٩٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص٦٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/١١٠) ، الاختيارات الفقهية ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٥) بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، الروض المربع ، البهوتي (٣/١٩٢) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٨/٥٤٣) .

(٥) بأن يوكل الزوج حكمين في تطليق امرأته ، وتوكلهما الزوجة في طلاقها بعوض مالي ، فالفرقة الناشئة عن هذا التوكيل طلاقا لافسخا .

انظر : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٩٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦١)، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٠) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٨٠-٣٨١) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٣١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٦٣-٢٦٤) .

١ ــ الفرقة بسبب إعسار الزوج عن المهر[١] .

٢ ــ الفرقة بسبب إعسار الزوج عن النفقة[٢] .

٣ ــ الفرقة باللعان[٣] .

٤ ــ الفرقة بخيار العتق[٤] .

٥ ــ الفرقة بسبب الغرور[٥] .

---

(١) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٧٥) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب(٢/٨٢) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي(٢/١٩٤)، كفاية الأخيار، الحصني (٢/٩٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٢٨-٢٢٩) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٣١٢-٣١٣) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٤٧٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/١٧٢) .

(٢) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٤٣٨) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٨٢) الأم ، الشافعي (٥/٩٨) ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢/٣٣٧) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٣)، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٤٧٦) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٦/٣٣٠) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٨٠) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٥١٥) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٩/٣٣) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٨١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٨٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨٤) ، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٩) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٧/٥٥٦) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٣) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٢٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٦٨-٧٠) .

(٥) تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص٩٧) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨٣) ، الاختيارات، البعلي (ص٢١٩) ، الروض المربع ، البهوتي (٣/٩٢-٩٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٩٩) ، القواعد ، ابن رجب (ص١١٢) ، المغني ابن قدامة (٩/٤٥١-٤٥٢) .

٦ ـــ الفرقة لوجود عيب في أحد الزوجين[١] .

٧ ـــ الفرقة لوطء الشبهة ؛ كأن يطأ أم زوجته ، أو ابنتها بشبهة[٢] .

٨ ـــ الفرقة بسبب الرضاع[٣] .

٩ ـــ الفرقة لعدم كفاءة الزوج[٤] .

١٠ ـــ الفرقة بسبب ملك أحد الزوجين الآخر[٥] .

---

(١) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٩٠-٩١) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨١-٣٨٢) ، شرح الجلال على المنهاج (٣/٢٦١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٠٦) ، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٢٢) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٩٧-٢٩٨) ، حاشية الروض المربع، النجدي (٦/٣٣٤،٣٤١) ، دليل الطالب ، مرعي بن يوسف (ص٢٠٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٤٨-٥١) ، القواعد ، ابن رجب (ص١١٦) ، كشاف القناع، البهوتي (٥/١١٠-١١١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٦٠-٦١) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٥٠) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٤٥٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٧٩) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٢) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥٢٦-٥٢٧).

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٤١٩) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية السيوطي (ص٣١٥) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥١٥) .

(٤) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٢٠) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٩٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٦٤) ، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٩،٢١٥) ، دليل الطالب ، مرعي بن يوسف (ص٢٠٤) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٣٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٦٧) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٣٨٧-٣٩٠) .

(٥) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٥٣،١٥٧) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٥) حاشية الشرقاوي على منهج الطلاب (٢/٢٤٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (٣/٢٤٧) ، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٧) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٤٩-٥٠) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥٧٦) .

١١ ــ الفرقة بسبب سبي الزوجين أو أحدهما[١] .

١٢ ــ الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين[٢] .

١٣ ــ الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين[٣] .

١٤ ــ الفرقة بسبب إسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها مع إسلامهن[٤] .

١٥ ــ الفرقة بسبب الانتقال من دين إلى آخر[٥] .

١٦ ــ الفرقة بسبب الخلع وهو عند الحنابلة على شرط أن يكون بلفظ الطلاق أو نيته[٦] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطي (ص٣١٥) ، حاشية الشرقاوي على منهج الطلاب (٢/٢٩٥) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) .

(٢) انظر:الأم ، الشافعي (٥/٤٧-٤٨) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٥٤) ، السراج الوهاج، الغمراوي (ص٣١٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٩١) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٧٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١١٩) ، نيل المآرب ، عبد الله آل بسام (ص٤/٣٩٧) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطي (ص٣١٥) ، حاشية الشرقاوي على منهج الطلاب (٢/٢٤١) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٤٧٨-٤٧٩) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٢/٤٦) مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٩٠) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، دليل الطالب ، مرعي بن يوسف (ص٢٠٧) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١٢١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩-٤١) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٦٧) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٥٧) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٩-٣٨٠) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٧٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١٢٣-١٢٥) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٥٤) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/١٤-١٥/٢١-٢٣) .

(٥) انظر : حاشية الشرقاوي على منهج الطلاب (٢/٢٤١) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٤٧٦-٤٧٨) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٧) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٨٠-٨١) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٩) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٥-٢٧٦) ، نيل المآرب ، عبد الله آل بسام (٤/٤٢٤) .

رابعا : الضابط عند ابن تيمية :

اعتبر شيخ الإسلام ضابط الحنابلة فيما يكون طلاقا ، ومايكون فسخا ، وهو أن كل فرقة ، أوقعها الزوج ، أو نائبه ؛ فهي طلاق ، وماعدا ذلك فهو فسخ .

فقد علل كون الفرقة بالإسلام والهجرة من دار الكفر فسخا بقوله :

"فالمهاجرة من دار الكفر ... مع أنها كانت مزوجة لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه ، لاطلاق منه"(١) .

لكنه لم يجعله الضابط الأساسي المميز بين فرقتي الطلاق والفسخ ، بل اتخذ القاعدة فيه – ماذكرته سابقا– من أن فرقة الطلاق هي التي يتبعها عدة ويثبت فيها الرجعة،أما الفسخ فلاعدة له،بل استبراء بحيضة،ولارجعة فيه،بل فرقة بائنة على الدوام.

وقد ذكر في أكثر من موضع أن مستنده لهذه القاعدة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومايوافقهما من القياس الصحيح ، ومن ذلك قوله في الفتاوى :

"والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لايكون إلا رجعيا ، وأن كل فرقة مبانه فليست من الطلقات الثلاث"(٢) .

وفي معرض بيانه أن فرقة من أسلم وكان متزوجا أكثر من أربعة تعد فسخا قال مانصه :

"إن الله قد ذكر في كتابه خصائص الطلاق ، وهي منتفية في هذه الفرقة قال تعالى: قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(٣) ، فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها في العدة ، ومازاد على الأربع لايمكنه أن يختار واحدة منهن في العدة إلا أن يقول قائل : له في العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات ويطلق غيرها ، وهذا لاأعلمه قولا"(٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١١١) .

(٢) المرجع السابق (٣٢/١١٢) ، وانظر (ص٢٩٣-٢٩٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٢٠) .

وعند حديثه عن الفرقة بسبب السبي ، بين أن المسبية ليس عليها عدة بل استبراء بحيضة ؛ لأن الفرقة به تعد فسخا ، فقال :

"والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة ، واتفاق الناس ، وقد يسمى ذلك عدة"(١) .

ومما سبق يظهر اتفاق شيخ الإسلام مع المذهب فيما يعد طلاقا من الفرق وهي:

١ ـ الطلاق من الزوج ، أو وليه .

٢ ـ الإيلاء إذا أوقعه الحاكم طلاق(٢) .

وأما الفرق التي اتفق ابن تيمية مع المذهب في أنها تعد فسخا فهي على مايلي:

١ ـ الفرقة بسبب الإعسار(٣) .

٢ ـ الفرقة باللعان(٤) .

٣ ـ الفرقة بخيار العتق(٥) .

٤ ـ الفرقة بسبب الغرور(٦) .

٥ ـ الفرقة بسبب العيب(٧) .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١١/٣٢) .

(٢) انظر:الاختيارات،علاء الدين البعلي(ص٢٧٥-٢٧٦)،القواعد النورانية،ابن تيمية، (ص٢٣٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٠/٣٢) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٧٤/١٥) .

(٥) انظر: الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٨،٢٢٣) .

(٦) انظر: الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٨-٢١٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦١/٣٢،١٦٥،١٧٣) .

(٧) انظر: الاختيارات، علاء الدين البعلي ، (ص٢٢٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٦١/٣٢،١٧١).

٦ ــ الفرقة بسبب وطء الشبهة[١] .

٧ ــ الفرقة بسبب عدم الكفاءة[٢]

٨ ــ الفرقة بسبب الملك[٣] .

٩ ــ الفرقة بسبب السبي[٤] .

١٠ ــ إسلام أحد الزوجين[٥] .

١١ ــ الفرقة لإسلامه عن زيادة أربعة ، أو تحته أختان[٦] .

١٢ ــ الفرقة بسبب الردة[٧] .

١٣ ــ الفرقة بسبب الرضاع[٨] .

الفرق التي اختلف شيخ الإسلام مع المذهب في كونها طلاقا أو فسخا :

اختلف شيخ الإسلام مع المذهب في فرقتين :

١ ــ فرقة الحكمين :

إذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتمكن ، وتعذر الإصلاح بينهما بأن نسب كل واحد من الزوجين الآخر إلى التعدي ، وقبح السيرة وسوء الخلق ، وأشكل الأمر في معرفة المتعدي منهما يلجأ إلى التحكيم لخصم النزاع امتثالا

---

(١) انظر:الاختيارات،علاء الدين البعلي(ص٣٣٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٣٢/٦٦-٦٧) .

(٢) انظر: الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٩،٢١٥) .

(٣) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١١١) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣٦) .

(٦) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٤) ، مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠١) .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١٩٠) .

(٨) المرجع السابق (٣٤/٤٨-٤٩).

لقوله تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[١] .

وقد اختلف ابن تيمية مع المذهب في مهمة الحكمين ، فهما على الرواية الصحيحة في المذهب وكيلان من جهة الزوج يتوقف فعلهما على الإصلاح ، ولايملكان التفريق إلا برضى الزوجين[٢] .

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٣] ، والتي عليها اختيار ابن تيمية رحمه الله أن الحكمين طريقهما الحكم لاالوكالة ، يملكان الجمع والتفريق ولو على عوض بغير رضا الزوجين .

جاء في مجموع الفتاوى : "والحكمان كما سماهما الله عز وجل ؛ هما حكمان عند أهل المدينة[٤] ، وهو أحد القولين للشافعي[٥] ، وأحمد ، وعند أبي حنيفة[٦] ، والقول الآخر : هما وكيلان ، والأول أصح ؛ لأن الوكيل ليس بحكم"[٧] .

---

(١) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٠/٨) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٣١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٦/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤١/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١١/٥)، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢١٧/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٦٤/١٠).

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨١/٨) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٣٣/٤) ، المغني ، ابن قدامة (٢٦٤/١٠) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٧٦/٥) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (١٨٥/٣) ، التفريع ، ابن الجلاب (٨٧/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٩/٤) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٨) .

(٥) انظر : الأم ، الشافعي (٢٨٦/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢١٦/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٩٠/٢) .

(٦) المذهب عند الحنفية أن الحكمين وكيلان ، ولعل ماذكره شيخ الإسلام قولا آخر في المذهب، ولكني لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع .
انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١٩٠/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٢٤/٣) .

(٧) (٢٥/٣٢-٢٦) ، وانظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٧) .

والخلاف بهذه الصورة ليس له ثمرة ظاهرة فيما يتعلق بالفرقة الناتجة عن تفريق الحكمين ، فمن قال إنهما وكيلان جعلهما يملكان التفريق بطلاق ، أو خلع من طريق الوكالة ، فيتوقف تصرفهما على رضى الزوجين ، ومن قال إنهما حكمان جعل لهما نفس الحق من جهة الحكم ، ولو بغير رضا الزوجين .

والفرقة في كلا القولين فرقة طلاق بائن سواء كانت بعوض أم بغير عوض، جاء في المغني : "وإن قلنا إنهما حكمان فإنهما يمضيان مايريانه من طلاق، وخلع فينفذ عليهما رضياه أو أبياه"[1] .

ولكن بالنظر إلى الخلاف بين شيخ الإسلام والمذهب في كون الفرقة على عوض فسخا أو طلاقا ، تظهر فائدة الخلاف واضحة جلية ، وهي مسألة مستقلة سيتم مناقشتها ــ بحول الله ــ في الباب الرابع .

٢ ــ فرقة الخلع :

فقد اختار أنها فرقة فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان ، ولاتعد من الطلقات الثلاث ؛ حتى لو وقع بلفظ الطلاق مخالفا بذلك المذهب عند الحنابلة[2] .

وسأتناول ذلك بالتفصيل في الباب الرابع من البحث بإذنه تعالى - كما أشرت سابقا-.

يتبين على ضوء ماسبق ذكره من آراء الفقهاء في بيان أحوال الفسخ ، وأحوال الطلاق مايلي :

أولا : الفرق التي تعد طلاقا باتفاق عند الجميع ، وهي على قسمين:

القسم الأول : الفرق التي نص الجميع على أنها طلاق :

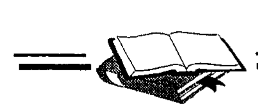
١ ــ الطلاق الصادر من الزوج .

٢ ــ الخلع ، وهو عند الحنابلة على شرط كما أشرت سابقا .

٣ ــ الإيلاء .

---

(١) (٢٦٤/١٠) .
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، (٣٠٩/٣٢) .



القسم الثاني : الفرق التي نص البعض على أنها طلاق :

١ ــ فرقة الحكمين : فقد نص الشافعية ، والحنابلة على أنها فرقة طـــلاق ، واعتبرها الحنفية والمالكية كذلك و لم يعدوها من الفرق المستقلة .

ثانيا : الفرق المختلف في اعتبارها فسخا ، أو طلاقا :

١ ــ الفرقة بسبب عيب الزوج عند الحنفية ، وبسبب العيب في أحد الزوجين عند المالكية تعد طلاقا ، وعند الشافعية ، والحنابلة فسخا .

٢ ــ فرقة اللعان ؛ فهي طلاق بائن عند أبي حنيفة ، وفسخ عند الجمهور .

٣ ــ الفرقة بسبب إباء الزوج طلاق عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وفسخ عنـــد أبي يوسف متفق بذلك مع جمهور الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية .

٤ ــ الفرقة بسبب إعسار الزوج عن نفقة زوجته عند المالكية طلاق بخـلاف الشافعية والحنابلة فهم يعدونها فسخا .

٥ ــ الفرقة بسبب الضرر ، وسوء العشرة طلاق عند المالكية ، والحنابلة .

٦ ــ الفرقة بسبب خيار المعتقة ؛ فهي طلاق عند المالكية مخـــالفين بذلـــك الجمهور ، فهي فسخ عندهم .

٧ ــ الفرقة بسبب الغيبة عند المالكية طلاق بائن ، وفسخ عنـــد الحنابلـــة ، ولايفسخ عند الشافعية .

٨ ــ الفرقة بسبب الغرور ، وهي طلاق عند المالكية ، وفسخ عند الشافعية ، والحنابلة .

ثالثا : الفرق المتفق على أنها فسخ ، وهي على قسمين :

القسم الأول : الفرق التي نص الجميع على أنها فسخ .

١ ــ الفرقة بسبب الملك .

٢ ــ الفرقة بسبب الردة (وهي عند الحنفية على الراجح من قولهم) .

٣ ـــ الفرقة بسبب إباء الزوجة الإسلام .

٤ ـــ الفرقة بسبب خيار البلوغ .

٥ ـــ الفرقة بسبب فساد العقد .

٦ ـــ الفرقة بسبب سبي أحد الزوجين .

٧ ـــ الفرقة بسبب الرضاع .

٨ ـــ الفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج .

القسم الثاني : الفرق التي نص البعض على أنها فسخ :

أولا : مانص عليه الحنفية دون غيرهم :

١ ـــ تباين الدارين .

٢ ـــ الفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل .

٣ ـــ تمجس الكتابية .

٤ ـــ طروء حرمة المصاهرة .

ثانيا : مانص عليه الشافعية والحنابلة دون غيرهم :

٥ ـــ الفرقة بسبب إسلام الزوج على أختين ، أو أكثر من أربع ، أو امرأة ، وعمتها ، أو امرأة ، وخالتها .

٦ ـــ الفرقة بسبب الانتقال من دين إلى آخر .

٧ ـــ الفرقة بسبب وطء الشبهة .

وبعد تصنيف مجمل فرق الطلاق ، والفسخ لدى الفقهاء ، تبين أن فرق الطلاق المتفق عليها ثلاثة إلا أنه لما كان الضابط في اختيار مسائل البحث المخالفة بين ابن تيمية وماعليه المذهب ، أصبح مدار البحث فرقتين هما الخلع والطلاق؛ لأن شيخ الإسلام قد اتفق مع مذهبه في أحكام الإيلاء وفروعه .

الباب الثالث

آراء ابن تيمية في فرقة الطلاق يوقعها الزوج

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول :حكم إيقاع الطلاق .

الفصل الثاني : يشترط في المطلق .

الفصل الثالث : أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه ، وحكم الطلاق المعلق .

الفصل الرابع : أحكام وقوع الطلاق البدعي .

الفصل الخامس : أحكام الطلاق الرجعي .

الفصل الأول

حكم إيقاع الطلاق

المبحث الأول : الطلاق ، أدلته ، وحكمة مشروعيته .

المبحث الثاني : حكم إيقاع الطلاق من غير سبب يدعو إليه.

المبحث الثالث : حكم إيقاع الطلاق إذا فرطت الزوجة في حق من حقوق الله .

المبحث الرابع : حكم إيقاع الطلاق إذا أمر به الأب .

المبحث الأول

الطلاق ، أدلته وحكمة مشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة مشروعية الطلاق .

المطلب الثاني : حكمة مشروعية الطلاق .

المطلب الأول

أدلة مشروعية الطلاق

تضافرت الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، على ثبوت مشروعية الطلاق ، وسأعرض بعض ذلك باختصار على النحو التالي :

أولا : الكتاب :

دلت كثير من الآيات القرآنية على جواز إيقاع الطلاق ، أورد منها على سبيل المثال :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١] .

وجه الدلالة :

نصت الآية على أنه يجوز للزوج أن يأتي بالطلاق ، وبينت له عدد الطلاق الذي يحق له فيه الرجعة ، والعدد الذي تبين به زوجته ، وهذا دليل قطعي على مشروعيته[٢] .

ثانيا : السنة :

تواترت الأحاديث الشريفة على مشروعية الطلاق ، ومن ذلك :

١ ـ ماروه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **"أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها"**[٣] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٢٩/٣) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٥٩/٢) .

(٣) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب المراجعة (٢٦٩/٦) ، واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (٥٦٠/١) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب الرجعة (٥٢٣/٦) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب إباحة الطلاق (٣٢٢/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب ماأحل الله شيئا أبغض من الدين (١٩٧/٢) .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بوقوع الطلاق منه ﷺ وهذا دليل على مشروعيته .

ثالثا : الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا على مشروعية الطلاق دون أن يوجد نكير من أحدهم[(١)] .

رابعا : المعقول :

إن الله تعالى شرع النكاح ؛ لمقاصد عظيمة ، وغايات سامية تنتظم بها كثير من المصالح الدينية ، والدنيوية ، والتي منها تلبية حاجة الإنسان ـ ذكرا كان أو أنثى ـ إلى رفيق تسكن إليه عواطفه ، ومأوى تستقر فيه نفسه ، وبحصول ذلك تشيع المحبة، والألفة ، والرحمة بينهما ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[(٢)] .

ولكن الحال ربما فسدت بين الزوجين ولم يكن في الاستطاعة دوامها خاصة إذا انقلب التوافق إلى تنافر ، والمصالح إلى مفاسد ، وعند ذلك يصير بقاء الزواج من العبث ، بل يصبح مفسدة محضة ، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة ، والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير مافائدة .

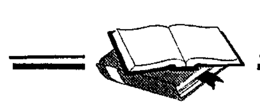
فإكمالا للمصلحة شرع الله لنا مايزيل النكاح ؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه، ويرتفع الضرر عن الزوجين الناتج عنه[(٣)] .

= سكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا وله شواهد عدة .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١٥٧/٧) ، التلخيص ، الذهبي (١٩٧/٢) ، مجمع الزوائد ، الهيثمي (٣٣٣/٤-٣٣٤) .

(١) الاختيار ، ابن المودود (١٢١/٣) ، أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري (٢٦٣/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٧٩/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٣/٦-٤١٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٤٩/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٣/١٠)، مراتب الإجماع ، ابن حزم (ص٧١) .

(٢) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢١/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٨/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٣/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٤٩/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٣/١٠) .



المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الطلاق

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام ، وقد وضع لذلك من القواعد والشروط والأركان مايضمن الوفاء بهذه الغاية ومنع الإخلال بها أو التهوين من شأنها ، وليس أدل من قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد الذي بين الزوج وزوجته ؛ بالميثاق الغليظ ، فقال عز من قائل: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [1] ، ومن هنا جعله مبنيا — في الجملة — على الاختيار المطلق دون إكراه ؛ لأنه عقد رضائي لايتم إلا بإرادتين ، وحرم التوقيت فيه ؛ لأنه عقد أبدي ، ولتنافيه مع الاستقرار المنشود منه ، وليطمئن الزوجان على أن مصيرهما أصبح واحدا، لاانفكاك له . وهذا كله لن يتحقق إلا إذا كان الوفاق قائما ، والتفاهم والصفاء سائدا.

ومن هنا حث الإسلام على حسن العشرة بكل مقوماتها ، ونبه على الأسس التي يرتضيها ، وعاش مع الزوجين يقود بهم الخطى منذ أن كان الأمر مجرد فكرة ، فأخذها ، ونماها بعد أن شجع عليها ، ودلهم على أفضل الأسس المكينة التي تضمن السلامة ، والأمان خطوة بعد خطوة ؛ حتى جمعهما في بيت الزوجية ، وكان نعم الصاحب .. يرشد .. ويوصي .. ويحذر ... ويزيل كل مامن شأنه أن يقف حائلا أو معوقا أمام سعادة هذا البيت ، واستقراره ، فكيف إذا أصبح عقد الزواج نفسه هو القوة ، والوسيلة للإعاقة ، والحيلولة دون تحقيق مقاصد الزواج السامية الضرورية ، كما لو اختلفت الطبائع ، وتباينت الأخلاق ، فقد يطلع أحد الزوجين بعد الزواج على خلق سئ في الآخر ، أو طبع شاذ أو شح مطاع ، مما لايتحقق معه التواد ، والتراحم ، والسكن المنشود في الزواج .

أو أن يتعرض أحد الزوجين لأذى الآخر ، في دينه ، أو في شخصه ، أو في بدنه ، ولاتفلح الوسائل التي تتخذ ؛ لتثني المؤذي عن أذاه .

(١) سورة النساء ، الآية (٢١) .

أو أن يصاب أحد الزوجين بمرض عضال ، يعجز الطب عن علاجه ، ولايقوى الآخر على احتماله .

أو أن يتبين عقم أحد الزوجين ، فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج عند صاحبه ، ويستقر في نفسه أن هذه الحياة الزوجية لامعنى لها ولاغاية .

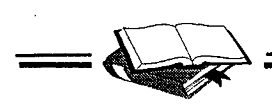
يبقى أن يقف الإسلام إلى جواره قبل أن يضعه أمام الخيارات ؛ ليختار فيذكره بفضيلة الصبر مااستطاع إلى ذلك سبيلا في ظل قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1] فإن كان الأمر فوق ملازم الصبر ، ولابد من الخيارات ، فإما بقاء الحياة الزوجية، ـــ ومعنى ذلك استمرار الشقاق والنزاع بين الزوجين ـــ وإما الإنفصال الجسدي ؛ حيث يعيش كل من الزوجين بعيدا عن الآخر مع بقائه مرتبطا بعقد الزواج بحيث لايستطيع أحدهما أن يتزوج ، وإما الطلاق .

وحينما يختار الطلاق .. لم يجعله الإسلام حلا نهائيا ، بل خطوة على طريق الأمل ، ومن هنا جعله الإسلام عددا لحكم لطيفة ، وقف عندها الشيخ محمد الزرقاني[2] حينما قال : "إن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة ، والحاجة إلى تركها ، فإذا وقع ؛ حصل الندم وضاق الصدر ، وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ؛ ليجرب نفسه في المرة الأولى ، فإذا كان الواقع صدقها استمر ؛ حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الأولى ، وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا ، فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وقعه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر ، ليثاب بما فيه

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٢) محمد الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ) : هو محمد بن الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، أبو عبد الله ، خاتمة المحدثين بالديار المصرية ، من كتبه : "تلخيص المقاصد الحسنة" في الحديث ، و"شرح موطأ مالك" في الفقه .
انظر:الأعلام، الزركلي(١٨٤/٦) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٣١٧-٣١٨).



غيظه ، وهو الزوج الثاني على ماعليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده"[١] .

فإذا كان الخيار بالفصل النهائي ، بعد أن فقد الأمل في تحقيق مقاصد الزواج، أصبح افتراق الزوجين بعد فساد العلاقة بينهما ، واليأس الكامل من إصلاحها أمرا تدعوا إليه الضرورة ، وتقتضيه المصلحة الخاصة ، والعامة ؛ كدواء لصلاح بيت متهدم بالفعل ، يراد الإنتفاع بأنقاضه في بناء بيت آخر ، أو بيتين على أسس جديدة قوية ثابتة فقد قال تعالى: قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [٢].

فالطلاق إذا ضرورة لحل مشكلة ، ومشروع للحاجة والضيق ، والشريعة الصالحة العادلة لابد أن تجعل للناس مخرجا من كل ضيق ، وتيسر لهم أسباب الخلاص من العناء ، وتفتح لأمثال هؤلاء باب استئناف حياة زوجية أقرب إلى الدعة، والإستقرار ، وأدعى إلى السعادة في أمن واطمنان .

---

(١) شرحه على موطأ مالك (٣/١٦٦) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٣٠) .

المبحث الثاني

حكم إيقاع الطلاق من غير سبب يدعو إليه



المبحث الثاني

حكم إيقاع الطلاق من غير سبب يدعو إليه

تمهيد :

من الأمور المقررة شرعا أن الله سبحانه وتعالى ضمن الحكمة لكل ماشرعه لعباده والمرتبطة بجلب المصلحة ، ودفع المفسدة ، ومن ذلك أنه ــ سبحانه وتعالى ــ جعل الطلاق بيد الرجل لأسباب كثيرة ، فهو الذي أقدم على البناء ، وسيكون أشد حرصا وبعدا بالبيت عن الهدم ، إلا أن بعض الأزواج قد يسيئون استعمال هذا الحق ، ويتلاعبون بكتاب الله ، ويخالفون ماأذن به الشرع وقرره ، فيقعون فيما هو محظور كإيقاع البدعي منه أو إيقاعه من غير حاجة فيعتقد الجاهل بأمر الإسلام أن هؤلاء يمارسون حقهم الطبيعي الذي خلعه عليهم الشرع ، فيبغض تشريع الإسلام للطلاق ، ويقع في نفسه شئ على هذا الدين ، ولإزالة هذا اللبس بين الفقهاء أن الطلاق من التصرفات التي تعتريها الأحكام الخمسة ، فيكون محرما ، كما يكون واجبا ، ومندوبا، ومكروها ، ومباحا ، ويتحدد ذلك بحسب مايعرض له من الأسباب . وقد مثل الفقهاء للطلاق المحرم اتفاقا بالطلاق البدعي بالنظر إلى وقته ــ كما بينت سابقا[١] ــ فقالوا : إن طلاق الرجل زوجته في الحيض حرام .

وأما الطلاق الواجب فقد ذكر الحنفية[٢]،والمالكية[٣]من أسبابه عجزالزوج عن الوطء مع طلب الزوجة للطلاق خشية تعرضها للعنت، وذكر الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]

---

(١) من البحث (ص١٢٣) .

(٢) البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٣٧/٢) .

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٤٧/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٣/٢) .

(٤) الإقناع على متن أبي شجاع ، الخطيب (١٠٣/٢) ، حاشية قليوبي (٣٢٣/٣) ، مغني المحتاج، الخطيب (٣٠٧/٣) .

(٥) شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٣٩/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، المغني ابن قدامة (٣٢٣/١٠) .

ـــ واتفق ابن تيمية معهم[١] ـــ على أن طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة واجب.

وأما الطلاق المندوب فمن أمثلته الطلاق في حق تاركة الصلاة عند الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة، وذكر المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية استحباب طلاق غير العفيفة، وقد خصصت لهذه المسألتين المبحث الثالث من هذا الفصل، واوردت الخلاف فيهما مفصلا[٢].

ولاخلاف بين الفقهاء على إباحة الطلاق عند الحاجة،كما أنه لاخلاف بينهم على أنه تصرف نافذ شرعا إذا وقع بدون الحاجة ، وإنما الخلاف في حكم وقوعه هل هو على الإباحة ، أو على النهي؟ وهل النهي على التحريم ، أو على الكراهة؟

وجماع ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن الأصل في الطلاق هو الإباحة لاالحظر بمعنى أن حق الزوج في الطلاق حق مطلق ، لاتقيده الحاجة ، فللزوج أن يطلق زوجته ؛ لمجرد أنه يريد الخلاص منها ولو لم يكن هناك مايدعو إلى الطلاق إلا رغبته في ذلك .

وبهذا الرأي قال جمهور الحنفية ، وقد نصوا على أنه المذهب[٣] .

وقال قاضيخان[٤] في باب النفقة في فصول حقوق الزوجين : "رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب ، إن أوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك ؛ لأنه تسريح بإحسان"[٥] .

وقد سلك المالكية مسلكا قريبا من الحنفية حيث قالوا : إن الطلاق من حيث هو – أي كتصرف شرعي– مباح، والأصل فيه أنه خلاف الأولى ، بمعنى أنه وإن

---

(١) الفتاوى الكبرى (١١٩/٣) .
(٢) انظر البحث، ص٢٤٢–٢٧٠.
(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٣/٣–٢٥٥) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٣/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٩/٢) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤١٥/٢) ، العناية على الهداية ، البابرتي (٤٦٥/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢/٦) .
(٤) قاضيخان (٠٠٠–٥٩٢هـ) : حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين، وهو فقيه حنفي من كبارهم ، له "الفتاوى" ، و"الأمالي" ، و"الواقعات" ، و"المحاضر"، و"الزيادات" ، و"شرح الجامع الصغير" ، و"شرح أدب القضاء للخصاف" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٢٤/٢) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص٦٤) .
(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٨٩/٢) .

كان حلالا ، إلا أن الأولى عدم ارتكابه مع استقامة الحال بين الزوجين[(١)] .

جاء في الشرح الكبير قوله :

"اعلم أن الطلاق من حيث هو ؛ جائز ، وقد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة ، ووجوب ، وندب"[(٢)] .

قال ابن عرفة[(٣)] : "قوله جائز : أراد به خلاف الأولى"[(٤)] .

كما وردت رواية عن الإمام أحمد بالإباحة ، نقلها إبراهيم الحربي[(٥)] في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لابد يطأ امرأته وكانت حائضا فقال : "تطلق ولايطأ قد أباح الله عز وجل الطلاق وحرم وطء الحائض"[(٦)] ، وقال القاضي أبو يعلى : "وهي الصحيحة"[(٧)] .

---

(١) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (٤١٥/١) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣٠/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦١/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٧/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٦٤/٤) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٢)، منح الجليل ، عليش (٣٤/٥) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير (٣٦١/٢) .

(٣) ابن عرفة (٧١٦-٨٠٣هـ) : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله : إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، من كتبه : "المختصر الكبير" ، و"المختصر الشامل" ، و"مختصر الفرائض" ، و"الحدود الفقهية" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٤٣/٧) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٢٢٧) .

(٤) حاشية الدسوقي (٣٦١/٢) .

(٥) إبراهيم الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ) : هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي ، سمع الإمام أحمد ابن حنبل ونقل عنه مسائله، كان إماما في العلم ، رأسا في الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، صنف كتبا كثيرة منها : "غريب الحديث" ، و"دلائل النبوة" ، و"الأدب" .
انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ ، الذهبي (ص٥٨٤) ، الدر المنضد ، العليمي (٦٧/١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٩٠/٢) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٨٦/١-٩٣) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢١١/١-٢١٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٢٨٣/١-٢٨٧) .

(٦) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٤/٢) .

(٧) المرجع السابق .

وخلاصة القول أن الطلاق عند من ذكرت من الفقهاء جائز على الإباحة شرعا ولو مع استقامة الحال بين الزوجين .

القول الثاني :

إن الأصل في الطلاق الحظر بمعنى التحريم ، ولايباح إلا لضرورة ، أو عارض يبيحه ، بمعنى أن الطلاق ـــ وإن كان حقا للزوج ـــ إلا أنه حق مقيد ؛ فيحرم عليه استعماله مع استقامة الحال بينه وبين زوجه ، ولايوقعه إلا إذاكان هناك سبب يدعو إليه ، أو حاجة تقتضيه .

وبهذا قال المحققون من مذهب الحنفية ؛ كابن الهمام[١] ، وابن عابدين[٢] ، وتابعهما دامادا أفندي[٣] على ذلك[٤] ، وهو رواية عند الحنابلة[٥] ، نقلها

(١) ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ) : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي الإسكندري كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، إمام ، من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والحساب ، واللغة ، والمنطق ، من كتبه : "شرح فتح القدير" ، و"التحرير" .
انظر : الأعلام ، الزركي (٦/٢٥٥) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اللكنوي (ص١٨١).

(٢) ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، له "رد المحتار على الدر المختار" ، و"حاشية على المطول" ، و"الرحيق المختوم" .
انظر: الأعلام ، للزركلي (٦/٤٢) .

(٣) دامادا أفندي (٠٠٠-١٠٧٨هـ) : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدامادا : فقيه حنفي ، من قضاة الجيش ، له : "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، و"نظم الفوائد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣/٣٣٢) ، كشف الظنون ، حاجي خليفة (٥/١٨) ، هداية العارفين ، البغدادي (١/٥٤٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٥) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٥) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٨١) .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٢٩) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٠) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/١٥٩) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٥٠) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٤) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٣) .

أبو طالب[1] عن الإمام ــ في رجل نذر أن يطلق امرأته فقال : "لايطلق ويكفر ، قيل له هو معصية؟ قال : وأي شئ من المعصية أكثر من الطلاق إذا طلقها فقد أهلكها"[2].

القول الثالث :

الأصل في الطلاق الحظر بمعنى الكراهة ، فيكره الطلاق من غير حاجة إليه ، ولكن رخص فيه ؛ للتخلص من مكروه أكثر منه كراهة .

وهذا القول هو المذهب عند الشافعية[3] ، والصحيح من القول عند الحنابلة[4].

قال ابن قدامة :
"الطلاق على خمسة أضرب ــ إلى أن قال ــ ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة تدعو إليه"[5] .

---

(١) أبو طالب (٠٠٠-٢٤٤هـ) : هو عصمة بن أبي عصمة ، واختلف في لقبه هل هو العسكري أو العكبري ، روى المسائل عن الإمام أحمد ، وعن حنبل بن إسحاق بن حنبل ، وعنه أبو بكر الخلال ، وعمر بن رجاء ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : "كان صالحا ، صحب أبا عبد الله قديما إلى أن مات ، وروى عنه مسائل كثيرة جيادا ، وأول مسائل سمعت بعد موت أبي عبد الله مسائله" .
انظر : تاريخ بغداد ، البغدادي (٢٨٨/١٢) ، الدر المنضد ، العليمي (٥٦/١) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢٤٦/١) ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، سالم الثقفي (٣٨١/٢-٣٨٢) المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢٨٢/٢-٢٨٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (١٧٨/١-١٧٩) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٤/٢) .

(٣) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٣/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٤/٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٧/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٧٨/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) .

(٤) الإنصاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٦١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٤٩/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥٠/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٣/١٠) .

(٥) المرجع السابق (٣٢٣/١٠) .

مارجحه ابن تيمية في المسألة :

اختار ابن تيمية من الأقوال السابقة أن الأصل في الطلاق الحظر بمعنى التحريم، وإنما أبيح منه قدر الحاجة ، ونصه في ذلك :

"الطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه مايحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة"(١) .

وقال في موضع آخر : "فإنه مع الحاجة إليه مباح ، فلاكراهة ، وبدون الحاجة مكروه عند بعض العلماء ويحرم عند بعضهم"(٢) ، وبذلك يكون ابن تيمية قد اتفق مع ابن عابدين ، وابن الهمام من الحنفية ، ورواية عند الحنابلة .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الإباحة :

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الأصل في الطلاق الإباحة بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس .

أولا : الكتاب :

استدلوا من الكتاب بعموم الآيات الواردة في الطلاق ، ومن ذلك :

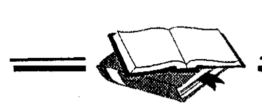
١ ــ قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(٣) .

وجه الدلالة :

إن الله قد نفى الجناح والإثم ورفعه عن المطلق ،وهذا يقتضي الإباحة ، ونفي الحظر والكراهة(٤) .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٤٨/٣) ، القواعد الفقهية والنورانية ، ابن تيمية (ص٢٧٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢١/٣٣) .
(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١١/٣، ٢٤٠) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .
(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٤/٣-٤٦٥) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) .



٢ ـ قوله عز من قائل : :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[١] .

٣ ـ قوله جل شأنه: قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢].

وجه الدلالة :

إن الآيات جاءت بأحكام الطلاق ومشروعيته دون التقييد بشرط فدل على الإباحة مطلقا[٣] .

ثانيا : السنة :

١ ـ مارواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهم بسندهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **"أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها"**[٤] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد طلق حفصة ، ولم يكن هناك سبب ظاهر للطلاق ، والرسول ﷺ لايفعل إلا ماكان مباحا ، ولو كانت الإباحة تحتاج لسبب ؛ لبينه ﷺ لأنه مشرع لأمته[٥] .

٢ ـ مارواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما بسندهم أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : **"مره فليراجعها ، ثم ليمسكها ؛ حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"**[٦] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٣) البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٣) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٢١٢) .
(٥) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٥) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (١/٦٣٠) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢١) .
(٦) سبق تخريجه (ص ١٣٩-١٤٠) .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ خير ابن عمر بين الطلاق ، وعدمه ، و لم يقل له إذا دعت الحاجة بعد الطهر للطلاق لك أن تطلق ، كما أنه لم يسأله عن السبب الذي دعاه إلى الطلاق الأول ، والرسول ﷺ مشرع لأمته ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، وهذا دليل على نفي الكراهة[1] .

٣ ــ مارواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم بإسنادهم إلى ابن عمررضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا بلفظ "**ماأحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق**"[2] .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد نص على إباحة الطلاق ، وسماه حلالا ، وأما كونه أبغض الحلال ، فلاينافي الإباحة ، ولايستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية عند الحنفية[3].

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢١) .

(٢) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق (٢/٢٥٤-٢٥٥) ، السنن ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (١/٦٥٠) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في كراهية الطلاق (٧/٣٢٢) ، بنحوه ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب مأحل الله شيئا أبغض من الطلاق (٢/١٩٦) .
الحديث ضعيف متصلا ، صحيح مرسلا فقد رواه أبو داود، والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر، وأخرجه الحاكم مسندا متصلا ، وفي إسناد الرواية المتصلة يحيى بن سليم وفيه مقال . وعليه فهي رواية ضعيفة ، وفي إسناد الرواية المرسلة عبد الله بن الوليد الرصافي وهو ضعيف، ولكن تابعه معرف بن واصل وهو ثقة وثقه ابن حجر ؛ لذا فقد رجح أبو حاتم ، والبيهقي إرساله وقال الخطابي ، والمنذري المشهور فيه المرسل .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٧/١٠٦-١٠٨) ، بلوغ المرام ، ابن حجر (ص١٩٧) ، تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص٥٤٠) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٠٥، سبل السلام، الصنعاني (٣/٢٠٥) ، معالم السنن ، الخطابي (٣/٢٣١) .

(٣) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٤) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٤) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٤) نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢١) .

وأما المالكية فقد فسروا عبارة الحديث بما قاله ابن عرفة : " أبغض الحلال" أي أقرب الحلال إلى البغض الطلاق"[١] .

ثالثا : الأثر :

١ ـــ روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد طلق أم عاصم[٢] .

٢ ـــ وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر[٣] .

٣ ـــ وكان للمغيرة بن شعبة[٤] أربع نسوة ، فأقامهن بين يديه صفا ، وقال لهن: "أنتن حسان الأخلاق ، ناعمات الأرداف ، طويلات الأعناق ، اذهبن فأنتن طلاق"[٥] .

---

(١) البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣٠/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٦٤/٤) .

(٢) البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٣/٢) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٨٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) .
ذكر نحوه ابن أبي شيبة ، في كتاب الطلاق ، باب ماذكر في الرخصة من الطلاق (١٩٥/٤)، لكن لم يرد فيه أن اسم من طلقها أم عاصم بل ماورد فيه أن المرأة كانت عاقرا ، وفي أثر آخر كانت شمطاء .

(٣) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق (١٢/٤) .

(٤) المغيرة بن شعبة (٢٠ق.هـ-٥٠هـ) : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، صحابي جليل سمي بـ"مغيرة الرأي" ؛ لدهائه وحكمته ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، واليمامة ، وذهبت عينه باليرموك ،وولاه عمر البصرة ، ثم ولاه الكوفة ، وأقره عليها عثمان ، ثم عزله عنها ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام ، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى مات بها ، روى ١٣٦ حديثا ، وهو أول من وضع ديوان البصرة .
انظر : أسد الغابة ، ابن الأثير (٤٠٦/٤-٤٠٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (٤٥٢/٣) ، الأعلام ، الزركلي (٢٧٧/٧) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٤٦٥/٣) .

(٥) شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٥/٢).
وقد أسنده الذهبي في سير أعلام النبلاء، (٣١/٣) ، وذكر تخريجه من تاريخ ابن عساكر (٤٤/١٧ب) ، والأغاني للأصفهاني (٨٧/١٦) .

وجه الدلالة :

إن الصحابة رضي الله عنهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ عهدا ، وأعلم بالحلال والحرام من غيرهم ، فلولا علمهم أن الطلاق مباح لما فعلوه ، ولو كان محظورا ولايباح إلا لحاجة لقال أحدهم : إني طلقت زوجتي لسبب كذا ، أو حاجة كذا ، ثم إن المغيرة بن شعبة وصف زوجاته بصفات رائعة ثم طلقهن ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة اعتراض على فعله فدل على إباحته ، خاصة أنه لم يرد أن رسول الله ﷺ قد أنكر شيئا عليهم[١] .

رابعا : المعقول :

إن الطلاق من الزوج إزالة للملك بطريق الإسقاط ؛ كالإعتاق فيكون مباحا في الأصل[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الحظر :

استدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الحظر بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[٣] .

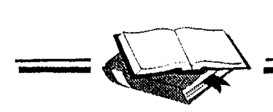
وجه الدلالة :

إن الشارع نهى الأزواج عن التعرض للزوجات بالطلاق ، إذا استقام أمرهن وصلح حالهن وهو يفيد تحريم الطلاق عند استقامة حال الزوجة وعدم الحاجة الداعية إليه .

قال ابن عابدين في تأويل الآية : "أي لاتطلبوا الفراق"[٤] .

---

(١) انظر:البحر الرائق، ابن نجيم(٣/٢٥٣-٢٥٤)، تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي(٢/١٨٩).
(٢) المبسوط ، السرخسي (٦/٣) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٣٤) .
(٤) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٣/٢٥٤) .



ثانيا : السنة :

١ ـــ ماروواه أبو داود وابن ماجه والحاكم بإسنادهم إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول ﷺ : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" .

ورواه أبو داود مرسلا بلفظ : "ماأحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق"[(١)] .

وجه الدلالة :

إن الشارع عندما عبر بأبغض فكأنه ينفر الناس من الطلاق ؛ لأن اعتباره بغيضا إلى رب العالمين يفيد أنه لاينبغي أن يمارس إلا عند الحاجة الماسة وعندما لايتغلب عليها إلا به .

قال في الفتح : "ويحمل لفظ المباح على ماأبيح في بعض الأوقات ، أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة"[(٢)] . وهذا يعني أنه عند عدم الحاجة يكون حراما[(٣)] .

٢ ـــ ماروواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه بسندهم عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة**"[(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٥) .

(٢) شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) ، وانظر : حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٢٥٤/٣) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٦/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) .

(٤) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في المختلعات (٤٩٣/٣) ، السنن، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الخلع (٢٢٠/٦) ، السنن ، ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة (٦٦٢/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب مايكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (٣١٦/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير مابأس (٢٠٠/٢) ، المسند ، الإمام أحمد (٢٨٣،٢٢٧/٥) .

والحديث صحيح ، حسنه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي على ذلك .

انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١٠٠/٦) ، مختصر السنن ، المنذري (١٤٢/٣) ، نيل الأوطار، الشوكاني (٢٢١/٦) .



وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد حذر الزوجة كل الحذر أن تفكر بالطلاق ، أو تطالب به في غير ضرورة ملجئة ، أو علة في الزوج قاهرة ، فذلك الطلب منها إنكار لنعمة الله عليها ، وجحود ؛ تعاقب عليه شديد العقاب في الآخرة ، أما إذا كان هناك بأس أو ضرر عليها من بقاء النكاح فيحل لها أن تطلب الطلاق ، وهذا ظاهر في أن الطلاق محرم من غير حاجة إليه[1] .

٣ ــ مارواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **"تزوجوا ولاتطلقوا فإن الله عز وجل لايحب الذواقين ، والذواقات"**[2] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الطلاق ؛ لأن الإكثار من إيقاعه يجعل الإنسان ينقاد لشهوته ويصبح مقصده من النكاح التلذذ من النساء وذوق لذة كل امرأة دون باقي المصالح المترتبة عليه ، وهو بذلك يستحق اللعن من الله ، وبما أن الطلاق مشروع فيحمل الحظرالوارد في الحديث على وقوع الطلاق من غير سبب وهو ظاهر.

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢١/٦) .

(٢) الفردوس في مأثور الخطاب ، الديلمي (٥١/٢) ، وعزاه العجلوني في كشف الخفاء إلى الطبراني عن أبي موسى يرفعه بلفظ : "تزوجوا ولاتطلقوا فإن الله لايحب الذواقين ولاالذواقات" (٣٠٤/١) .
وبلفظ : "لاأحب الذواقين من الرجال ولاالذواقات من النساء" (٣٤٦/٢) .
وأما الهيثمي ــ صاحب مجمع الزوائد ــ فقد عزاه إلى البزار والطبراني عن أبي موسى يرفعه بلفظ "لاتطلق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالى لايحب الذواقين ولاالذواقات" . وعزاه موقوفا إلى الطبراني عن عبادة بن الصامت قال : "إن الله عز وجل لايحب الذواقين ولاالذواقات" ، وقد ذكر أن أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وهو مختلف في جرحه وتعديله فقد وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره ، كما ذكر أن رواية عبادة بن الصامت فيها راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن ، وسكت عن رواية أبي موسى للطبراني (٣٣٥/٤) .
وقد نقل السيوطي ضعف رواية الطبراني للحديث ، وأورده بلفظ : "لعن الله كل ذواق مطلاق" . الجامع الصغير (٢٠١/٢) ، كما حكم الألباني عليه بالضعف ، في ضعيف الجامع الصغير (٣٠/٣) .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن الطلاق بدون سبب شرعي وبدون حاجة داعية إليه ضــرر بنفسه وزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة فكان حراما كإتلاف المــال لقوله ﷺ : **"لاضرر ولاضرار"**[(١) (٢)] .

٢ ــ إن الزواج نعمة من الله تعالى إلى عباده فقــد قــال تعــالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[(٣)] ، وقـال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٤)] ،والطلاق من غير حاجة تدعو إليه محض كفران نعمة وسوء أدب من الزوج ، وكفران النعمة حرام[(٥)] .

٣ ــ إن الطلاق رفع للنكاح المسنون ، فلايحل إلا عند الضرورة[(٦)] .

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الأقضية (٢٢٧/٤-٢٢٨) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه مايضر بجاره (٧٨٤/٢) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الصلح ، باب لاضرر ولاضرار (٦٩/٦-٧٠) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة (٢-٥٧-٥٨) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٣١٣/٣) ، (٣٢٦/٥-٣٢٧) .
والحديث صحيح . فقد روي موصولا بطرق متعددة عن النبي ﷺ ، ولايخلو طريق منها من ضعف ، ولكن الحديث يرتقي بجميع طرقه إلى الحسن كما ذكر ذلك الإمام النووي .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٤٠٨/٣-٤١٤) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٢٢٧/٤-٢٢٨) ، الجامع الصغير ، السيوطي (٢٠١/٢) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٣٨٤/٤-٣٨٦) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، الغماري (١٠/٨).

(٢) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠).

(٣) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (١٤) .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٦/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣)، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) .

(٦) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

ثالثا : أدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الكراهة :

استدل أصحاب القول بأن الأصل في الطلاق الكراهة من الشافعية ، والحنابلة بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

١ ــ بما رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم بإسنادهم إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**"(١) .

وجه الدلالة :

إن الطلاق مباح بنصه ﷺ ، ولكنه مبغوضا إليه سبحانه وتعالى ، ومراده أنه جائز عند الحاجة ، مبغوض إذا وقع بدونها(٢) .

٢ ــ مارواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم بسندهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها**"(٣) .

وجه الدلالة :

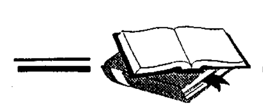
إن رسول الله ﷺ قد ندب للرجال مداراة وسياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على مالايستقيم من أخلاقهن ، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٥) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٣/٢) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٣/٨) حاشية البيجوري (٢٥٨/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٣/٦) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوصاه بالنساء (٢٥٥/٩) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية للنساء (١٧٨/٤) ، واللفظ له ، السنن ، الدارمي، كتاب النكاح، باب مداراة الرجل أهله (١٩٨/٢-١٩٩)، المسند، الإمام أحمد (٨/٥).



فلايتهيأ الإنتفاع بها إلا بالصبر على عوجها ، فإن كان لابد من الكسر ، فكسرها طلاقها ، وهذا خطاب يقتضي كراهة الطلاق ، واللجوء إليه إلا عند الحاجة[1] .

ثانيا : المعقول :

١ ـ إن الطلاق مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروها[2] .

قال الإمام الرهوني[3] : "وإنما كان أبغض ؛ لأنه قطع للعصمة الناشئة عنها التناسل ، الذي تكثر به هذه الأمة المحمدية"[4] .

٢ ـ إن الطلاق سبب لاطلاع غيره عليها ، واطلاعها على غيره ، وقد أكرم الله نبيه ﷺ بحمايته من ذلك ، فحرم أزواجه على غيره تكرمة له ، فكان من مروءة الرجل حفظ هذا المعنى[5] .

رابعا : أدلة ابن تيمية على أن الأصل في الطلاق الحظر :

استدل ابن تيمية على مارجحه من أن الأصل في الطلاق الحظر بأدلة نقلية من الكتاب والسنة ، وأدلة عقلية على مايلي .

---

(١) تكملة المجموع ، المطيعي (٨٣/١٧) ، فتح الباري ، ابن حجر (٢٥٦/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٠٥/٦) .

(٢) انظر : الروض المربع ، البهوتي (٢٩٢/١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٣) الرهوني (١١٥٩-١٢٣٠هـ) : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف ، أبو عبد الله الرهوني ، المالكي المغربي ، خاتمة المحققين ، حامل لواء المذهب بالمغرب ، إليه المرجع في المشكلات وعليه دارت الفتوى في عصره ، له كتب ، منها "أوضح المسالك وأسهل المراقي" ، و"حاشية على شرح الزرقاني" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٧/٦) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٣٧٨) .

(٤) حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٥٣/٤) .

(٥) فتح العلي المالك ، محمد عليش (٣/٢) .

أولا : الكتاب :

١ ــ إن الله سبحانه وتعالى قد قال في معرض ذم السحر :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أخبر الله سبحانه وتعالى أن السحر من عمل الشياطين ، وأن الفرقة بين الزوجين مع مابينهما من الخلطة ، والألفة بعض صنيعهم ، وقد ذم الله عز وجل فعل السحر منهم ، وخص الفرقة بين الزوجين بالذكر ، مما يدل على أن الله يبغضها ويحذر منها ، وهذا يقتضي بغض الله عز وجل لهذا الفعل ، وغضبه منه ؛ لذا فالواجب تجنبه بدون حاجة ؛ لأنه من المحرمات التي لاتباح إلا عند الضرورة(٢).

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه مسلم ، وأحمد عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : "**إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه مترلة أعظمهم فتنة يجئ أحدهم، فيقول : فعلت كذا ، وكذا فيقول : ماصنعت شيئا ، قال : ثم يجئ أحدهم فيقول : ماتركته حتى فرقت بينه ، وبين امرأته قال : فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت**"(٣) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٠٢) .

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣٣٥) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٩/٣،٦٤–٦٥) ، القواعد الفقهية والنورانية ، ابن تيمية (ص٢٨٧) .

(٣) (نعم أنت) وهي بكسر النون ، وإسكان العين ، وهي : نعم ضد بئس الموضوعة للمدح ، ويقولون : إن فعلت ذاك فبها ونعمت ، أي نعمت الخصلة هي .
انظر : معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٥/٤٤٧) .
والمراد أن إبليس يمدح من يفرق بين الرجل وزوجته لإعجابه بصنعه ، وبلوغه الغاية التي أرادها انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١٥٧).

قال الأعمش : "أراه قال فيلتزمه"(١) (٢) .

وجه الدلالة :

إن النص الصريح قد دل بصريحه على أن الطلاق من غير حاجة ؛ إنما هو من أحب الأعمال إلى عدو الله إبليس حيث يفرح به ، ويلتزم من يكون على يديه من أولاده ، ويدنيه منه ، ويدل بمفهومه(٣) على أنه من أبغض الأمور إلى الله ؛ لأن

---

(١) فيلتزمه : لزم فعل يدل عن مصاحبة الشئ بالشئ دائما .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٤٥/٥) .
والمراد أنه يضمه إلى نفسه ، ويعانقه كلما فعل ذلك .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٧/١٧) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل أنسان قرين (١٣٨/٨) واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد (٣١٤/٣-٣١٥) .

(٣) إذا أطلقت كلمة المفهوم فإنها تنصرف إلى مفهوم المخالفة ، وقد عرفه القرافي في تنقيح الفصول بأنه : "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت" (٥٣/١) .
ومعناه : أن الشارع إذا علق الحكم بصفة ، فإن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره ، وهو مايسمى بدليل الخطاب .
انظر : العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى (٤٤٩/٢) .
ومفهوم المخالفة حجة عند الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وكثير من اللغويين ، والفقهاء.
انظر : حاشية السعد التفتازاني على شرح عضد الدين والملة (١٧٣/٢-١٧٤) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، القرافي (ص٢٧٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي (الكبير وابنه) (٢٣٥/١) ، الأم ، الشافعي (٤/٢) ، التبصرة في اصول الفقه ، الشيرازي (ص٢١٨) ، اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي (ص١٣٥) ، التمهيد في أصول الفقه أبو الخطاب الكلوذاني (ص١٨٩٢) ، روضة الناظر، ابن قدامة (٢٠٠/٢) ، العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى (٤٤٩/٢) ، المسودة ، آل تيمية (ص٣٥١) .
وقد اختلف الحنفية مع الجمهور وذهبوا إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة .
انظر : تقرير التحبير ، ابن أمير الحاج (١١٥/١) ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه (٩٨/١) ، المغني في أصول الفقه ، الخبازي (ص١٦٤) .

مايوافق الشيطان لايرضيه ، بل يبغضه ؛ لذلك حذرنا النبي ﷺ من فتنته حتى لانقع فيما حرمه الله[١] .

٢ ـ ماروا‌ه الترمذي ، والنسائي بسندهما عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : "المختلعات هن المنافقات"[٢] .

وللنسائي ، وأحمد من طريق أبي هريرة بلفظ : "**المختلعات والمنتزعات[٣] هن المنافقات**"[٤] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد وصف اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس منهن بالعاصيات باطنا ، والمطيعات ظاهرا ، وماوصفه لهن بالنفاق إلا مبالغة في الزجر والنهي عن إتيان هذا الفعل ، ومادام الأمر كذلك في النساء ، فالحكم متعلق بالرجال، ولاشك فلايجوز للرجل أن يطلق زوجته من غير مابأس ، وإلا استحق نفس الصفة[٥].

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٣٣٥/١) ، مختصر تفسير ابن كثير (٩٨/١) .

(٢) المراد أنهن كالمنافقات في أنهن لايدخلن الجنة مع من يدخلها أولا . انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٤٨٠/٦) .

(٣) المنتزعات بكسر الزاي من النزع وهو الجذب والقطع : أي التي تريد جذب نفسها من زوجها، وقطع صلته به بالطلاق . انظر : الفتح الرباني ، الساعاتي (١٥/١٧) .

(٤) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في المختلعات (٤٩٢/٣) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع (٤٨٠/٦) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٤١٤/٢) . قال الترمذي : "هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي" ، وقال النسائي : "قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، ثم قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا" ، وقال الحافظ ابن حجر : "وفي صحته نظر" فتح الباري (٤٠٣/٩) ، وروي بطرق أخرى عند أبي نعيم والطبراني فيها ضعف . وعلى هذا فأقل درجاته أن يكون حسنا لكثرة طرقه ، وعدم الاتفاق على ضعفه .
انظر : الفتح الرباني ، الساعاتي (١٥/١٧) .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٣٦٥/٤-٣٦٦) ، حاشية السندي على سنن النسائي (٤٨٠/٦) .

ثالثا : المعقول :

إن الضرر في الطلاق لغير حاجة معنى ظاهر ؛ لما فيه من القطيعة ، والفرقة وتشتيت الشمل ، وتخريب الديار ، فهو شر عظيم ،وفساد في الدنيا والدين ، ولولا أن الحاجة داعية إليه ؛ لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلت عليه الآثار ، والأصول، ولكن الله أباحه رحمة منه بعباده ؛ لحاجتهم إليه ، وحرمه في مواضع باتفاق العلماء[1].

مناقشة الأدلة:

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالإباحة :

نوقشت أدلة الحنفية ومن وافقهم على أن الأصل في الطلاق الإباحة بما يلي :

أولا : استدلالهم بقوله تعالى: قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2] .

فقد اعترض عليه بأن رفع الجناح في الآية راجع إلى إيقاع الطلاق قبل الدخول، وقبل تسمية المهر ، فلايعم جميع حالات الطلاق ؛ كالطلاق من غير سبب الذي هو محل النزاع[3] .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" على الإباحة، فقد نوقش بأن وصف الطلاق بالحل في الحديث لاينفي عنه الكراهة ، بل صيغة الحديث ظاهرة في أن الطلاق مكروه ؛ لولا أن الله شرعه في الإسلام ، لكنه شرعه لمصلحة ، وحكمة تفوق ذلك ، فالطلاق إذن قد أبيح للحاجة ، والحديث مناف لما استدلوا به على الإباحة[4] .

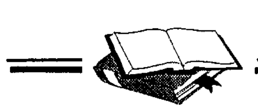
---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٣٣،٦٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/١٩٥) .

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٤) .



ثالثا : كما نوقش استدلالهم بفعله ﷺ وبفعل صحابته للطلاق من دون ذكر الحاجة الداعية إلى ذلك ، بأن إقدامه ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم على الطلاق ليس بمستند ؛ لأنه لم يثبت أن إيقاع الطلاق منهم كان من غير سبب يدعو إليه ، حتى يكون حجة ، والنصوص لم تشر إلى أن الطلاق كان بغير سبب ، بل إن الظاهر من حال الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ، وهو سيد ولد آدم ، وهم خير القرون أن طلاقهم إنما وقع بسبب ، ولايليق به ، ولابهم أن يوقعوا الطلاق البغيض إلى الله بغير سبب ؛ لأن الطلاق بغير سبب ؛ يعتبر هدما للأسرة ، ونقضا لأساس من أسس زيادة المجتمع ، وكفرا بنعمة الزواج ، ويترتب عليه الضرر البالغ بالزوجة ، والأولاد ، وحاشاه وإياهم من ذلك[١] .

قال ابن عابدين : "إذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح ، وعليها يحمل ماوقع منه ﷺ ومن الصحابة ، ومن غيرهم من الأئمة صرفا لهم من العبث ، والإيذاء بلاسبب"[٢] .

وقال ابن عرفة : "الأقرب أن فعله ﷺ كان لسبب رجحه"[٣] .

رابعا : القياس :

أما ماستدلوا به من قياس إسقاط النكاح على إسقاط العتق ؛ فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الشارع يتشوف إلى العتق ، ويسهل من أمره ، أما الطلاق ؛ فهو ينفر منه ويبغضه ، فالعلة متنافرة ، والقياس بينهما غير صحيح[٤] .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بالتحريم :

ناقش الحنفية ومن وافقهم أدلة القائلين بالتحريم بما يلي :

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤١٥-٤١٦) ، فتح العلي المالك ، عليش (٢/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٨/٤) .

(٢) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٦/٢) .

(٣) فتح العلي المالك ، محمد عليش (٢/٢) .

(٤) انظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق ، الصابوني (٩٧/١) .

أولا : ماستدلوا به من حديث "**أبغض الحلال إلى الله**" على التحريم اعترض عليه بأن هذا الأصل لايدل على أنه محظور شرعا ، وإنما يفيد أن الأصل فيه الحظر ، وترك بالشرع، فصار الحل هو المشروع ، فهو نظير قولهم : الأصل في النكاح الحظر ، وإنما أبيح للحاجة إلى التوالد ، والتناسل ، فهل يفهم منه أنه محظور؟ فالحق إباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها للأدلة المارة[١] .

وقد أجاب ابن عابدين على هذا الاعتراض بأن قياس بقاء الأصل في الطلاق على النكاح قياس مع الفارق ؛ لأن الحظر الذي هو الأصل في النكاح من حيث كونه انتفاعا بجزء الآدمي المحترم ، واطلاعا على العورات قد زال بالكلية ؛ للحاجة إلى التوالد ،وبقاء العالم ، فلم يبق فيه حظر أصلا إلا لعارض خارجي ، بخلاف الطلاق ، فهو مشروع ؛ لما فيه من إزالة الرق[٢] ، ومحظور ؛ لما فيه قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية ، والدنيوية ، فكون الأصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق إلى الآن بمعنى أنه محظور ، إلا لعارض يبيحه[٣] .

ثانيا : أما ماستدلوا به من أدلة عقلية بأن الطلاق فيه كفران للنعمة ، وضرر بالزوجة ، وبأولاده إذا أوقعه من دون سبب، فقد اعترض عليه القائلون بالإباحة بأن الشرع لاينظر إلى الضرر فقط ، بل يضع في الإعتبار مافي الفعل من ضرر، ومافيه من نفع ، والطلاق وإن كان فيه كفران للنعمة من وجه ، فإن فيه إزالة للرق في الوجه المقابل، ولهذا المعنى أشار رسولهﷺ بقوله : "**أبغض الحلال إلى الله**"[٤]. فقد نص على أنه مباح ، لما فيه من إزالة الرق ،

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٤-٢٥٥) .

(٢) إشارة لما رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : "إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته" ، ثم قال : "وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح والله سبحانه أعلم" (٧/٨٢) .

(٣) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٣/٢٥٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٢٥) .

ومبغض لما فيه من كفران النعمة ، وكفران النعمة لايتحقق إلا عند موافقة الأخلاق، فأما عند عدم موافقة الأخلاق ، فاستدامة النكاح سبب ؛ لامتداد المنازعات ، فكان الطلاق مباحا ؛ للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق(١) .

وقد نقض ابن عابدين هذا الاعتراض بأمرين :

الأول : إن الطلاق مشروع ؛ لما فيه من إزالة الرق ، ومحظور لما فيه من كفران النعمة ، ولاتنافي بين الحظر ، والمشروعية ؛ لأنه بالحاجة تتمحض جهة المشروعية ، وتزول جهة الحظر ، وبدونها يبقى المعنيان .

الثاني : إن قولهم : فكان الطلاق مشروعا مباحا للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق ؛ هو معنى قولنا أن الأصل فيه الحظر ، والإباحة ؛ للحاجة إلى الخلاص ، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة شرعا ــ وهو محل النزاع ــ يبقى على أصله من الحظر(٢) .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال الواردة في المسألة ومناقشتها يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن القول بالحظر هو الراجح ، ولاتكون الإباحة إلا في مواطن الحاجة الداعية إليه ، وذلك لما يلي :

١ ــ أن القول بالحظر موافق للمنقول والمعقول من الأدلة .

٢ ــ أن أدلة القائلين بالإباحة لاتكاد تسلم من مناقشة .

٣ ــ أما أدلة القائلين بالكراهة فمحورها حديث ابن عمر : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**"(٣) ، فعلى القول بحجية المرسل فإنه مرجوح لحديث ثوبان : "**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس ...**" (٤)من جهتين :

(١) المبسوط ، السرخسي (٦/٣) .

(٢) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٢٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٨).

أولا : أن فيه ضعف في الإسناد ، وحديث ثوبان مسند ، والمسند مقدم على المرسل .

ثانيا : أما من جهة المتن فإن حديث ابن عمر مجمل وعده العلماء من مشكلات الحديث ، وحديث ثوبان نص ، والنص مقدم على ظاهر المجمل ، بل إني لاأسلم بهذا الظاهر ، فإن الحديث غاية مايدل عليه أن الطلاق مبغوض إلى الله تعالى والقائلين بالتحريم أقروا بذلك ، و لم يتعرض الحديث لبيان ماإذا كان البغض على الكراهة أم على التحريم ، فهو مجمل يطلب بيانه من غيره ، ولهذا استدل القائلون بالتحريم بحديث ثوبان "**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غيرما بأس ...**" [١] .

ويشهد له ماروواه الترمذي والنسائي بسندهما عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : "**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**"[٢] .

٤ ــ أن اقتصار الإباحة على مواطن الحاجة هو الأليق بحكمة الشريعة وعدالتها، والناظر في آيات الطلاق في كتابه تعالى يتجلى له مافيها من حرص على بقاء الزوجية واعطاء فرص الإصلاح المرة بعد المرة إن كان إليه سبيل ، لأن عقد الزواج بين الرجل والمرأة من أكثر العقود خطورة ، وأرفعها شأنا ، وأعظمها قدسية وآكدها ميثاقا ، وقد وصفه الله بالميثاق الغليظ فقال سبحانه : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[٣] .

وماكان شأنه على هذا الوجه يلزم الحفاظ عليه واحترامه وعدم التفريط فيه بنقضه بدون حاجة، أو ضرورة ماسة .

وعليه فالقول بالحظر هو الأقرب للصواب في نظري .

والله تعالى أعلم .

---

(١) سبق تخريجه(ص٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٥).

(٣) سورة النساء ، الآية (٢١) .

المبحث الثالث

حكم إيقاع الطلاق إذا فرطت الزوجة
في حق من حقوق الله

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق فيما إذا تركت الزوجة الصلاة.

المطلب الثاني: حكم إيقاع الطلاق فيما إذا ارتكبت الزوجة مايخل بالعفة .

تمهيد :

ترتبط حياة الفرد بحقوق كثيرة ، لكن أهم هذه الحقوق وأعظمها حق الله تعالى والمرتبط بأداء الواجبات فلايقصر في أدائها ، وترك المحرمات ، والوقوف عند الحدود فلايتجاوزها والأمر بعد ذلك يحتاج إلى رعاية وتذكير وتواصي من أبناء المسلمين تجاه بعضهم بعضا كل على حسب دوره ؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر .

وهنا يكمن واجب الزوج ، وهو القيم على زوجته وبيته ، والراعي لهما أن يقوم بواجب النصح والإرشاد لمن هم تحت ولايته ورعايته ، إذا وجد من زوجته تقصيراً في أداء الواجب ، أو تجاوزاً لحدود الله ، فإن استجابت فبها ونعمت ،وإن لم تستجب فالخلاف قائم بين الفقهاء في حكم طلاق من هذه حالها بعد أن تستنفذ كل الجهود ، وتطرق كل السبل .

والمسألة بهذه الصيغة مجملة إذ أن طلب الشارع لحقوقه يتفاوت في مراتب الإلزام ، لذا فإن الحكم في المسألة قديتباين بحسب الحق أو الواجب الذي تهاونت الزوجة بتركه ، وقد مثل الفقهاء لهذه المسألة صورتان :

الأولى : حكم إيقاع الطلاق فيما إذا تركت المرأة الصلاة .

الثانية : حكم إيقاع الطلاق فيما إذا ارتكبت المرأة مايخل بالعفة .

وفي كل منهما لشيخ الإسلام اختيار خالف فيه المذهب ، وهو ماسأعرضه في المطلبين القادمين .

المطلب الأول

حكم إيقاع الطلاق فيما إذا تركت الزوجة الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام ، بل هي عماد الدين الذي لايقوم إلا بـــه ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[(١)] .

وماروواه الترمذي ، وأحمد بسندهما إلى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : "**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**"[(٢)].

وقد شدد الله النكير على من يفرط فيها ، وهدد الذين يضيعونها فقال جـــل شأنه ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[(٣)]، ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[(٤)] ، فالزوجة إذا أخلت بواجب الصلاة ، ولم تستجب للنصح والإرشاد وظلت تصر علـى الترك ، ولم يتمكن هو من إجبارها عليها ، أعطى الشارع الزوج الحق في طلاقها[(٥)] ، على خلاف بين العلماء في حكم هذا الطلاق على قولين :

القول الأول وأدلته :

يرى أصحابه أنه يندب للزوج الطلاق في حق تاركة الصـــلاة ؛ بشـــرط أن لايكون قادرا على إجبارها على الالتزام .

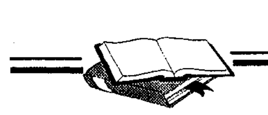
(١) سورة الحج ، الآية (٧٧) .

(٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب حرمة الصلاة (٥/١١-١٢) ، واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد(٥/٢٣١-٢٣٧) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سورة مريم ، الآية (٥٩) .

(٤) سورة الماعون ، الآية (٥) .

(٥) والمرأة في ذلك كالرجل إذا ترك حقا لله تعالى حـــل لهـــا المطالبـــة بـــالخلع ، قـــال ابـــن النجار في منتهى الإرادات : "وهي كهو فيسن لها أن تختلـــع إن تـــرك حقـــا لله تعـــالى" . (١١٩/٣) .



هذا ماقرره مذهب الحنفية[(١)] ، والمالكية[(٢)] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٣)].

قال البهوتي : "ويسن الطلاق لتركها صلاة ، وعفة ، ونحوهما لتفريطها في حقوق الله تعالى ، إذا لم يمكنه إجبارها عليها"[(٤)] .

غير أن المالكية قد قيدت حكم الندب بما إذا لم يكن قلبه معلقا بها ، فإن كان كذلك فله أن يمسكها .

وقد علل الحنفية قولهم بالندب : بأنه لاإثم على الزوج بمعاشرة من لاتصلي بل إن الإثم يقع عليها ، وإن كرهوا له ذلك كراهة تنزيهية[(٥)] .

أما المالكية فقد بنوا الندب على حكم تارك الصلاة، فمادام أن الزوجة لم تجحد الصلاة، فليست بكافرة ولامرتدة ، وبما أنها ليست كافرة ، فلايجب عليه طلاقها، بل إن إصرارها على الترك يصبح علة تبيح للزوج مضارتها ؛ حتى تفتدي نفسها منه.

قال ابن رشد (الجد)[(٦)] : "لايجبر على فراقها ، ولايجب ذلك عليه ، إذ ليست بكافرة مرتدة بتركها الصلاة ، والصيام ، والغسل من الجنابة إذا كانت مقرة بفرض ذلك على الصحيح من الأقوال ، فله أن يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها"[(٧)] .

وبذلك يظهر أن النص عند المالكية لم يأمر بالطلاق ، وإنما أمر بالصبر على الدعوة إلى الصلاة ، والمداومة عليه ؛ حتى تلتزم بأمر الله فإن ضاقت من التأديب ، ورفضت أداء الصلاة ورأت أن تفتدي نفسها حل له أخذ الفدية ، إلا أن الأسلم لدينه أن يطلقها إن رأى ذلك .

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٥/٣) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٢٣٧/٣) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤١٦/٢) ،.

(٢) الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٣/٢) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٠/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (١١٩/٣) .

(٥) المكروه عند الحنفية نوعان:
١- المكروه كراهة تحريمية، وهو ماطلب الشارع تركه على وجه الإلزام بدليل ظني كأخبار الآحاد، وهو يفارق الحرام عندهم بأن الحرام ماطلب الشارع تركه على وجه الإلزام بدليل قطعي.
٢- المكروه كراهة تنزيهية: وهو ماطلب الشارع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب أو الوضوء من سؤر الهرة، ففعل ذلك لايستوجب العقاب والذم ولكنه خلاف الأولى والأفضل التنزه عنه. انظر: التقرير والتحبير، ابن الهمام، ٨٠/٢.

(٦) سبقت ترجمته (ص٢٩) .

(٧) البيان والتحصيل (ص٢٦٥) ، وانظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١٠٣/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٢١/٤) .

وكذلك قال الحنابلة بالندب ؛ سدا لذريعة نقص الدين ؛ لأنه بدوام عشرتها قد تؤثر عليه وتفسد دينه .

قال الإمام أحمد :

"لاينبغي له إمساكها لأن في ذلك نقصا لدينه"[١] .

ومادامت المضرة غير محققة يظل الحكم على الندب .

القول الثاني وأدلته :

أما أصحاب القول الثاني فنجدهم يرون أنه يجب على الزوج طلاق زوجته إذا فرطت في الصلاة ، ولم يتمكن من إجبارها عليها .

وهو رواية عن الإمام أحمد قال فيها : "أخشى[٢] أن لايحل لرجل يقيم مع امرأة لاتصلي ولاتغتسل من جنابة ولاتتعلم القرآن"[٣] .

ونقل الحجاوي[٤] عنه التحريم نصا فقال : "وعنه يجب ـ أي الطلاق ـ

---

(١) كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٢) قوله (أخشى) ظاهر في المنع . قاله في الرعايتين ، والحاوي وقدماه . واختاره ابن حامد والقاضي قال في آداب المفتي والمستفتي والفروع فهو كـ(يجوز ولايجوز) .
انظر : الإنصاف ، المرادي (٢٤٩/١٢) ، المدخل ، ابن بدران (ص١٢٨) ، المسودة ، آل تيمية (ص٥٢٩) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٠/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٤) الحجاوي (٠٠٠-٩٦٨هـ) : هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي ، شرف الدين ، أبو النجا ، مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام ، له تصانيف ومتون مشهورة في الفقه منها : "زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، و"الإقناع" ، وهو من أجل كتب الحنابلة ، قال ابن العماد : "لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل".
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (٣٢٠/٧) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٢٧/٨) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن الشطي (ص٩٣-٩٤) .

لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى"[١] .

وقد صوب هذه الرواية المرداوي في الإنصاف[٢] .

وقال ابن قدامة بعد نقله لرواية المذهب : "ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين ـــ أي ترك الصلاة وعدم العفة ـــ واجب"[٣] .

ويبدو من كلامه أنه يرجح القول برواية الوجوب . والله أعلم .

وقولهم بالوجوب يعني أنه يأثم بمعاشرتها ، وترك الطلاق مادامت لاتصلي حتى وإن كانت تؤمن بوجوبها .

مارجحه ابن تيمية في المسألة :

اختار ابن تيمية القول بوجوب طلاق من دعيت إلى الصلاة ، فامتنعت .

جاء في الاختيارات :

"يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة ، فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح ... فإن كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها[٤] كان مسيئا بتزوجه ممن لاتصلي ، وعلى هذا الوجه : فيتوب إلى الله تعالى من ذلك ، وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله"[٥] .

وبذلك يظهر أن ابن تيمية قد رجح الرواية الثانية للإمام أحمد ، ووصفها بالصحة ؛ دلالة على ضعف الرواية الأولى عنده .

وقد اتفق معه على ذلك المرداوي ، وإذا رجحنا قول ابن قدامة بهذه الرواية، فيكون ابن تيمية متفقا معه على اختيارها .

---

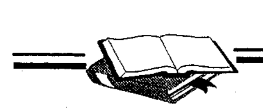
(١) الإقناع ، الحجاوي (٥/٢٣٢) .

(٢) الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٠) .

(٣) الكافي ،(٣/١٦٠) ، المغني ، (١٠/٣٢٤) .

(٤) لعله يقصد بذلك المهر المؤجل .

(٥) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤-٢٥٥) .



وقول ابن تيمية ، ومن وافقه بوجوب طلاق تاركة الصلاة ؛ يفيد أن الزوج يأثم بمعاشرة من لاتصلي ، ومبنى الحكم في المسألة عند ابن تيمية أن تارك الصلاة يستتاب ، فإن لم يصل يقتل[١] ، وبغض النظر عن الخلاف في مسألة هل يقتل كافرا ، أو فاسقا ؛ كفساق المسلمين ، فإنه مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين فهو من العصاة عند من فسقه ، وعند من كفره ، ولذا يجب هجرته ، ومقاطعته ، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله تعالى من ذلك ، والزوجة إذا وعظها زوجها وهجرها ، وأدبها على ترك الصلاة ، فلم ترتدع ، فهجرها ، ومقاطعتها بالطلاق من إنكار المنكر ، والأمر بالمعروف مادام قادرا على الطلاق[٢] .

أما إذا كان الزوج يلتزم بالتزامات مادية لزوجته ، ولايتمكن من سدادها ، فإنه يمسكها اضطرارا ، ولكن عليه هجرها في المضجع ، بل إن هجرته لها والحال هذه من أعمال البر التي يحبها الله ، ورسوله .

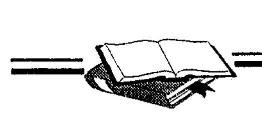
جاء في مجموع الفتاوى : "إذا امتنعت من الصلاة ، فإنها تستتاب ، فإن تابت، وإلا قتلت ، وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله"[٣].

الترجيح :

حقيقة لم أعثر على أدلة نصية مباشرة في هذه المسألة ، وهي مسألة اجتهادية تمس أغلب البيوتات اليوم ؛ لكثرة التاركات للصلاة ، والتاركين لها ، وهي المسألة التي تعلو عن قدري ، ومايقدر لها إلا العلماء ذوي العلم وأصحاب الاجتهاد ، خاصة أن القولين فيهما مبنيان على الأقوال في مسألة تارك الصلاة ، وهي مسألة من أكبر المسائل الفقهية ، وأعظمها ، ولكل صاحب قول فيها دليل ، والخلاف فيها بشأن الكفر ، وعدمه مما تحتمله النصوص ، وتدل عليه ، وليس يسهل هنا القطع بصواب واحد منها ، والحكم بالخطأ على الآخر ، ولكن قد ظهر لي ــ والله أعلم ــ أن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٢/٤٧-٤٩،٥٠-٥١) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٧٧) .
(٣) المرجع السابق (٣٢/٢٧٦) .



الترجيح في المسألة لن يستقيم إلا بالنظرة العامة الشاملة لمبادئ الإسلام ، وغاياته العليا، والتي تتجه بنا إلى الحكم بوجوب الطلاق شرعا ، وعقلا ، وخلقا .

أما شرعا :

- فقد نصت السنة على اختيار ذات الدين كزوجة ابتداء على اعتبار تحصيل المصلحة الكائنة من ذلك ، وإصرارها على ترك الصلاة ينفي هذا الأصل ، فتترجح المفسدة ببقائها ، لذا كان الطلاق دافعا لها .

- أن الشرع قد أمرنا بإنكار المنكر ، وتغييره مااستطعنا إلى ذلك سبيلا ، فقال عز من قائل في كتابه: قال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩ ﴾[1] .

وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما بسندهم عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"**[2] .

والزوج قادر على تغيير هذا المنكر في بيته ؛ بطلاق الزوجة المصرة على المعصية، فالزوجة التاركة للصلاة عاصية بإجماع العلماء ، فهم وإن اختلفوا في كفرها، وعدمه إلا أنهم متفقين على فسقها ، والهجر للعاصي مما ورد به الشرع .

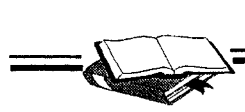
كما ورد في الأثر عن ابن مسعود رادا على من احتج بالعجز عن الطلاق؛لثقل مهرها بقوله:"لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتي خير من أن أعاشر امرأة لاتصلي"[3].

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٧٨،٧٩) .

(٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٤/٤٦٩-٤٧٠) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ... (١/٥٠) ، واللفظ له ، سنن النسائي ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الأيمان (٨/٤٨٥-٤٨٦) ، المسند ، الإمام أحمد (٣/٢٠-٤٩) .

(٣) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) ، لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الآثار .



وأما عقلا :

- فإن الإسلام ينظر للمرأة سواء كانت زوجة ، أم أما على أنها راعية في بيتها وهي مسئولة عن رعيتها ، وتاركة الصلاة لاتصلح لمثل هذه المسئولية ، فإذا ماوضعنا في الإعتبار أنها الخالة ، والعمة ، والجدة ، فإن بقاءها في عصمة الزوج قد يكون ضرره عليه محتمل الوقوع ، لكنه على الأولاد أقوى احتمالا ، وعلى المعارف والأقارب أغلب ، كيف لا ، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[1] .

ويقول ﷺ فيما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه : "**مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة . ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحا خبيثة**"[2] .

وهذه جليسة سوء لابد أن يصل سوءها لمن يعيشون حولها .

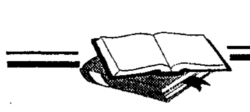
- في غياب الصلاة عن حياة المرأة بعد عن الله،وسبب لتسلط الشيطان عليها، ومن هذه حالها سهل عليها أن تنساق للمعاصي ، وإذا كان لها في نفس زوجها محبة، أو تعلق فإن تأثره بها ، وبتهاونها في أوامر الله احتماله غالب ، ولذلك من الواجب أن يفارقها ، ومن ترك شيئا لله أبدله الله خيرا منه ، ثم إن الستر عليها يطمع غيرها على مثل فعلها ، فتجب المبادرة بالإنكار عليها ، وكمال المصلحة في تبليغ الأمر بحالها لمن يقدر على إجبارها على الصلاة ، قال الإمام النووي : "أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ودفعه على من قدر على ذلك، فلايحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة"[3] .

---

(١) سورة التحريم ، الآية (٦) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك (٦٦٠/٩) الجامع الصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (٣٧/٨) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس (١٢٢/١٣) ، المسند، الإمام أحمد (٤٠٤/٤) .

(٣) الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٢٣٥/١) .



- ثم إذا كان الزوج ذا شخصية غالبة ، ويتوقع تأثيره عليها ، واحتمال توبتها فيندب الطلاق وإن كانت ذا شخصية غالبة ، ويتوقع تأثره بها فيجب طلاقها .

- كما أن الأمر بالطلاق لايكون إلا إذا استفرغ الزوج الجهد في توصيل النصح بالحكمة ، والموعظة الحسنة لعل الزوجة ترجع إلى رشدها ، وتعود إلى دينها وتقلع عن تهاونها ، وتقوم بأداء صلاتها .

وأما خلقا :

فهو **أولا** مع ربه بالغضبة له ؛ لأن ترك الصلاة من أكبر الكبائر ، وهي تستحق غضب الله وبغضه لامحالة ، فكيف يرضى الزوج معاشرة من يبغضها الله ، وأين الورع والغضب لمحارم الله بعد ذلك؟

ثانيا : إن الزوج يملك طلقتين رجعيتين ، فليجعل منهما واحدة ؛ لله ، تأديبا لهذه الزوجة علها ترعوي ، وتتوب ، فتؤدي ماعليها من حق الله .

قال ابن عقيل[1] في الفنون : "الصحابة آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للحق سبحانه وتعالى فهذا يقول زنيت فطهرني ونحن لانسخوا أن نقاطع أحدا فيه لمكان المخالفة"[2] .

والخلاصة : أن الإيمان يمنع من معاشرة من لاتصلي ، لأن من أصرت على ترك أمر من أوامر الله هي من أدعى الناس لترك غيره ، ومن استهانت بأوامر الله فلن يردها المجتمع ولاالتقاليد .

---

(١) ابن عقيل (٤٣١-٥١٣هـ) : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، أبو الوفاء، المقرئ ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أفتى ودرس وناظر ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قوي الحجة ، له تصانيف أعظمها "كتاب الفنون" ، و"الواضح في الأصول" ، و"الفرق" ، و"الفصول" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣١٣/٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٨٤/١٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (١٧١/١) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٤٣/١٩) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٥/٤) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢٥٩/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢٤٥/٢-٢٤٨) .

(٢) الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٢٣٥/١) .

المطلب الثاني

مسألة طلاق غير العفيفة

الزنا من أعظم الجرائم ، وأكبر الكبائر التي اتفق أهل الملل على تحريمه ، وماذلك إلا لما فيه من جناية على الأعراض ، والأنساب ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] ، وقد شرع الإسلام الزواج ؛ حصنا للرجل والمرأة من الوقوع فيه ؛ لأنه يضفي على كل منهما روح العفة ، ويقطع عنهما دابر الجموح ، ويمنعهما من تخطي حدود الله ، وقد صور القرآن هذا المعنى بصورة بليغة، فقال: قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾[2] ، فكما أن اللباس يستر الإنسان من الحر ، والبرد ، ويصونه من الأذى ، كذلك الحياة الزوجية تحفظ الرجل من الانزلاق ، وتبعد المرأة عن ضعاف النفوس ، فضلا عن أن ذلك يحمي الأنساب من الضياع ، ويحفظ النسل ، والذرية من الهلاك فإذا خرجت الزوجة من حصنها ، وكشفت سترها ، واستراب زوجها في سلوكها، ورأى منها مايجعله يعتقد أنها تسلم نفسها لغيره من الرجال وتدنس فراشه ، كان ذلك سببا في إباحة الطلاق للرجل[3] على خلاف بين العلماء في ذلك هل الإباحة على الإطلاق أو الوجوب أو الندب؟

وتفصيل ذلك على مايلي :

القول الأول :

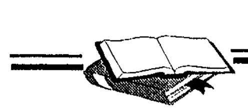
أن الزوج لايجب عليه تطليق الفاجرة ، فالأمر على الإباحة إن شاء طلق وإن شاء ترك ، إلا إذا خاف ألا يقيم حدود الله فإنه يندب له طلاقها .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٣٢).

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٣) وكذلك الحال بالنسبة للزوجة إذا وجدت من الزوج مايجعلها تستريب في خلقه ، وأنه يأتي غيرها من النساء ، فقد جعل الشارع ذلك سببا لإباحة طلب الخلع والمفارقة .
انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٣) .



وإلى هذا القول ذهب الحنفية ، نص على ذلك الحصكفي[١] بقوله :

"لايجب على الزوج تطليق الفاجرة ، ولاعليها تسريح الفاجر ، إلا إذا خافا أن لايقيما حدود الله فلابأس أن يتفرقا"[٢] .

القول الثاني :

استحباب طلاق غير العفيفة إذا لم يكن قلب الزوج متعلقا بها ، ولو تحقق من زناها ، وهو ماذهب إليه المالكية[٣] .

جاء في الفواكه الدواني : "وقد يعرض له الندب ، وذلك بأن تكون زانية ، أو تاركة صلاة ، ولاتنزجر عن ذلك ، فإنه يندب له فراقها ،إلا أن يكون قلبه معلقا بحبها فله مسكها ولو زانية"[٤] .

وذهب الشافعية[٥] إلى استحباب طلاق غير العفيفةمطلقا سواء كان قلبه معلقا بها أو لا ، وسواء تحقق من زناها أو كان مجرد شك .

---

(١) الحصكفي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ) : هو محمد بن علي بن محمد الحصني ، مفتي الحنفية في دمشق مولده ووفاته فيها . كان فاضلا عالي الهمة ، عاكفا على التدريس والإفادة . من أشهر مؤلفاته في الفقه : "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" ، وله "الدر المنتقى" شرح ملتقى الأبحر ، و"إفاضة الأنوار على أصول المنار" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٩٤/٦) .

(٢) الدر المختار (٢٩٢/٢) .

(٣) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (٤١٦/١) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٥١/٣) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٧٤/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٣/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٩/٤) .

(٤) النفراوي (٣٣/٢) .

(٥) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٣/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٤/٦) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٦٣/٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٩٣/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٧/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٧٨/٢) .

وإلى مثل هذا ذهب الإمام أحمد في رواية وعليه الصحيح من المذهب .

جاء في الإنصاف : "وهذه ـــ أي غير العفيفة ـــ يستحب طلاقها على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب"[١] .

القول الثالث : وجوب طلاق غير العفيفة .

وهو رواية عن الإمام أحمد صوبها المرداوي[٢] ، وذكرها ابن قدامة بقوله : "ويحتمل أن الطلاق في هذا الموضع واجب"[٣] ، كأنه يميل إلى القول بها ، كما استظهرها البهوتي[٤] [٥] .

وجزم الشوكاني[٦] بالوجوب في كتابه السيل الجرار بقوله : "ويجب تطليق من فسقت ما لم تتب"[٧] .

---

(١) المرداوي (٤٢٩/٨) ، وانظر : كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٢) الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) .

(٣) الكافي (١٦٠/٣) ، المغني (٣٢٤/١٠) .

(٤) البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، له كتب منها : "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع" ، و"كشاف القناع عن متن الإقناع" ، و"شرح منتهى الإرادات".
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٠٧/٧) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن الشطي (ص١١٤-١١٦)

(٥) كشاف القناع (٢٣٣/٥) .

(٦) الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه ، مجتهد من كبار علماء اليمن ، له ١١٤ مؤلفا منها : "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٩٨/٦) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٢١٤/٢-٢٢٥) .

(٧) (٢٩٦/٢) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله القول بوجوب طلاق المرأة ، مادامت مقيمة على الزنا وإذا تابت جاز له أن يمسكها .

جاء في الفتاوى مانصه : "إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ، بل يفارقها وإلا كان ديوثا"(١) .

وأما عن شرط التوبة لجواز الإقامة معها فقد قال في الفتاوى الكبرى :

"ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ، ولاحرج في ذلك"(٢) .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٦٤) ، (٤/١٣٦) ، مجموع الفتاوى (٣/١٤١) .

(٢) (٤/١٣٧) .

يشترط لتوبة الزانية عند الحنابلة أن يراودها ثقة على الزنا فتأبى عليه ذلك ، جاء في التنقيح : "وتحرم زانية حتى تتوب بأن تراود عليه فتمتنع نصا" . المرداوي (ص٢٢٠) .

قال في الإنصاف : "هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه" . المرداوي (٨/١٣٢) .

واستدلوا على ذلك بأنه المروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، فقد روي أنه قيل لابن عمر : "كيف تعرف توبتها؟ قال :يريدها على ذلك ، فإن طاوعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت".

فصار الإمام أحمد إلى قول ابن عمر إتباعا له . حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٣٠٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٨٣) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٥/١٠٩-١١٠) ، المغني ابن قدامة (٩/٥٦٤) .

واختار الموفق ابن قدامة وغيره أن توبة الزانية كغيرها ندم وإقلاع وعزم أن لاتعود من غير مراودة فقال : "لاينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ، ويطلبه منها" . المغني (٩/٥٦٤) .

وقد أشار ابن تيمية إلى أنه يميل إلى امتحان الزانية ؛ لأنه لايعرف صدق توبتها بمجرد القول ، فصار كقوله:{إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} سورة الممتحنة ، الآية (١٠).

وقد بين ابن تيمية وجه الاستدلال بالآية بأن المهاجر قد يتناول التائب ، فقد أخرج البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**المهاجر من هجر مانهى الله عنه**" ، فإذا ادعت أنها هجرت الزنا امتحنت على ذلك .

ولكن ابن تيمية يختم الكلام بقوله : "وبالجملة لابد أن يغلب على قلبه صدق توبتها" . مجموع الفتاوى (٣٢/١٢٥) .

وهذا يظهر أن المراودة على الزنا ليست بمقصودة بذاتها كشرط من شروط صحة التوبة عند شيخ الإسلام ، بل المقصود أن يعلم صدقها وأنها تصلح زوجة له .

وانظر مواضع الحديث : الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/٥٣) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الهجرة وهل انقطعت (٧/١١٣) ، السنن ، النسائي ، كتاب الإيمان ، باب صفة المسلم (٨/٤٧٩) ، المسند الإمام أحمد (٢/١٦٣،١٩٢) .

وقد جاء رأي ابن تيمية موافقا لرواية عن الإمام أحمد ، وهي مرجوحة في المذهب لاراجحة ، مخالفا بذلك الرأي الصحيح المعمول به عند الحنابلة ، وجمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الحنفية على إباحة طلاق الزانية :

أولا : السنة :

١ ـ مارواه البزار ، والطبراني عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : "**لاتطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله تبارك وتعالى لايحب الذواقين والذواقات**"(١) .

وجه الدلالة :

إن الحديث قد نص على أن الريبة من الأسباب المبيحة للطلاق ، بل إنه حصر الإباحة عليها ، وهذا بالغ الدلالة على صحة القول به .

٢ ـ مارواه أبو داود ، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل(٢) إلى النبي ﷺ فقال : "**إن امرأتي لاتمنع يد لامس ، قال : غربها**(٣) **، قال أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها**" .

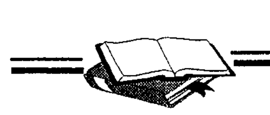
وفي رواية للنسائي، والبيهقي بسندهما عن ابن عباس قال : "**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لاتمنع يد لامس ،**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) .

(٢) هو هشام أبو الزبير مولى رسول الله ﷺ ، قال ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب : "هشام مولى رسول الله ﷺ روى عنه أبو الزبير يقولون أنه قال للنبي ﷺ أن امرأته لاترد يد لامس ... الحديث" (٥٩٧/٣) .
وانظر : أسد الغابة ، ابن الأثير (٦٢/٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (٦٠٦/٣).

(٣) غرب وتغرب بمعنى غريب ، غرب : بعد ، ومنه الغرباء : أي الأباعد ، واغترب فلان إذا تزوج إلى غير أقاربه ، وأغرب عني أي تباعد ، والتغريب : النفي عن البلد ، ومنه قولهم : حبلك على غاربك : أي اذهبي حيث شئت .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٤٧٠-٤٧١) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص١٦٩) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٢١/٤) .
والفعل أمر من التغريب ، والمراد أبعدها بالطلاق . انظر : عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٣٢/٦) .



قال : طلقها ، قال : لاأصبر عنها ، قال : استمتع بها"[(١)] .

وجه الدلالة :

إن وصف الزوج زوجته بقوله:"لاتمنع يد لامس" كناية عن الفجور ، أي أنها مطاوعة لمن أرادها لاترد يده،ولاتمتنع عن طلبها للفاحشة،فأرشده الشارع إلى طلاقها، فلما ظهر له تعلقه بها،وخوفه من أن تتوق نفسه إليها، فيقع في الحرام أرشده للاستمتاع بها بالرغم من اتصافها بهذه الصفة ، وهذا ظاهر في جواز الإمساك والطلاق[(٢)] .

ثانياً : أدلة المالكية على استحباب طلاق غير العفيفة مالم يكن قلبه متعلقا بها :

أولا : السنة :

ما رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : "**إن امرأتي لاتمنع يد لامس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال: فاستمتع بها"**[(٣)] .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد أرشد الزوج في أول الأمر للطلاق على وجه الندب ، لاالإلزام ، فلما علم أنه لايقدر على فراقه ؛ لمحبته لها رخص له في إثباتها ، فكان ذلك واضح الدلالة على تحول الحكم إلى الإباحة ، مع مزيد المحبة كأنه قال له : طلق إن شئت ، وأمسك إن شئت مادمت محبا لها[(٤)] .

---

(١) السنن ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٦/٣٢) ، السنن ، النسائي ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية (٦/٣٧٥-٣٧٦) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب مايستدل به على قصر الآية (٧/١٥٤-١٥٥) .
وقد روى النسائي والبيهقي الحديث مسندا ومرسلا وقد ضعف النسائي الأول وصوب الثاني ورجح ابن حجر وغيره صحة المسند ، وسيأتي ذكر ذلك في مناقشة الحديث .
انظر : بلوغ المرام ، ابن حجر (ص٢٣٣-٢٣٤) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٥٣) ، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/٦٧) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/١٤٦) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣/٢٦٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٥٥) .

(٤) انظر : فتح العلي المالك ، عليش (٢/٢٣) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٣٣) .

ثانياً : المعقول :

إن الزوجة إذا لم تكن صينة في نفسها لايأمن أن تلحق به ، ولد غيره ، لـــذا يستحب له طلاقها ؛ إذا لم يكن قلبه متعلقا بها[(١)] .

ثالثـاً : أدلـة الشـافعية ، والحنابـلـة علـى اسـتحباب طـلاق غـير العفيفة مطلقا :

أولاً : السنة :

مارواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : "**إن امرأتي لاتمنع يد لامس** ..."[(٢)] .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد أرشد من ظهرت له القرائن الدالة على مـــايخدش عفـة زوجته إلى مفارقتها ، فلما علم أنه لايصبر على ذلك ، رخص له في إثباتها ، وهـــذا يقتضي جواز الإمساك ، ويصوب أن الأمر بالطلاق للندب[(٣)] .

ثانياً : المعقول :

١ ــ إن الزوجة إذا كانت غير عفيفة ، فإنه لايأمن أن تفسد فراشه ، وتلحـق به ولد غيره ، فاستحب له فراقها[(٤)] .

٢ ــ إن في إبقاء من هذه حالها نقصا ، ودناءة[(٥)] .

---

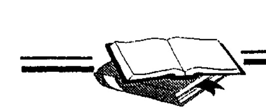
(١) انظر : فتح العلي المالك ، عليش (٢٠٣/٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٥) .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٣٦٧/٦) .

(٤) انظر : المهذب ، الشيرازي (٧٨/٢) ، زاد المعاد ، ابن القيم (١١٥/٥) ، المغني ، ابن قدامـة (٣٢٤/١٠) .

(٥) انظر : الكافي ، ابن قدامة (١٥٩/٣) .



رابعا : أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية على وجوب طلاق الزانية مالم تتب :

أولا : السنة :

١ ــ مارواه أحمد ، والنسائي بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**ثلاثة لايدخلون الجنة ، ولاينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث**"[١] .

وفي رواية : "**والديوث الذي يقر في أهله الخبث**"[٢] .

وجه الدلالة :

إن من يرضى من زوجته الزنا ، ويقرها في عصمته مع استمرارها عليه ، وعدم توبتها ؛ هو الديوث الذي لاغيرة له على أهله ، وقد استحق بفعله ؛ الغضب الشديد من الله ، والحرمان من الجنة ، ومن النظر إلى الله عز وجل ، وفي هذا دلالة على عظم جرمه ، ووجوب اجتنابه ، وهذا ظاهر في وجوب الفرقة ، وحرمت العشرة[٣] .

٢ ــ روى الجماعة بسندهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ماقالوا فبرأها الله مما قالوا أنها قالت:"... **فاشتكيت حين قدمت شهرا ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ، ولاأشعر بشئ من ذلك ، وهو يريبني في وجهي أني لاأعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي،إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول:كيف تيكم، ثم ينصرف... فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله . قالت : فأما أسامة بن زيد ، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال:يارسول الله:أهلك ومانعلم إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب فقال:**

---

(١) السنن ، النسائي ، كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى (٨٤/٥) ، المسند ، الإمام أحمد (١٣٤،٦٩/٢) .

(٢) المسند ، الإمام أحمد (٦٩/٢) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦٨/٢) ، (١٣٦/٤) ،كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٣/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١٧/٣٢) .

يارسول الله ، لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال : أي بريرة هل رأيت من شئ يريبك؟ قالت بريرة : لاوالذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرا أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله ، فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي سلول ، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يامعشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ماعلمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه إلا خيرا ، وماكان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يارسول الله ، أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه ،وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلت أمرك ..." (١) .

وجه الدلالة :

استدل ابن تيمية بحادثة الإفك من وجوه :

الأول : ماكان من جهته ﷺ إذ إنه لم يفارق السيدة عائشة بداية ؛ لأنه لم يصدق ماقيل ، ولما حصل له الشك استشار عليا ، وزيد بن حارثة ، وسأل الجارية، لينظر إن كان حقا فارقها حتى أنزل الله براءتها من السماء ، فذلك الذي ثبت نكاحها، و لم يقل مسلم أنه يجوز إمساك بغي(٢) .

الثاني : ماكان من جهة الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد طلبوا قتل من تكلم بالإفك من الأوس والخزرج ؛ لأن ماقيل في السيدة عائشة رضوان الله عليها طعن فيه ﷺ ، ولهذا كانت عقوبة من قذف أمهات المؤمنين ؛ القتل ؛ لأن فيه قدح

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب التفسير ، باب "لولا إذ سمعتموه ..." (٨/٤٥٢-٤٥٥) واللفظ له ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب التوبة ، باب من حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٨/١١٢-١١٩) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة النور (٥/٣٣٢-٣٣٦) ، السنن ، أبو داود ، كتاب السنة ، باب في القرآن (٤/٢٣٥) المسند ، الإمام أحمد (٦/١٩٤،١٩٥،١٩٧) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٢/٦٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١٤٤٥) .

في الدين والنسب ، وإنما لم يقتل النبي ﷺ من خاض بالإفك ؛ لأنهم تكلموا به قبل أن يعلموا براءتها ، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن ﷺ، إذ كان يمكن أن يطلقها ، فتخرج بذلك من هذه الأمومة[١] .

الثالث : ماكان من جهة المنافقين ، فقد تكلموا في السيدة عائشة ، يقصدون الطعن في الرسول ﷺ، ولو جاز التزوج ببغي لماكان عليه من حرج ﷺ كما كان النساء أحيانا يؤذينه ؛ حتى يهجرهن فليست ذنوب المرأة طعنا بخلاف بغائها ، فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة[٢] .

الرابع : إن الله قد أمر الصحابة ، وعامة المؤمنين أن يتزهوا السيدة عائشة مما قاله أهل الإفك ، وشريعة الله أولى بهذا التتريه وأعظم[٣] .

ثانيا : القياس :

١- إن الله قد حرم نكاح الزانية بداية؛ بما ثبت من الكتاب والسنة،والاعتبار، ودوام العقد كابتدائه؛لأن المعنى المحرم من أجله ابتداء العقد- وهو فعل الفاحشة،وعدم التوبة- وجد في الزوجة،فيتوجه بذلك،وجوب طلاقها،وقد عضد هذا القياس بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٤] ،وعقب بعد الاستدلال بالآية بقوله : "الصحيح في قولي العلماء أن الزانية لايجوز تزوجها ، إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها ، وإلا كان ديوثا"[٥] ، ثم يستشهد بما رواه البخاري ، ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار**

---

(١) المرجع السابق (٦٩/٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١٩/٣٢) .
(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٦٨/٢) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) سورة النور ، الآية (٣) .
(٥) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٣٦/٤) .

وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرم الله"[١] . ولما كانت هذه محرمة ابتداء كان البقاء عليها وهي مصرة على الزنا مما يغار منه الله تعالى ، وهذا يدل على أنه لايجوز له أن يمسكها ، بل عليه طلاقها وإلا وقع فيما حرم الله[٢] .

٢ ـ إن الله أباح نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولامتخذات أخدان فقال سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[٣] .

قال ابن تيمية : "والمسافحة التي تسافح مع كل واحد ، والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد ، فإن كان من هذه حالها لاتنكح فكيف بمن لاترد يد لامس ، بل تسافح مع من اتفق؟ وإذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر"[٤] .

٣ ـ إن الله قد اشترط العفة في الزوجة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة (٣١٩/٩) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء في الغيرة (٤٧١/٣) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب التوبة ، باب غيرة الله وتحريم الفواحش (١٠١/٨) ، واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد (٥٢٠/٢) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٣٦/٤) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٤/٣٢) ، وانظر : زاد المعاد ، ابن القيم (١١٤/٥) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥) .

والمحصنات عند أهل التفسير هن العفائف ، والعفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها كالحصن الذي يمتنع من غير أهله ، فإذا انتفى الشرط انتفت الإباحة، وصار الفراق واجبا[1] . قال رحمه الله : "ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ، ولم يحصنها من غيره ، بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره ، فهو مسافح بها لامحصن لها ، وهذا حرام ؛ بدلالة القرآن"[2] .

٤ ـ إن السنة النبوية قد سمت زوج البغي ديوثا ، وسماه القرآن خبيثا بمعاشرته امرأة كهذه ، فقد قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ﴾ [3] ، فإذا كانت المرأة خبيثة ، كان قرينها خبيثا ، وإلا فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، والمنافرة ثابتة بين الطيب ، والخبيث شرعا ، وقدرا ، فلايحصل معها التراحم ، والتواد الذي شرع له النكاح ، فسلامة الحال تقتضي وجوب الفراق[4] .

٥ ـ إن من بقي متزوجا ممن تزني مع غير لم يكن ماؤه مصونا محفوظا ، بل مختلطا بماء غيره ، والفرج الذي يطأه مشتركا ، وهذا يفسد مقصود النكاح ، ولهذا أباح الله للأنبياء تزوج الكافرة ، ولم يبح لهم تزوج البغي ، وأباح للمسلم تزوج الكتابية إذا كانت محصنة غير مسافحة ، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز ، وتزوج البغي لايجوز ؛ لأن ضرر دينها لايتعدى إليه ، وأما ضرر بغاها فيتعدى إليه بفساد فراشه ، وقد تعلق عليه أولادا من غيره ، والتحريم ثبت بدون هذا[5] .

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢/٧٠) ، وانظر : المهذب ، الشيرازي (٢/٤٥).
(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/٧١) .
(٣) سورة النور ، الآية (٢٦) .
(٤) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣٧) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/١١٤) ، مجموع الفتاوى ابن تيمية (٣٢/١٤٥) .
(٥) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/٣٢) ، (٢/٦٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١٤٥-١٤٦) .

٦ ـــ إن النكاح مقصوده أن تكون الزوجة له ، لالغيره ، فإذا لم تتب من الزنا لم تكن موفية بمقتضى العقد ؛ لذا فإن الله أباح له أن يلاعن ، مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته ، وليس له شهود ، وأسقط عنه الحد بلعانه ، لما في ذلك من الضرر عليه(١) .

٧ ـــ إن الإسلام ينهى عن الفحشاء والمنكر ، وإمساك الزانية منكر ينكره العقل، وكل صاحب فطرة سليمة ، فالله قد فطر الناس جميعا ـــ المؤمنين وأهل الكتاب وغيرهم ـــ على ذم زوج البغي ، وشتمه بذلك ، وتعييره به ، بل إن ذمه أعظم من الذي يزني بنساء الناس ، والقول بإباحة ذلك لايجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء ، فضلا عن أفضل الشرائع ، بل يجب أن تتره الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ، ولوازمه استعظم أن يضاف مثله إلى الشرائع السابقة ، فكيف ينسب إلى شريعة الإسلام(٢) .

مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور والرد عليها ، ونقض الرد :

لقد كان اعتماد الجمهور فيما ذهبوا إليه من الاستحباب على حديث ابن عباس ، والذي جاء فيه أن رجلا قد جاء إلى النبي ﷺ فقال : "**إن امرأتي لاتمنع يد لامس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي . قال : فاستمتع بها**" .

وقد ناقش ابن تيمية هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : من حيث السند :

فقد قال رحمه الله :

"رواه النسائي ، وقد ضعفه أحمد ، وغيره ، فلاتقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة"(٣) .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/٦٨) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/١١٥) ، الفتاوى الكبرى (٢/٦٨) .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/٦٧) .

ولم يبين شيخ الإسلام وجه الضعف الذي ذكره العلماء على إسناد الحديث والبحث يستدعي نقل أقوالهم ، وبيان ماورد عليها من مناقشات وردود ، وذلك على مايلي :

- تضعيف الإمام أحمد للحديث نقله ابن الجوزي[1] عنه حيث قال :

"هذا الحديث لايثبت عن رسول الله ﷺ ، ليس له أصل"[2] .

وقد تمسك ابن الجوزي بهذا القول ، فأورد الحديث في الموضوعات .

- وأما النسائي فقد روى الحديث مسندا ، ومرسلا ، فحكم بالضعف على الأول ، وصوب الثاني فقال : "هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي، وقد أرسل الحديث هارون بن رئاب ، وهو ثقة وحديثه أولى بالصواب من عبد الكريم"[3] .

ولم يسلم الجمهور بضعف الحديث لامسندا ولامرسلا ، فقد حكم المنذري[4] على رواية ابن عباس بالصحة فقال :

---

(١) أبو الفرج ابن الجوزي (٠٠٠-٥٩٧هـ) : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله ، الحافظ الفقيه ، المفسر ، الواعظ ، الأديب جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ، كان إمام عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة .
انظر : المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/٩٣-٩٨) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٣٩٩/١) .

(٢) الموضوعات (٢/٢٧٢) .

(٣) السنن (٦/٣٧٥،٤٨٢) .

(٤) المنذري (٥٨١-٦٥٦هـ) : هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، ذكي الدين المنذري ، العالم ، الحافظ ، المحدث ، النحوي ، المؤرخ ، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وانقطع بها نحو عشرين سنة ، عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث ، من تصانيفه المشهورة : "مختصر سنن أبي داود" ، و"التكملة لوفيات النقلة" ، و"الترغيب والترهيب" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (٤/٣٠) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/٢١٢) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (١/٢٩٦) .

"أخرجه النسائي ، ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين علـــى الاتفـــاق ، والانفراد"[١] .

وقال ابن عرفة : "خرج الحديث النسائي وصححه عبد الحق[٢] ، و لم يتعقبـــه ابن القطان[٣] ، ورجاله ثقات"[٤] .

وقد ذكر ابن حجر[٥] أن النسائي وأبا داود قد أخرجا الحديث موصولا بسند ليس فيه عبد الكريم فقال :

"لكن رواه هو أيضا ـــ أي النسائي[٦] ـــ وأبو داود[٧] من رواية عكرمة عـــن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة"[٨] .

---

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني (١٤٦/٦) .

(٢) عبد الحق (٥١٠-٥٨١هـ) : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمـــن بـــن عبـــد الله الأزدي الأشبيلي يعرف بابن الخراط ، من علماء الأندلس ، كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعللـــه ورجاله ، من تصانيفه : "المعتل من الحديث" ، و"الأحكام الشرعية" ثلاثة كتـــب ، كـــبرى وصغرى ووسطى ، و"الجمع بين الصحيحين" ، و"الجمع بين المصنفات الستة" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٨١/٣) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص١٥٥-١٥٦) فوات الوفيات ، ابن شاكر (٢٤٨/١) .

(٣) ابن القطان (٥٦٢-٦٢٨هـ) : هو علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ، الفاســـي أبو الحسن ابن القطان ، من حفاظ الحديث ، له تصانيف منها : "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ، و"مقالة في الأوزان" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٣١/٤) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٢٨/٥) .

(٤) حاشية الرهوني (٥١/٤) .

(٥) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) : أحمد بن علي بن محمد الكناني العســـقلاني ، أبـــو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، له تصانيف كثيرة من أهمـــها : كتاب "الإصابة في تمييز أسماء الصحابة" ، وكتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ، وكتـــاب "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" .
انظر : الأعلام الزركلي (١٧٨/١-١٧٩) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٨٧/١) .

(٦) السنن ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، برقم (٣٤٦٤) (٤٨١/٦-٤٨٢) .

(٧) السنن ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٣٢/٦) .

(٨) تلخيص الحبير (٢٥٣/٣) .

كما أجاب على ابن الجوزي بأن الرواية التي أوردها في الموضوعات رواية صحيحة فقال : "ابن الجوزي أورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح"(١) .

ويستمر ابن حجر(٢) بالتأكيد على صحة إسناد الحديث بأن له طرق أخرى منها :

ـ رواية البيهقي عن الثوري عن عبد الكريم قال : حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم(٣) .

ـ ورواية أخرى له من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ابن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر(٤) .

ويمكن رد ذلك بأن الطرق المذكورة مدارها على عبد الكريم ، وهو ضعيف كما ذكر النسائي .

الوجه الثاني : مناقشة الحديث من حيث المعنى .

قال شيخ الإسلام : "ولو صح لم يكن صريحا"(٥) .

وقوله هذا مبني على أقوال العلماء في تفسير الحديث ، فقد أوردوا لذلك عدة احتمالات ، منها ماذكره ابن تيمية بقوله : "وقد تأوله بعض الناس على أنها لاترد طالب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك"(٦) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها (١٥٤/٧) .
(٤) المرجع السابق (١٥٥/٧) .
(٥) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦٧/٢) .
(٦) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤٤/٣٢) .
نقل علماء الحديث هذا التأويل عن الإمام أحمد ،ووافقه عليه ابن الجوزي ، وقال السيوطي : "هذا أشبه"،وقد رده الإمام الخطابي فقال : "وأما تأويل من تأوله على أنها سخية تعطي ولاترد من التمس منها مالا، فهو تأويل بعيد عن الصواب،إذ لو أراد هذا لقال:لاترد يد =

ثم ذكر الاحتمال الذي أورده القائلون باستحباب طلاق غير العفيفة في تفسير الحديث بأن المراد باللامس ملتمس الفاحشة فقال :

"ومن الناس من اعتقد ثبوته ، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لاتمنع الرجال ، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة"[١] .

وقد اعترض ابن تيمية على هذا الاستدلال :

بأنه مردود لغة ؛ لأن لفظ اللمس إذا أضيف إلى اليد ، فاستعماله على الحقيقة، أما إذا أريد به المجاز ، والكناية عن الجماع ، فإنه يرد مطلقا بدون إضافة فقال رحمه الله : "ولهذا قال "لاترد يد لامس" فجعل اللمس باليد فقط ، ولفظ اللمس والملامسة إذا عني بها الجماع لايخص اليد، بل إذا قرن باليد،فهو كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[٢][٣].

وعليه فإن المقصود باللمس في الحديث عند ابن تيمية اللمس باليد للتلذذ ، ونحوه، وبذلك فسره حين قال: "ولكن لفظ التلامس قد يراد به من مسها بيده ، وإن لم يطأها ، فإن من النساء من يكون فيها تبرج ، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده

= ملتمس، ولقال له النبي ﷺ احرز عنها مالك". شرحه على النسائي(٦/٣٧٥-٣٧٦).
وقال الإمام السندي مؤيدا ماسبق : "وأيضا السخاء مندوب إليه فلاتكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطي مالها أو مال الزوج ، وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها" . حاشيته على النسائي (٦/٣٧٦).
وانظر : تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٥٤) ، الموضوعات ، ابن الجوزي (٢/٢٧٢) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/١٤٥) .

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣/١٤٤) .
ومن أبرز من أنكر تفسير الحديث بالفجور الإمام أحمد ، فهو وإن كان من القائلين بالاستحباب إلا أنه رد الاستدلال بالحديث ، وقال : "لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر".
انظر : تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٥٤) ، حاشية السندي على النسائي (٦/٣٧٥) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٧) .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/٦٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١١٦) .

عليها لم تنفر عنه ، ولاتمكنه من وطئها ، ومثل هذه نكاحها مكروه ، ولهـذا أمره بفراقها ، و لم يوجب ذلك عليه؟ لما ذكر أنه يحبها ؛ فإن هذه لم تزن ، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات"[١] .

جواب الاعتراض :

وقد أجاب ابن عرفة على من ضعف وجه الاستدلال بالحديث بأمرين :

الأول : إن الإمام النسائي قد ذكره في ترجمة نكاح الزانية ، وفي هذا دلالة على أنه فهم من الرواية أن اللمس كناية عن الفجور .

الثاني : إن الإمام البرزالي[٢] قد قال أنه ظاهر الحديث ، وذكر على ذلك عدة قرائن :

منها : أن الرسول ﷺ أمره بطلاقها ، فلو لم يكن اللمس يدل على ارتكابها الفاحشة ؛ لما اقتضى الأمر بذلك .

ومنها أنه وصفها بالجمال ، وأنه لايصبر عليها ، والجمال إشارة إلى طلب الرجال لها ، واستجابتها لهم لم تمنعه من تعلقه بها[٣] .

الرد عليه :

في معرض الاستدلال للمسألة وضح ابن تيمية أن اعتماد الجمهور على ظاهر الحديث ، وتفسيرهم اللمس في الحديث بالفجور فيه معارضة لكثير من النصوص القرآنية التي حرمت نكاح الزانية ، إضافة إلى معارضته ؛ لتحريم الدياثة المتفق عليه عدا عن أن الله قد فطر الإنسان على ذم ذلك ، واستقباحه ، كما وضحت ذلك في

---

(١) المرجع السابق .

(٢) البرزالي (٦٦٥-٧٣٩هـ) : القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يدابس البرزالي ، أبو محمد علم الدين : محدث مؤرخ ، له "الوفيات" ، و"الشروط" ، و"ثلاثيات من مسند أحمد"، و"العوالي المسندة" .

انظر : الأعلام ، الزركلي (١٨٢/٥) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (١٣٠/٢) ، البدر الطالع الشوكاني (٦١/٢) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٢٨٣/٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير، (١٨٥/١٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٣٧/٣) .

(٣) فتح العلي المالك ، عليش (٢/٢) .

عرض أدلته ــ رحمه الله ــ [١]، فالحديث لما فيه من الخلاف في السند والمتن لايقوى على معارضة المنصوص عليه والمتفق على تحريمه .

الترجيح :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يظهر رجحان قول ابن تيمية ، ومن وافقه على القول بوجوب طلاق غير العفيفة لما يلي :

أولا : قوة أدلته ، وحسن توجيهها ، وسلامتها من المناقشات .

ثانيا : إن أدلة القائلين بالاستحباب ، والإباحة قد نوقشت بما يسقطها ويبين معارضتها للنصوص الدالة على وجوب الفرقة ، وفوق ذلك أنها تعارض مقتضيات الشريعة الإسلامية الغراء في البعد عن مواطن الشبهات .

ثالثا: إن القول بوجوب الطلاق موافق لما روي عن فريق من الصحابة رضوان الله عليهم في وجوب التفريق بين من زنت أو زنى زوجها ، فقد أخرج البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه : "أنه فرق بين رجل وامرأته زنى قبل أن يدخل بها"[٢].

كما روي عن جابر بن عبد الله : "أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما ، وليس لها شئ"[٣] .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يرى من امرأته فاحشة : "أنه يكره أن يمسكها"[٤] .

كما روي عن مكحول أنه قال : "إذا اطلع الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحل له أن يمسكها وإذا فجر هو ، لم يحل لها أن تقيم معه"[٥] . والفرقة في كل ذلك إن لم تكن فسخا فلاأقل من أن تكون طلاقا .

---

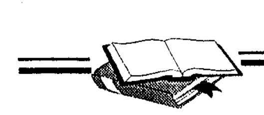
(١) انظر البحث

(٢) السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها (١٥٦/٧) .

(٣) المغني ، ابن قدامة (٥٦٥/٩) .

(٤) المصنف ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك (٤٩٠/٣) .

(٥) المرجع السابق .



رابعا: البقاء على الزانية المتمادية في زناها فيه خطر عظيم على زوجـــها ، فإنه إن لم يخش التهمة وسوء القالة لم يأمن أن تفسد فراشـــه ، وتدنـــس عرضـــه ، وتنسب له من الأولاد ماليس منه .

خامسا : إن بقاء الزوجة بعد ظهور زناها يطمعها في استمرار عملها الشـنيع تحت ستار الزوجية وفي ذلك سبيل لإصابة الزوج بالأدواء والأمراض التي انتشرت بين المتعدين لحدود الله من الناس ، وكل ذلك يوجب على الزوج طلاق الزانيـــة فـــرارا بعرضه وكرامته وحفظا لصحته وصحة أولاده . والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

حكم إيقاع الطلاق إذا أمر به الأب

المبحث الرابع

حكم إيقاع الطلاق إذا أمر به الأب

رغب الله تعالى في بر الوالدين ، وحض عليه ، وقد بلغ من العناية بحقوقهما أن قرن برهما ، والإحسان إليهما بعبادته ، وتوحيده قال تعالى:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[١] .

كما بينت السنة فضل بر الوالدين ، وأنه من أحب الأعمال إلى الله تعالى ، فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : **"سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله"**[٢] .

لذا فقد اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الوالدين في المعروف ، واختلفوا فيما لو أمر الأب ابنه بطلاق زوجته على أربعة أقوال :

القول الأول :

يندب الطلاق إذا أمر به أحد الوالدين ، وقد ذهب إلى ذلك المتأخرون من الشافعية ، إلا أنهم قد قيدوا الندب بشرطين :

الأول : أن يكون من غير تعنت .

قال صاحب إعانة الطالبين : "أي أن يكون لغرض صحيح ، فإن كان بتعنت فلايندب الطلاق"[٣] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٦) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأدب ، باب البر والصلة (١٠/٤٠٠) ، الجامع الصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٦٣)، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل (١/٣٢٥،٣٢٦) ، السنن ، النسائي ، كتاب المواقيت ، باب فضل الصلاة لمواقيتها (٢/٣١٨-٣١٩) .

(٣) السيد البكري (٤/٣) .

الثاني : أن لايخشى الفتنة ، أو المشقة بطلاقها[١] .

القول الثاني :

يرى أصحاب هذا القول أنه لايجب على الابن الطلاق إذا أمره أبوه بذلك ، ولو كان عدلا ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢] .

قال صاحب الآداب الشرعية : "فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب ، ذكره أكثر الأصحاب"[٣] .

وقال البهوتي : "ولايجب على ابن طاعة أبويه ــ ولو كانا عدلين ــ في طلاق زوجته ؛ لأنه ليس من البر"[٤] .

القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجب على الابن طاعة والده في طلاق زوجته مطلقا ، نص على ذلك الطحاوي من الحنفية في مشكل الآثار[٥] ، كما قال به القرطبي[٦] من المالكية[٧] ، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها المرداوي ،

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٣/٨) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٩٣/٢) ، فتح المعين ، المليباري (٣/٤) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٤٠/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ،كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) ، مطالب أولي النهى ، الشطي (٣٢٠/٥) .

(٣) ابن مفلح (الأب) (٤٤٧/١) .

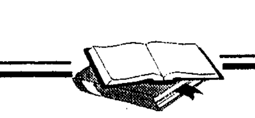
(٤) كشاف القناع (٢٣٣/٥) .

(٥) (١٥٩/٢) .

(٦) القرطبي (٠٠٠-٦٧١هـ) : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، من كتبه : "الجامع لأحكام القرآن" .

انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٢٢/٥) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص١٩٧) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٣/١٠) .



وغيره[١] . واختاره الشوكاني ، وبعض علماء الحديث[٢] .

القول الرابع :

وجوب الطلاق إذا أمر به الأب بشرط أن يكون ذا صلاح عدلا ، فلايأمر به إلا إذا كان لتحقيق مصلحة ، أو دفع مضرة ، وبه قال ابن العربي[٣] من المالكية[٤] ، وهو رواية عند الإمام أحمد[٥] .

رجحها ابن القيم بقوله : "إن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد ، فعليه أن يطيعه كما قاله أحمد رحمه الله وغيره"[٦] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

يظهر مما سبق أن للمسألة ثلاث روايات في المذهب الحنبلي ، وقد اختار شيخ الإسلام منها ؛ القول بأنه يجب على الابن الطلاق إذا أمر به الأب الصالح ، وكان فيه تحقيق مصلحة للولد فقال :

---

(١) انظر : الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٤٤٧/١) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٤/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧)

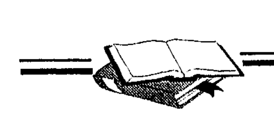
(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢١/٦) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٣٨٦/٤) .

(٣) ابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي ، أبو بكر ابن العربي ، قاض من حفاظ الحديث ، له : "العواصم من القواصم" ، و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٣٠/٦) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٣٣٠/٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٤٨٩/١) .

(٤) انظر : عارضة الأحوذي (١٦٤/٥) ، مختصر السنن ، المنذري (٣٥/٨) .

(٥) انظر : الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٤٤٧/١) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٤/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) .

(٦) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٣٤/١) .



"والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد ، فعليه أن يطيعه"(١) .

بل إنه ذكر مايدل على أن الروايات القائلة بوجوب الطلاق ترجع إلى هذا القيد ، فقال : "وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب"(٢) .

عرض الأدلة:

أولا : دليل الشافعية على أنه يندب الطلاق إذا أمر به الأب لغرض صحيح بشرط أن لايحصل منه مشقة :

لم يورد الشافعية ــ فيما بين يدي من مراجع ــ أدلة من الكتاب ، أو السنة على ماذهبوا إليه من الندب في المسألة إلا أنهم جعلوا الطاعة للوالدين في الطلاق من أعمال البر ؛ لأن البر من جنس الطاعة ، والبر في المباحات (٣) .

ثانيا : أدلة الحنابلة على أنه لايجب الطلاق إذا أمر به الأب:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولا : السنة :

١ ــ أخرج أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم بسندهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**"(٤) .

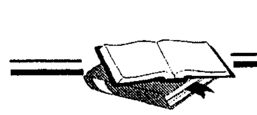
---

(١) حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٤) .

(٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٦) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٤) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٦) .

(٣) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٤/٣) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٨/٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٩٣) ، فتح المعين ، المليباري (٤/٣) ، نهاية المحتاج الرملي (٦/٤١٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٢٥)



وجه الدلالة :

إن الطلاق مكروه شرعا ؛ لأنه أبغض الحلال إلى الله عز وجل ، وإلزام الابن طاعة أبيه في ذلك إلزام بالمعصية ، وهذا لايجوز اتفاقا[١] .

ثانيا : المعقول :

يطاع الوالدان في البر ، وليس هذا من البر[٢] .

ثالثا : أدلة القائلين بوجوب الطلاق إذا أمر به الأب مطلقا :

استدل القائلون بالوجوب بالسنة والمعقول :

أولا : السنة :

١ ـ ماروواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **"ياعبد الله بن عمر طلق امرأتك"**[٣].

وفي رواية للحاكم : **"أطع أباك ، وطلقها فطلقها"**[٤] .

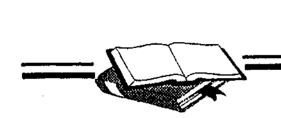
---

(١) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٣/٥) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) ، مطالب أولي النهى ، الشطي (٣٢٠/٥).

(٣) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٤٩٤/٣-٤٩٥) واللفظ له ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين (٣٣/١٤) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٦٧٥/١) ، المسند ، الإمام أحمد (٢٠/٢، ٤٢، ٥٣، ١٥٧) .
سكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي له وأقره ، وكذا صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
انظر : تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٣٦٨/٤) ، التلخيص ، الذهبي (١٩٧/٢) .

(٤) المستدرك ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المرأة بأمر الأبوين (١٩٧/٢) .



وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق امرأته ؛ طاعة لوالده بالرغم من حبه لها ، وفي هذا دلالةصريحة مقتضاها وجوب طاعة الابن أباه في تطليق زوجته ، وإن كان هناك من الأسباب مايمنعه من ذلك ـ كحبها مثلا ـ فليس ذلك عذرا في الإمساك[١] .

٢ ـ أخرج الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم بسندهم عن أبي الدرداء أن رجلا أتاه فقال : "إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، فقال أبو الدرداء : سمعت النبي ﷺ يقول:**الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه**"[٢].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه من واجب الولد على أبيه اجابته،وطاعته في أمره بالطلاق، وأن هذه الطاعة من الأسباب الداعية إلى دخول الجنان ، أو الحرمان منها[٣].

ثانيا : المعقول :

إن الطلاق أمر مشروع ، فإذا أمر به الوالد ، وجبت طاعته فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٤] ، فمن الإحسان إليهما موافقتهما على أغراضهما مالم يكن ذلك الأمر معصية ، والطلاق ليس كذلك[٥] .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٣٦٨/٤) ، السيل الجرار ، الشوكاني (٣٤٠/٢) ، مشكل الآثار ، الطحاوي (١٥٩/٢) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٤٩/٦) .

(٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب البر ولاصلة ، باب ماجاء من الفضل في رضا الوالدين (٣١١/٤) واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٦٧٥/١) ،المستدرك،الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المرأة بأمر الأبوين (١٩٧/٢) المسند، الإمام أحمد (١٩٦/٥) . قال الترمذي : "وهذا حديث صحيح" وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص ، الذهبي (١٩٧/٢) .

(٣) انظر : مشكل الآثار ، الطحاوي (١٥٩/٢) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٤٣/١٠) .

رابعا : أدلة ابن تيمية ومن وافقه على وجوب الطلاق إذا أمر به الأب العدل :

استدلوا بما جاء في السنة ، والأثر ، والمعقول :

أولا : السنة :

١ ـــ ماروواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : "**أطع أباك ، وطلقها فطلقها**"[(١)] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد أمر ابن عمر رضي الله عنه أن يطيع والده في طلاق زوجته، لما عرفه عن عمر بن الخطاب من الحكمة ، ورجاحة العقل مع التقوى ، والورع ، فدل ذلك على وجوب طاعة الأب ذي البصيرة[(٢)] .

٢ ـــ ماأخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قصة سيدنا إبراهيم، وابنه إسماعيل والتي جاء فيها :

"فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته[(٣)] ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بشر نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، وقولي ليه يغير عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل ؛ كأنه آنس شيئا فقال : هل جاءكم من أحد؟ قالت : نعم جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٦).

(٢) انظر : الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٤٤٧/١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦/٣٣) ، عارضة الأحوذي ، ابن العربي (١٦٤/٥) .

(٣) التركة : بكسر الراء هي ماتركه الإنسان ورحل عنه ، فتركة الميت الميراث الذي خلفه .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٧٧)، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٩) .
والمقصود أن سيدنا إبراهيم عاد يتفقد حال من تركهم في الوادي من زوج وولد .
فتح الباري ، ابن حجر (٤٠٤/٦) .

عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشئ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غير عتبة بابك . قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، ألحقي بأهلك ، فطلقها"[1] .

وجه الدلالة :

إن شرع من قبلنا شرع لنا ، إذا حكاه النبي ﷺ ولم ينكره[2] ، وقد أمر الخليل إبراهيم ابنه اسماعيل بالطلاق ، فأطاعه ، وكفى به أسوة ، وقدوة للالتزام بالواجب ، وتأديته على الوجه المطلوب[3] .

ثانيا : الأثر :

أخرج صاحب كتر العمال عن سالم بن عبد الله قال : "كانت عاتكة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر ، قد غلبته على رأيه ، وشغلته عن سوقه ، فأمره أبو بكر بطلاقها ، فوجد[4] عليها ، فقعد لأبيه على طريقه ، وهو يريد الصلاة ، فلما أبصر به شكى ، وأنشد يقول :

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولامثلها في غير جرم تطلق

فرق له ، وأمره بمراجعتها[5] .

---

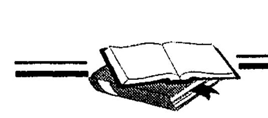
(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب يزفون النسلان في المشي (٣٩٦/٦-٣٩٧).

(٢) انظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه (١٢٩/٣-١٣٠) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، عبد العزيز البخاري (٢١٣/٣) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي (ص٣٢٧-٣٢٨) ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (١٩٠/٤) ، المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية (ص١٩٣) .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ، ابن العربي (١٦٤/٥-١٦٥) .

(٤) وجد عليها : وجد مطلوبه يجده بالكسر وجودا من وجد الضالة ، ووجد عليه في الغضب موجدة — بكسر الجيم — ووجد وجدا بالفتح ، تقال في الحزن ، وهي المقصودة في الحديث .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٧١٠) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٤٨-٢٤٩) .

(٥) كتر العمال ، الهندي (٧٠٦/٩-٧٠٧) ، وقد ورد الأثر في : أسد الغابة ، ابن الأثير (٤٩٧/٥) ، الإصابة ، ابن حجر (٣٥٧/٤) .



وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى أن للأب الحق في أمر ابنه بالطلاق ، وعلى الابن الطاعة ، مادام هذا الطلاق يدفع عنه السوء كالذي لحق ابنه ؛ لما غلبته زوجته على أمره من شدة تعلقه بها ؛ حتى ملكت عليه نفسه ، ووقته ، وعطلته عن كسب عيشه ، وقضاء مصالحه الواجبة عليه[١] .

ثالثا : المعقول :

لما كان الله سبحانه وتعالى يبغض الطلاق لما فيه من المفاسد ، وكان مع ذلك يحتاج إليه ، فقد شرعه على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، فإذا رأى الأب في الطلاق تحقيقا لذلك فيما قد يخفى على الابن ، وجبت طاعته ، ولزم الابن بره فيه لموافقته ماشرع له[٢] .

الترجيح :

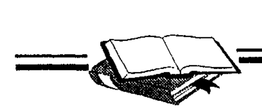
الذي يظهر لي–والله أعلم–رجحان مااختاره شيخ الإسلام،ومن اتفق معه على القول بوجوب الطلاق إذا أمر به الأب الصالح ، لتحقيق مصلحة ، أو دفع مضرة؛ لقوة أدلته ، وأما أدلة من خالفهم ، فلاتسلم من مناقشة، وبيان ذلك على مايلي :

أولا : اعتمادهم على عموم حديث "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" ، كدليل على عدم الوجوب فيه نظر من وجهين :

الأول : إن موطن الاستدلال به خارج عن محل التزاع ؛ لأن الطلاق يكون محظور شرعا عند عدم الحاجة إليه ، أما إذا استدعت الحاجة وقوعه ؛ لدفع الضرر ، فلاحظر .

---

(١) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٠) .
(٢) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣٣٥) .



فإذا رأى الأب ـــ وهو صاحب الرأي السديد ، إن في استمرار نكاح ابنــــه مضرة لاتندفع إلا بفراق زوجته ، فإن أمره بذلك لايخالف الشرع بل يوافقه .

الثاني : إن عموم الحديث قد خصص بحديث ابن عمر رضي الله عنــــهما والذي ورد فيه : "**أطع أباك وطلقها**" .

فهو صريح في أن الطلاق من البر المأمور به شرعا بقيده ، وشرطه ، فطاعـــة الأب في الحق من طاعة الله وبره من بره[1] .

ثانيا : أما الاستدلال بحديث ابن عمر على وجوب الطلاق علـــى الابـــن بلاقيد، ولاشرط، فيمكن أن يجاب عليه بأن الرواية، وإن لم تذكر سبب كراهية عمـر رضي الله عنه لزوجة ابنه ، فليست بمستند ؛ لأن الظاهر من حاله ـــ وهو من هـــو ـــ أن أمره ابنه بذلك إنما كان لسائغ شرعي يتعلق بالزوجة كخلق مشين ، أو فساد ديـن ،أو غير ذلك من الأعذار التي تبيح الطلاق ، ولايليق به أن يطلب من ابنه مايبغض الله بغير سبب ، وحاشاه أن يهدم أسرة ، ويلحق الضرر بابنه وزوجته لغير ذلك .

ثالثا : ماروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه لمن سأله عن طلاق زوجتـــه طاعة لوالديه :

"**الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب ، أو احفظـــه**"

فيمكن مناقشته بأن قد ورد في الأثر مايدل على أن جوابه رضوان الله عليه التوقـــف لاالوجوب ، بل ويمكن توجيهه للقول بالوجوب إذا كان الطلاق يحقق مصلحة ، وإلا فلايجب ، لما ورد فيه من رواية أبي الدرداء قوله رضي الله عنه "ماأنا بالذي آمـرك أن تطلـــق ، وماأنا بالذي آمرك أن تمسك"[2] ، فكأن الأمر بالوجوب ، وعدمه متعلق

(١) انظر : عارضة الأحوذي ، ابن العربي (٥/١٦٤-١٦٥) .

(٢) انظر : مشكل الآثار ، الطحاوي (٢/١٥٨-١٥٩) .

بقيد، وشرط ، فإن تحقق كانت الطاعة واجبة ، للمحافظة على جنته سبحانه وتعالى، وإن لم يتحقق ذلك سقط الوجوب ، ولاقيد ، ولاشرط أولى بهذه المسألة من صلاح الأب ، وتحريه الحق ، وموافقته الشرع .

رابعا : إني أرى كثيرات من نساء اليوم إذا ملكت على زوجها نفسه، ورأت حظوتها عنده ، منعته من بر والديه ، ومن صلة رحمه ، وقطعته من اخوته ، وقربته لأهلها ، فإذا رأى الأب من ابنه أن زوجته قد غلبته على نفسه ؛ حتى ضيعت عليه دينه وجرته إلى المفاسد ، فمن حقه أن يأمره بالطلاق ؛ ليمنع عنه مغبة الفتنة والخسران .

وإذا كان الولد يرى أن من حقه الاستقلال بحياته ، كما نسمع ذلك من الشباب مراده بذلك أن يعيش كما يحلو له ، ويختار الزوجة التي يرغب ، ويعتنق المبادئ التي يعجب ، فليعلم أن الشارع قد جعل الأب هو الوجاء الذي يحمي ابنه من كل نازلة وشر ، والنجمة التي تهدي شراعه في لجة حياته ، وعاصف أيامه ، ويكفينا في ذلك قوله تعالى: قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[1] ، فواجب الرعاية ، والوصاية واجب على الأب ؛ حتى لو أصبح الولد زوجا له زوجة وأبناء مادام قد حاد عن الصواب .

فلاخير في الآباء إذا لم يمحضوا أبناءهم النصح ، ولاخير في الأبناء إذا لم يسمعوه ، ويعملوا به .

---

(١) سورة التحريم ، الآية (٦) .

الفصل الثاني

فيما يشترط في المطلق

وفيه خمسة مباحث :

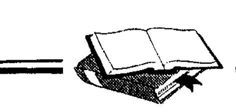
المبحث الأول : أركان الطلاق وشروطه .

المبحث الثاني : طلاق الولي عن الصغير أو المجنون .

المبحث الثالث : طلاق السكران .

المبحث الرابع : طلاق الغضبان .

المبحث الخامس : قبول دعوى الخطأ في الطلاق قضاء .



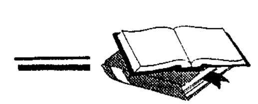
المبحث الأول

أركان الطلاق وشروطه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : أركان الطلاق

المطلب الثاني: شروط الطلاق



المطلب الأول

أركان الطلاق[1]

اختلفت مذاهب الفقهاء في أركان الطلاق، وفي عددها على قولين:

القول الأول:

أن للطلاق ركن واحد فقط، وهو نفس اللفظ المخصوص الذي اعتبره الشارع دالا على رفع القيد،وإزالة حل المحلية، أو مايقوم مقامه من الكتابة، والإشارة المفهومة.

وهو المذهب إليه الحنفية[2]، وعليه فقد اعتبروا الأمور الأخرى التي يتوقف عليها الطلاق من شرائطه، جاء في البدائع[3]:

" وأما شرائط الركن، فبعضها يرجع إلى الزوج، وبعضها يرجع إلى المرأة وبعضها يرجع إلى نفس الركن، وبعضها يرجع إلى الوقت".

القول الثاني:

للجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، فقد ذهبوا إلى أن الطلاق له خمسة أركان:

---

(١) الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٣٠/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (١٨٥/١٣).
أما في اصطلاح الفقهاء:
فهو عند الحنفية: أجزاء الشيء الداخلة في حقيقته فلايتحقق إلا بها، بخلاف الشروط فإن وجود الشيء متوقف على وجودها إلا أنها خارجة عن حقيقته.
وعند الجمهور : ركن الشيء: ماتتوقف عليه الماهية،أو مالابد منه في تحقق الماهية، وإن لم يكن داخلا في حقيقته.
انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي، (ص١٨٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع، (٢١١/٢)، حاشية العدوي على مختصر خليل، (٣١/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني، (٤/٨٣-٨٤)، شرح العضد على المنتهى، (٢٠٨/٢).

(٢) انظر:البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٥٢/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣(٩٨/)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٦٣/٣)، الفتاوي الهندية، نظام وجماعة، (٣٤٨/١).

(٣) الكاساني، ٩٩/٣-١٠٠.

(٤) انظر:جواهر الإكليل، الآبي،(٣٣٩/١)، الخرشي على مختصر خليل،(٣١/٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني، (٢٧٩/٣)، القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٥١).

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب، (٩٩/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٢٢/٦)، نهاية المحتاج، الرملي، (٤١٤/٦).

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٤٣١/٨)، ومابعدها، شرح منتهي الإرادات، البهوتي، ٣(١١٩/).

١- مطلق، وهو الزوج. ٢- محل، وهي الزوجة.

٣- وولاية على المحل، فلايقع طلاق البائن لانتفاء الولاية.

٤- الصيغة . ٥- القصد.

وبالتأمل في آراء الفقهاء يظهر أن الخلاف لفظي، فالحنفية القائلون بأن للطلاق ركن واحد؛وهو الصيغة أرادوا بالركن نفس ماهية الطلاق الذي لايحصل إلا بحصوله، وفقا للمعنى اللغوى للركن المختار عندهم، لأن ماهية الطلاق صفة حكمية اعتبارية؛ فهي بحاجة إلى لفظ يدل عليها؛ لذا قالوا: إن ركن الطلاق هو اللفظ الدال عليه.

أما الجمهور القائلون بأن للطلاق أركانا خمسة فلأهم أرادوا بالركن الجزء الداخل في حقيقته.

وعليه فإن اختلافهم في أركان الطلاق متفرعا عن اختلافهم في معنى الركن، حيث إن الحنفية لايفرقون بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للركن، بينما الجمهور يفرقون بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي، وهو الراجح؛ لأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الإصطلاحي، فلابد من تخصيصه في المجال الذي يستعمل فيه.

وللسبب السابق الذكر لايوجد لهذا النزاع ثمرة تذكر في اعتبار مايتوقف عليه الطلاق من شرائط، أو أركان؛ لأن الطلاق كما يتوقف في وجوده على الصيغة، فإنه يتوقف على بقية أركانه، كما هي عند الجمهور، أو شروطه، كما هي عند الحنفية، من مطلق، ومحل، وولاية، وقصد، وصيغة.

ومن الملاحظ أن بعض هذه الأمور التي ذكرها الجمهور في الأركان داخلة ضمن الشروط لركن آخر، لذلك فهي وإن أطلق عليها أركان مجازا، فالأولى اعتبارها من الشروط؛لذا فالأوجه أن تكون أركان الطلاق ثلاثة كما قرره ابن جزي وهي: المطلق، المطلقة، الصيغة[1].

---

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٥١).

المطلب الثاني

شروط الطلاق

المطلق ركن من أركان الطلاق ، وقد اشترط الشارع الحكيم لوقوع الطلاق منه شروطا ، إذا توافرت كان الطلاق معتبرا ، ومعتدا به شرعا ، وبعض هذه الشروط متفق عليها ، وبعضها مختلف فيها .

أما الشرط المتفق عليه فهو :

العقل :

فالعقل أداة التفكير ومناط التكليف ، لذا فقد أجمع الفقهاء على أنه يشترط في المطلق أن يكون عاقلا ؛ فإن كان زائل العقل ــ بغير سكر محرم ــ لم يقع طلاقه[1] .

قال ابن قدامة : "أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر ، أو ما في معناه ، لايقع طلاقه"[2] .

كما اتفق الفقهاء على أن زوال العقل لايمنع الطلاق إلا إذا كان بسبب من الأسباب التالية :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩-١٠٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٤-١٩٥) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٧) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٨٧) ، الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة (١/٣٥٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٤٠) المبسوط ، السرخسي (٦/٥٤) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (١/٣٨٤-٣٨٥) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦١) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٧-٤١٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٥-٣٦٦) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٢) ، الخرشي على مختصر خليل ، (٣/٤١) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/١٤٨) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١) مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٣) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٦٩) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٤/٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٩) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/٤١٤) روضة الطالبين ، النووي (٤/٤-٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٨) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١١٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٧-١٠٨) .

(٢) المغني (١٠/٣٤٥) .

١ - الجنون والعته[١]

قال ابن المنذر : "أجمعوا على أن المجنون والمعتوه ، لايجوز طلاقه"[٢] .

٢ - النوم :

قال ابن قدامة : "أجمعوا على أن الرجل إذا طلق حال نومه فلاطلاق له"[٣] .

٣ - الإغماء فهو ملحق بهما[٤]

وإن اختلفوا بعد ذلك في زوال العقل بالسكر الحرام هل يمنع به وقوع الطلاق أم لا؟ وهو أحد المسائل التي سيتم مناقشتها في هذا الفصل إن شاء الله .

وأما الشروط المختلف فيها فهي :

(١) البلوغ :

---

(١) العته : عته الرجل عتها فهو معتوه . والمعتوه : المدهوش من غير مس جنون ، وقيل : الناقص العقل .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٥١٢/١٣) ، مختار الصحاح ، ارازي (ص٤١٢) .
والعته ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك ، يصير به المعتوه مختلط الكلام فيشبه مرة كلام العقلاء ، ومرة كلام المجانين ، ويتميز عن المجنون بالهدوء في أوضاعه فلايضرب ولايشتم كالمجنون ؛ لذا عرفه ابن الهمام بقوله : "المعتوه من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، إلا أنه لايضرب ولايشتم كما يفعل المجنون" . شرح فتح القدير (٤٨٧/٣) .
وانظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٥/٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٢٥٥/٦) .

(٢) الإجماع (ص١٠٠) .

(٣) المغني (٣٤٥/١٠) ، وانظر : الإجماع ، ابن المنذر (ص١٠١) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٤/٢-١٩٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٨٧/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٥/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٦٥/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٢/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٤/٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨١/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٤٥/١٠) .

اشترط الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة على رواية[٤] في المطلق أن يكون بالغا ، فلو كان الزوج صبيا لم يصل إلى درجة البلوغ ، وصدر منه الطلاق لم يعتد به شرعا ولو كان مميزا .

وأما عدم اشتراط البلوغ في المطلق ، فهو خلاف المشهور عند المالكية[٥] ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٦] ، فقد أوقعوا طلاق الصبي المميز، وهو عند المالكية من قارب البلوغ وناهز الاحتلام، وعند الحنابلة من عقل الطلاق .

قال الخرقي : "وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه"[٧] .

وجاء في كشاف القناع : "ومعنى كون المميز يعقل الطلاق ؛ أن يعلم المميز أن زوجته تبين منه ، وتحرم عليه إذا طلقها"[٨] .

وقد اتبع شيخ الإسلام المذهب في عدم اشتراط البلوغ ، وجعل التمييز كاف لوقوع الطلاق ، فقد ذكر في معرض الاستدلال لعدم وقوع طلاق السكران قوله :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩-١٠٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٤-١٩٥) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٧) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٨٧) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (١/٣٥٣) ، اللباب شرح الكتاب ، الميداني (٣/٤٠) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٥٤) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٨٤-٣٨٥) .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦١) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٧-٤١٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٥-٣٦٧) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٢) ، الخرشي على خليل (٤/٣١) ، شرح الزرقاني على خليل، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/١٤٨) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٣) .

(٣) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٦٩) ، إعانة الطالبين ، الأنصاري (٤/٤) ، الإقناع ، الخطيب (٨/٩٩،١٠٨) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/٤١٤) ، حواشي الشرواني وابن قاسم (٨/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٤/٤-٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٨،٤١٤) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣١) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٣٣) ، العدة شرح العمدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٤٦) .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦١) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١).

(٦) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣١-٤٣٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٤)، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١١٩) ، العدة شرح العمدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٤٥).

(٧) المختصر مع شرح الزركشي (٥/٣٨٨) .

(٨) البهوتي (٥/٢٣٣) .

"إن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل"[١] .

وقال في موضع قريب منه :

"الصبي المميز ، والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز"[٢] .

(٢) كون الطلاق من الزوج :

الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج لعموم آيات الطلاق في القرآن الكريم، ولما رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : "**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"[٣] .

أما غير الزوج كولي الصغير والمجنون ، ونحوه فقد وقع الخلاف في طلاقهم على ماسأبينه في هذا الفصل لاحقا .

(٣) الاختيار وعدم الإكراه[٤] :

المذهب عند الحنفية[٥] أن الطوع والاختيار ليس بشرط لصحة الطلاق ، حتى

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٧-١٠٨) . (٢) المرجع السابق .

(٣) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع ، والإيلاء وغيره (٤/٣٧-٣٨) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد (١/١٥٢) ، واللفظ له ، السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق العبد بغير إذن سيده (٧/٣٦٠) .
هذا والحديث قد روي موصولا من طرق متعددة كلها فيها ضعف ، فقد رواه ابن ماجه من طريق فيها ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الدارقطني ، والبيهقي من طريق فيها أبو الحجاج المهري ، وهو ضعيف أيضا ، وأخرجه الدارقطني من طريق آخر فيها الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جدا .
والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٧/١٠٨-١١٠) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/٣٧-٣٨) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٤٧) .

(٤) الإكراه قسمان : ١ ــ إكراه بحق ، أو الإكراه الشرعي ، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ ، وإكراه الحاكم رجلين زوجهما وليان ولم يعلم السابق منهما ، وهذا الإكراه لايؤثر في صحة الأقوال والأفعال فالطلاق واقع به جزما ؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح .
٢ ــ إكراه بغير حق ، أو الإكراه غير الشرعي ، نحو إكراه الرجل على التلفظ بكلمة الكفر ، أو إكراهه على طلاق زوجته ، وهذا يمنع من صحة الطلاق عند الحنابلة بشروط :
١ ــ أن يهدده بالايذاء شخص قادر على تحقيق ماهدده به بسلطان أو غلبة ؛ كلص ونحوه .
٢ ــ أن يكون ماهدد به مما يلحق به ضررا ظاهرا؛ كالقتل ، وقطع طرف ، أو ضرب كثير ، أو حبس طويل ، ونحوه.
٣ ــ أن يغلب على ظن المكره أن الذي يخافه من جهته يقع به إن لم يطلق .
٤ ــ أن يغلب على ظنه عجزه عن دفع ماهدد به بهرب ، أو الاستغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه، وعليه فالتهديد والوعيد شرط لتحقيق الإكراه عند الحنابلة على المذهب .
وقد وافقهم المالكية والشافعية على الشروط السابقة إلا أنهم لم يعتبروا التهديد والوعيد شرط لتحقق الإكراه ، بل إذا أمره سلطان ، أو صاحب غلبة ؛ كلص ونحوه بأمر وغلب على ظنه حصول شئ مؤلم حالا ، أو مآلا بدون أن يهدده به فبادر بإيقاع الطلاق قبل التهديد فإكراه؛ لأن العبرة بغالب الرأي وكثرة الظن أن ضررا سيلحقه دون الإيعاد ، أما عند الحنابلة فلايعد إكراها إلا بالوعيد والتهديد . انظر : المراجع السابقة .
وقد خالف شيخ الإسلام المذهب في اعتبار التهديد شرط أساسي ؛ لتحقق الإكراه، ووافق المالكية والشافعية في أن تيقن الوعيد ليس بشرط ، بل يكفي غلبة ظنه أن الضرر سيلحقه في ماله ، أو نفسه بلاتهديد ؛ ليكون مكرها ، بل إنه جعل استواء طرفي وقوع الضرر وعدمه من الإكراه ، فقال : "الإكراه يحصل إما بالتهديد ، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه، أو ماله بلاتهديد ، وكونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ، ليس بجيد ، بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراها" .الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٥) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٨) ، الفروع، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩) ، (٧/١٨٢) ، تبين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي .

إنه يقع طلاق المكره عندهم ؛ لأن الإكراه لايؤثر في صحة الأقوال ، ولايمنع من قبولها شرعا ، وحجتهم في ذلك أن المكره يتلفظ بالطلاق وهو قاصد له ، وكونه غير راض بما يترتب عليه ـــ وهو التطليق ـــ لايفسد اختياره فيلزمه ، كالهازل فإن طلاقه واقـــع اتفاقا وإن كان ليس براض عنه .

جاء في البدائع : "وأما كون الزوج طائعا فليس بشرط عند أصحابنا حتى يقـع طلاق المكره عندنا"[١] .

وقد ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلـــة[٤] إلى أن الرضـــا والاختيـــار شرط من شروط صحة الطلاق ، فإذا أكره الزوج على إيقاع الطلاق ظلما لم يقـــع طلاقه.

= (٢/١٩٤-١٩٥) ، (٥/١٨٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤٢١-٤٢٣) ، شـــرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٨٨) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧٨) ، الهداية ، المرغينـــاني (١/٢٩٩) .

(١) الكاساني (٣/١٠٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٩٤) ، بلغة الســالك ، الصــاوي (١/٤١٧) ، البهجة شرح التحفة ، التسولي (١/٦٦٧) ، جواهر الإكليـــل ، الآبي (١/٣٤٠) ، حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٧-٣٧٠) ، حاشية العدوي على شـــرح أبي الحســن (٢/٧٣) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٦) ، الفواكـــه الـــدواني ، النفراوي(٢/١٤٨)، المنتقى، الباجي (٤/١٢٣) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٤-٤٥).

(٣) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٩) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢/١٦) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٣٣٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٨٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٨) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٤٥) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٩-٤٤٠) ، حاشية الروض المربع ، النجـدي (٦/٤٨٧-٤٨٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٠-١٢١) ، الفروع ، ابن مفلـــح (الأب) (٥/٣٦٨) كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٥) ، المبدع ، ابن مفلـــح (الابـــن) (٧/٢٥٠-٢٥١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٠) .

جاء في القوانين الفقهية : "أما من أكره على الطلاق بضرب ، أو سجن ، أو تخويف فإنه لايلزمه عند الإمامين ، وابن حنبل"[١] .

وقال ابن قدامة : "ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه"[٢] .

وقد وافق شيخ الإسلام المذهب على اشتراط الاختيار في المطلق ، عندما أجاب عن حكم طلاق المكره بعدم الوقوع فقال :

"إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ"[٣] .

وهذا القول هو الموافق لمقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ؛ لأن المكره مضطر إلى الطلاق ، وإذا كان الشارع قد وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه فقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٤] ، فكذلك يسقط عن المكروه مادون الكفر فلايلزمه طلاق ونحوه .

(٤) القصد والإرادة :

لم يعتبر الحنفية[٥] القصد شرطا من شروط صحة الطلاق ، فإذا صدر الطلاق من البالغ العاقل وقع طلاقه ، قصد ذلك الطلاق أو لم يقصد ، هازلا كان أو جادا ، عامدا كان أو خاطئا ، وحجتهم على ذلك ماراه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة**"[٦] .

---

(١) ابن جزي (ص١٥١) .

(٢) المقنع (ص٢٢٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١١٠) .

(٤) سورة النحل ، الآية (١٠٦) .

(٥) انظر:البحر الرائق،ابن نجيم(٣/٢٦٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٠٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٥-١٩٦) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣/٢٤١)، الدر المختار الحصكفي (٢/٣٤٦) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (١/٣٥٣) ، مجمع الأنهر، دامادا أفندي (١/٣٨٤) .

(٦) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الجد والهزل والطلاق (٢/٤٨١) السنن، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٤/١٨-١٩) ، السنن، أبو داود كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الطلاق على الهزل (٤/٦٤٣-٦٤٤) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١/٦٥٨) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد (٢/١٩٨) . =

ووافقهم المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] على وقوع طلاق الهازل ، وإن عدم القصد ؛ لورود النص ، لكنهم اعتبروا إرادة لفظ الطلاق لمعناه شرطا لوقوعه من غير الهازل ، كما إذا صدر الطلاق من فقيه يكرره للتعليم ، أو حاك للطلاق عن نفسه أو غيره ، فإن الطلاق لايقع ؛ لصدور اللفظ من مريد له غير قاصد لمعناه ـــ وهو حل قيد النكاح ـــ ، أما من سبق لسانه إلى الطلاق وهو غير قاصد له، فإن دعواه الخطأ تقبل اتفاقا في الفتوى ، أما قبولها في الحكم فهو مسألة خلافية سيتم مناقشتها في هذا الفصل إن شاء الله .

وقد اتبع شيخ الإسلام الجمهور في اشتراط القصد في غير الهازل فقال :

"كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان، أو عدم عقل فإنه لايترتب عليه حكم ، وأما إذا قصد اللفظ ، ولم يقصد معناه ؛ كالهازل فهذا فيه تفصيل"[4].

= والحديث صححه الحاكم وحسنه الترمذي ، وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، قال النسائي : منكر الحديث ، وقال الذهبي : لين الحديث ، وللحديث طرق متعددة كلها فيها ضعف ، ولكنها ترفعه إلى درجة الحسن .

انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٦/٢٢٤-٢٢٨) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/١٩-٢٠) ، التلخيص ، الذهبي (٢/١٩٨) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٣٦) نصب الراية، جمال الدين الزيلعي (٣/٢٩٣-٢٩٤) .

(١) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٦) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٢) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع (١/٢٧٨) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٣) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٩) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٧) ، نهاية المحتاج الرملي (٦/٤١٤) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٧٥-٤٧٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١١٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٤) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧-٣٧٣) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/١٢٩) ، وانظر مختصر فتاوى ابن تيمية ، بدر الدين البعلي (ص٤٣٦-٤٣٧) .



المبحث الثاني

طلاق الولي عن الصغير أو المجنون

المبحث الثاني

طلاق الولي عن الصغير أو المجنون

ذكرت سابقا أن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج ، لقوله ﷺ : "**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"[(١)] ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء إذا كان الزوج بالغا عاقلا، أما إذا كان ممن لايقع طلاقه ـ كزائل العقل لجنون ، أو عته ، أو صغر ـ وظهرت الحاجة إلى الطلاق ، فهل يجوز للولي أن ينوب عنه ، ويطلق عليه؟

للفقهاء في وقوع الطلاق من الولي على من ذكرت قولان :

القول الأول :

اشترط أصحابه لوقوع الطلاق أن يكون صادرا من الزوج ، وليس للولي أن يطلق على موليه ، وإن كان له أن يزوجه .

وهو المذهب عند الحنفية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٠) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٧/٢) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (٣٥٤/١) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٤٠/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٥/١) .
ويجدر بي أن أوضح أن الحنفية قد استثنوا بعض الصور التي يقع فيها الطلاق على الصغير والمجنون ، فقد نصوا على أن الصغير ، والمجنون أهلا لوقوع الطلاق منهما لا للإيقاع ؛ لأن الشرع قد حكم بوقوعه عليهما عند وجود موجبه ؛ ولأن الطلاق يملك بملك النكاح ، ولاضرر في إثبات أصل الملك بل الضرر في الإيقاع ، حتى إذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته ؛ لدفع الضرر ، كان صحيحا .
ومن حالات وقوع الطلاق من الصبي ، والمجنون عند الحنفية ، إذا أسلمت الزوجة ، وأبى الزوج الإسلام فرق بينهما ، وكان طلاقا عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وإذا ارتد الزوج ـ والعياذ بالله ـ وقعت البينونة ، وكان طلاقا في قول محمد ، وإذا وجدته مجبوبا ، فخاصمته فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشايخ، قال ابن عابدين: "وحاصله أنه كالبالغ في وقوع الطلاق منه بهذه الأسباب ، إلا أنه لايصح إيقاعه منه ابتداء للضرر عليه ، ومثله المجنون" .
انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٢٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٧٥/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٩٠/٢) ، الدر المختار ، الحصكفي (٣٩٠/٢) .

(٣) الإشراف ، ابن المنذر (١٧١/١) ، الأم ، الشافعي (٢٢/٥) ، المهذب ، الشيرازي (٧٧/٢)، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٨٨/٦) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٦/٨-٣٨٧) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٧٧/٦)، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥-٢٣٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٣/٧) ، المحرر، ابن تيمية (الجد) (٥٠/٢) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٣٢١/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٢١/٩) ، (٣١٢/١٠) .

كما روي عن الإمام مالك ، وتلميذه ابن القاسم[(١)] : بأنه لايجوز أن يطلق الولي أبا ، أو غيره بغير عوض[(٢)] .

القول الثاني :

إنه يجوز لولي الصغير ، والمجنون أن يطلق عليهما سواء كان أبا ، أو وصيا ، أو سلطانا عند الحاجة إليه .

وإلى هذا ذهب المالكية[(٣)] ، والإمام أحمد في رواية نقلها عنه ابنه أبو الفضل[(٤)] في المجنون إذا خافوا على امرأته أن يقتلها ، أو يعقرها[(٥)] .

وأما الطلاق عن الصغير ، فقد جاء في رواية أبي الصقر[(٦)] عن الإمام أحمد فيمن زوج ابنه الصغير بصغيرة ، وندم أبواهما : "هل ترى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئا؟ قال : فيه اختلاف ، وأرجو ، كأنه رآه ولم ير به بأسا"[(٧)] .

---

(١) ابن القاسم (١٣٢-١٩١هـ) : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، المصري أبو عبد الله ، الشيخ ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، له "المدونة" وهي من أجل كتب المالكية .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٣٣/٣) ، حسن المحاضرة ، السيوطي (١٢١/١) ، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (ص٥٨) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٢٧٦/١) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٣١٤/٢) ، المدونة ، الإمام مالك (٢٣٩/٢) .

(٣) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (٤١٧/١) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٩/١) ، حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٣١/٤) ، الشرح الكبير، الدردير (٣١٤/٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٧٠/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٦/٤) .

(٤) أبو الفضل (٢٠٣-٢٦٦هـ) : هو صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني ، وهو أكبر أولاد الإمام رحمه الله ، سمع أباه وعلي بن المديني ، وأبا الوليد الطيالسي وجماعة ، روى عنه ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو بكر الخلال ، وغيرهم ، ولي قضاء اصبهان بعد أبيه ، روى مسائل أبيه وطبعت في ثلاث مجلدات .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٨٨/٣) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٣١٩/٩) ، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٧٣/١-١٧٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٤٤٤/١) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٢٣١/١-٢٣٣) .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٢٧/٣) .

(٦) أبو الصقر الوراق (٠٠٠-٠٠٠) : هو يحيى بن يزداد الوراق ، روى عن الإمام أحمد ، وذكره أبو بكر الخلال، وقال: "كان مع أبي عبد الله بالعسكر ، وعنده جزء مسائل حسان".
انظر ترجمته : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٤٠٩/١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١١٣/٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٤٥٩/١) .

(٧) الإنصاف ، المرداوي (٣٨٨/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥١/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥٠/٢) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٩٦/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣١٢/١٠) .

وقد اختار هذه الرواية ابن عبدوس(١) ، ونـــاظم المفــردات(٢) ، وذكـــر في الترغيب : أنها أشهر في المذهب . وقال في الخلاصة "وله ذلك على الأصح"(٣) .

وخرج بعض فقهاء المذهب على هذه الرواية ؛ وقوع الطلاق من الـــولي وإن كان غير الأب كالوصي ، ونحوه ، إن ملك تزويجه(٤) .

وقيد ابن مفلح الطلاق من الولي بما إذا رأى في ذلك مصلحـــة(٥) ، وذكـــره المصنف في المغني والشرح(٦) ، وقال المرداوي : "هذا هو الصواب"(٧) .

ويتضح مما تقدم أن للحنابلة في هذه المسألة قولان :

القول الأول يوافق الحنفية والشافعية الذين اشترطوا لصحة الطلاق أن يكـــون صادرا من الزوج ، والقول الثاني يوافق المالكية الذين أجازوا وقوع الطلاق مـــن ولي الصغير والمجنون .

---

(١) ابن عبدوس (٥١٠-٥٥٩هـ) : هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار ، أبو الحســن ، فقيــه حنبلي مفسر ، من أهل حران له "تفسير القرآن" ، و"المذهب في المذهب" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣١٥/٤) ، الدر المنضد ، العليمي (٢٦٧/١) ، ذيـــل طبقــات الحنابلة ، ابن رجب (٢٤١/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابـــن) (٢٤٢/٢-٢٤٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣٢٥/٢)

(٢) ناظم المفردات (٧٦٤-٨٢٠هـ) : هو عز الدين محمد بن علي عبد الرحمن بن محمد الخطيب المقدسي ، الشيخ ، الإمام ، العلامة ، قاضي القضاة ، تفقه في المذهب ، وكان خطيبا بليغـا ، له مؤلفات حسنة منها : "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" وينسب إليه .
انظر ترجمته : الدر المنضد ، العليمي (٦٠٧/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العمـاد (١٤٧/٧) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٤٧٩/٢) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (٣٨٧/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، المبـــدع ، ابـــن مفلح (الابن) (٢٢٢/٧، ٢٥١) .

(٤) الإنصاف ، المرداوي (٣٨٨/٨-٣٨٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥-٣٦٤) .
في المذهب تستفاد ولاية النكاح بالوصية ، إذا نص على التزويج ،ويقوم الوصي مقـــام الأب ويثبت النكاح لأنها ولاية تنتقل إلى غيره بموته ، فجاز أن يقطعها بفعله .
انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨٥/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢١/٣) ، كشـــاف القناع ، البهوتي (٥٨/٥) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلـى (٨٠/٢-٨١) المغني ، ابن قدامة (٤١٥/٩-٤١٧) .

(٥) المبدع (٢٢٣/٧) .

(٦) المغني ، ابن قدامة (٤٢١/٩) ، (٣١٢/١٠) .

(٧) الإنصاف (٣٨٩/٨) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله رجحان الرواية القائلة بوقوع الطلاق من والد الصغير، والمجنون ، وسيدهما إذا كانا عبدين ، وذكر أنها ظاهر المذهب[(١)] .

وخرج على ذلك وقوعه من الولي ، ونحوه إذا ملك عقد النكاح فقال :

"والذي يجب أن يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ ، فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه ، فإن هذا قياس هذه الرواية ، ويندرج في هذا الوصي المزوج ، والأولياء إذا زوجوا المجنون"[(٢)] .

عرض الأدلة

أولا : أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق غير الزوج :

استدل جمهور الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على أن وقوع الطلاق لايصح إلا من الزوج بما يلي :

أولا : السنة :

١ ــ ماروواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"[(٣)] .

وجه الدلالة :

إن الحديث قد قصر حق الطلاق على من له حق الاستمتاع بالزوجة ، وهو الزوج ؛ إعمالا لعقد زواجه بها ، ومقتضى ذلك أنه لاحق للولي ، أو لغيره فيه[(٤)] .

٢ ــ روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٨٧/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٥/٣٢-٢٦) .

(٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٤/٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٩٠) .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٢٦/٢) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٣/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٣/٧) .

"لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولاعتق له فيما لايملك ، ولاطلاق له فيما لايملك"[١]

وجه الدلالة :

إن الحديث قد نص علىأنه لاطلاق لمن لايملكه ، والزوج ملكه بعقد الزواج والولي خارج عن الملك ، فلاطلاق له[٢] .

ثانيا : الأثر :

أخرج عبد الرزاق بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "الطلاق بيدي من يستحل الفرج"[٣] .

ومن المعقول :

١ ــ إن الطلاق إسقاط لحق الزوج ، فلم يملكه الولي ، كالإبراء من الدين ، وإسقاط القصاص[٤] .

٢ ــ ولأنه طريق الشهوة فلم يدخل في الولاية[٥] .

٣ ــ ولأن الطلاق إنما هو ؛ لعجزه عن القيام بالزوجة ، أو لبغضه لها ، ولايعلم ذلك من الصبي ، والمجنون[٦] .

ثانيا : أدلة القائلين بوقوع الطلاق من الولي :

استدل المالكية ، والقائلون بالرواية الثانية للإمام أحمد من الحنابلة على وقوع طلاق الولي بما يلي :

---

(١) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح (٤٨٦/٣) ، واللفظ له ، السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (١٤/٤-١٥) ، السنن أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح (٦٤٠/٢) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح (٦٦٠/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٣١٨/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب لاطلاق لمن لم يملك ... (٢٠٥/٢) ، المسند ، الإمام أحمد (١٨٩/٢-١٩٠).
والحديث صحيح، صححه الذهبي، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شئ روي في هذا الباب" ، وكذلك قال البخاري والبيهقي : أصح مافي هذا الباب حديث عمرو بن شعيب .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١٧٣/٦) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (١٥/٤)، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٢٣٨/٣) ، الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣١٨/٧) مختصر خلافيات البيهقي ، اللخمي (١٩٨/٤) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٢٣١/٣).

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٨٥/٣) ، العدة شرح العمدة ، المقدسي (ص٤٠٩) .

(٣) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد بيد سيده (٢٤١/٧) .

(٤) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٣/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣١٢/١٠) .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٩٧/٢) .

أولا : المأثور :[١]

١ ـــ مارواه الإمام أحمد من أن ابن عمر طلق على ابن له معتوه[٢] .

٢ ـــ كما أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو : "أن المعتوه إذا عبث بأهله طلق عليه وليه" .

قال عمرو بن شعيب : وجدنا ذلك في كتاب عبد الله بن عمرو[٣] .

٣ ـــ كما أخرج ابن أبي شيبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : "طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشئ ، طلاقه إلى وليه"[٤] .

٤ ـــ روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بسندهما إلى عطاء أنه قال : "يطلق الولي عن الموسوس[٥] ، ولينظر عسى أن يفيق"[٦] .

٥ ـــ روى عبد الرزاق بسنده إلى عطاء أنه قال في المعتوه والمجنون الذي لايتكلم: "يطلق عليه وليه"[٧] .

ثانيا : من المعقول :

١ ـــ إن بقاء العصمة قد يكون فسادا ؛ لأمر جهل قبل نكاحه ، أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق ونحوه ، وإزالة الضرر واجبة على الولي[٨].

٢ ـــ ولأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع ، فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهما قياسا على الحاكم يملك الطلاق على الصغير ، والمجنون بالإعسار[٩] .

٣ ـــ إن الولي لما ملك أن يبتاع له ملك أن يبيع عليه ، ويزيل ملكه عنه وكذا لما ملك النكاح له ملك إيقاع الطلاق عليه ، بل إن طلاقه يصح بطريق الأولى لأنه بلاعوض ، وزواجه يصح مع أنه بعوض[١٠] .

---

(١) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (١/١٧١) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٤٢١) ، (١٠/٣١٢) .

(٢) المغني (١٠/٣١٢) ، ولم أقف عليه في المسند .

(٣) المرجع السابق ، ولم أقف عليه في المسند ، ووجدته في مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب قال : "وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو بلفظ : إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه"،كتاب الطلاق،باب ماقالوا في المجنون والمعتوه يجوز لوليه أن يطلق عليه (٤/٧٣). وفي مصنف عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : "وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب : إذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه وليه" في كتاب الطلاق، باب المجنون والموسوس (٧/٧٩) .

(٤) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في المجنون والمعتوه ... (٤/٧٣) .

(٥) الوسواس : بالفتح اسم من وسوست إليه نفسه إذا حدثته ، ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لاخير فيه وسواس ، وهو مرض يحدث مع غلبة السوداء يختلط معه الذهن .
لسان العرب ، ابن منظور (٦/٢٥٤-٢٥٥) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٥٢) .

(٦) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في المجنون والمعتوه ... (٤/٧٣) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المجنون والموسوس (٧/٧٩) .

(٧) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المجنون والموسوس (٧/٧٩) .

(٨) شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٧٠) .

(٩) الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٣) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٤٢١) (١٠/٣١٢) .

(١٠) المبدع،ابن مفلح(الابن)(٧/٢٢٢-٢٢٣)،المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين،أبويعلى(٢/٩٧).

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام :

استدل ابن تيمية رحمه الله على ماذهب إليه من رجحان الرواية القائلة بوقوع الطلاق من ولي الصغير ، والمجنون أبا كان ، أو سيدا ، أو وصيا بالمعقول ، فذكر مايلي:

أولا : إن الشرع قد جعل الولي يقوم مقام موليه في الأمور التي يشترط وجود المولي فكأنه أقامه مقام نفسه ، ومقتضى ذلك وقوع الطلاق منه ، ودليله عليه :

١ ــ أنه يجوز للولي استيفاء القصاص في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[١] .

٢ ــ جواز الكتابة والعتق والمقايلة في البيع وفسخه من الولي إذا كان في ذلك مصلحة .

فإذا كان الشارع قد أعطاه الحق في التصرف فيما سبق مادام ذلك لمصلحة المولي فقياسه وقوع الطلاق منه[٢] .

ثانيا : إن الشارع أجاز له عقد نكاحهما[٣] وهذا يستلزم وقوع

---

(١) المذهب عند الحنابلة أنه لايجوز استيفاء القصاص إلا من مستحقه ، وشرطه أن يكون مكلفا ؛ لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء ، فإن كان صغيرا ، أو مجنونا يحبس القاتل ؛ حتى يبلغ الصغير وحتى يعقل المجنون لأن فيه حظا للقاتل بتأخير قتله وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه؛ ولأن قصد التشفي وترك الغيظ لايحصل باستيفاء الأب ، أو غيره .

وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه يجوز استيفاء القصاص للأب ، والوصي ، والحاكم ، وهي اختيار شيخ الإسلام .

انظر : الإنصاف ،المرداوي (٤٧٩/٩) ، شرح الزركشي (١٠٢/٦-١٠٤) ، العدة ، المقدسي (ص٤٩٥) ، الكافي ، ابن قدامة (٣٥/٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥٣٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٧٨/٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤١/٣٤) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (١٣١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٥٧٧/١١) .

(٢) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٤/٦) .

(٣) للأب تزويج أولاده الصغار الذكور والإناث العقلاء الذين هم دون البلوغ ، والكبار المجانين سواء أذنوا له بذلك أم لا؟ وسواء رضوا أم لا؟ وسواء كان بمهر المثل أو بزيادة عليه على الصحيح من المذهب .

=

طلاقه عنهما[1] .

الترجيح :

يظهر لي ـــ مما سبق ـــ أن القول بعدم وقوع الطلاق من ولي الصغير ، والمجنون قول مرجوح ، إذ لايسلم لهم دليل من المنقول أو المعقول ، وذلك لما يلي :

أولا: أن استدلالهم بالمنقول من السنة والأثر استدلال بالعموم في غير موطن النزاع ؛ لأن الخطاب في كل ذلك للزوج البالغ العاقل ، والمجنون ، والصغير ، لايخاطبان بحال بالإجماع[3] .

ثانيا: وأما قولهم إن الطلاق إسقاط لحق الزوج لايملكه الولي ؛ كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص ، فقياس مع الفارق إذ أن قبض الدين ،واستيفاء القصاص منفعة محضة ، وإسقاطها من قبيل التبرعات فلاتدخلها الولاية ، أما الزواج فعقد منفعة عند تحقق مقاصده ، فإذا ماظهر للولي فساد الحال بين الزوجين تحققت الحاجة للطلاق، وصار بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرر مجرد لالزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس للمرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة[3] .

ثالثا :وأما قولهم إنه طريق الشهوة ، فلم يدخل في الولاية، فمنقوض بما ثبت من إلزام الزوج العاقل البالغ الطلاق إذا أمره به الأب لمصلحة ، فإذا كان الزوج ممن

= انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٥٢-٥٦) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٢٥٥-٢٥٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٤٢-٤٣) المغني ، ابن قدامة (٩/٤٠٢،٤١٢) .

والمذهب أنه يجوز لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهرمنها الميل إلى الرجال ، فإن لم يكن لها ولي زوجها الحاكم على الصحيح من المذهب ، أما الصغير العاقل ، والمجنون المطبق البالغ إذا احتاجا إلى الزواج فلايزوجهما الحاكم إلا بعد الأب والوصي على الصحيح ، وهذا حكم خاص به فلايدخل فيه باقي الأولياء إلا في الصغيرة البالغة تسع سنين ، فلهم تزويجها بإذنها على المذهب ، ولها الخيار إذا بلغت .

انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٦٠-٦٣) ،حاشية الروض المربع ،النجدي (٦/٢٥٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٤-١٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٤٥-٤٦) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٤١٢-٤١٣) .

(١) انظر:الاختيارات، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤)،حاشية الروض المربع، النجدي (٦/٤٨٤) .

(٢) انظر : الإجماع ، ابن المنذر (ص١٠٠) .

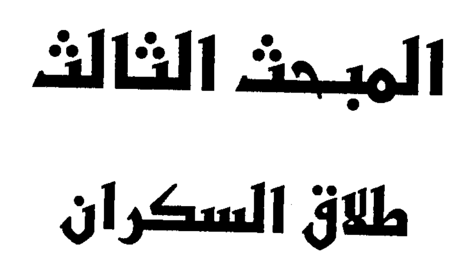
(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٣) .

لايتوجه له الخطاب بأمر أو نهي ، انتقل ذلك إلى الولي قياسا على القاضي يوقع الطلاق على المولي إذا أبى الفيئة دفعا للضرر[١] .

وعليه فإن القول بوقوع الطلاق من ولي الصغير والمجنون إذا ظهرت دواعيه بشرط معاينة القاضي ؛ دفعا للتهمة ، هو الراجح فيما ظهر لي في تحرير هذا المقام ، والله أعلم بتحقيق المرام .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) .



المبحث الثالث

طلاق السكران

المبحث الثالث

طلاق السكران

السكر : بضم السين وسكون الكاف ــ ضد الصحو ، وأصله من السكر ــ بفتح السين وسكون الكاف ــ وهو الغلق والسد .

والسكران ضد الصاحي ، وهو متعاطي المسكر من شراب وغيره ، وسمي بذلك ؛ لأنه قد انقطع عما كان عليه من العقل ،وسد عليه باب القصد بفعل ماتعاطاه من السكر[١] .

والمقصود بالسكران هنا : من تعاطى ماأزال عقله لفترة محدودة بسبب محظور عالما بتحريمه مختارا من غير حاجة[٢] .

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في حكم وقوع طلاقه إلى قولين :

القول الأول :

اتجه أصحاب هذا القول إلى أن السكران بسبب محظور طلاقه واقع ، وعبارته فيه معتبرة ، سواء كان سكرانا مطبقا[١] أو كان عنده شئ من الفهم والتمييز.

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٣٧٢/٤) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٣٠٦) ،المصباح المنير ، الفيومي (ص١٠٧) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٨٩/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢٢٤/٢) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (٢٥٨/٤) ، المنتقى ، الباجي (١٢٦/٤) ، الأم ، الشافعي (٢٧٠/٥) ، شرح جلال الدين المحلي (٣٣٣/٣) مغني المحتاج ، الخطيب (٧٩/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٤/٣) ، المبدع ابن مفلح (الابن) (٢٥١/٧-٢٥٢) .

(١) ذكر الفقهاء للسكران ثلاث حالات :

الأولى : هي حالة النشوة الحاصلة في أول السكر ، حيث يحصل للشارب طرب وسرور ونشاط ، مع احتفاظه لقواه العقلية والحسية ، فيدرك مايصدر عنه من أقوال وأفعال ، وهذا لاخلاف بين الفقهاء في وقوع أقواله وأفعاله .

الثانية ، هي حالة المخامرة ، فالسكر خالط عقله ،وبدء يفقد التمييز بين الأشياء واختلطت أحواله ، إلا أنه معه شئ من التمييز والفهم .

=

وهـــو قـــول جمـــــهور الحنفيـــــة[1] ، والمشـــــهور مـــــن قـــــول

= الثالثة : هي مرحلة السكر المطبق أو الطافح ، وهي نهاية السكر ، وقد ذكر له الفقهاء عـــدة تعريفات يجمعها فقده التمييز بين الأمور المعروفة :

فعند الحنفية : هو من لاعقل له يميز به بين الرجل ، والمرأة ، ولاالسماء ، والأرض .

وعموم المالكية أطلقوه على فاقد التمييز من غيرتحديد لماهية هذا الفقد ، إلا ماورد عن ابـــن رشد بتعريفه على ماذكره الحنفية .

وأما الشافعية فقد عرفوه بأنه : من صار طافحا ، وسقط كالمغشي عليه لايتكلم ، ولايكـــاد يتحرك.

والحنابلة :جعلوه فيمن خلط في كلامه ، وسقط تمييزه بين الأعيان ، فلايعرف رداءه مـــن رداء غيره ، ونعله من نعل غيره .

وقد ناقشوا الحنفية في قولهم : إن السكران هو من لايعرف السماء من الأرض ، ولاالرجـــل من المرأة بأن هذا لايخفى على المجنون فعليه أولى ، واستدلوا على صحة مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣].

ووجه الدلالة من الآية : إن الله عز وجل قد جعل علامة زوال السكر علمه مايقول ، فمـــتى كان لايعلم مايقول فهو في السكر .

كما استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : استقرئوه القرآن ، أو ألقـــوا رداءه في الأردية فإن قرأ القرآن أو عرف رداءه وإلا فأقم عليه الحد .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السكران المطبق لاينفذ طلاقه إذ لاقصد له ، ولفظـــه كلفظ النائم ، وهو اختيار شيخ الإسلام كما سيظهر من المسألة .

انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (ص٣١١) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩) ، البحـــر الرائق ، ابن نجيم (٢/١٩٦) ، (٣/٢٦٦) ، حاشية رد المحتار ،ابن عابدين (٢/٤٢٣) ، شرح مسند أبي حنيفة ، علي القاري (ص٤٥٦) ، بلغة السالك ، الصـــاوي (١/٤١٨) ، البيـــان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (٤/٢٥٨) ، التاج والإكليل ، المـــواق (٤/٤٣) ، تقريـــرات عليش (٢/٣٦٥) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٥) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقـــاني (٢/٨٤) ، الشـــرح الكبـــير ، الدرديـــر (٢/٣٦٥) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٣) ، المنتقـــى ، البـــاجي (٤/١٢٥) ، إعانـــة الطالبين ، السيد البكري (٤/٥) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٨/٣) ، روضة الطـالبين، النووي (٦/٥٩-٦٠) ، شرح جلال الدين المحلي على المنـــهاج (٣/٣٣٣-٣٣٤) ، مغـــني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، الاستقامة ، ابن تيمية (٢/١٤٤) ، الدر النقي علـــى شـــرح ألفاظ الخرقي ، ابن المبرد (هـــ١/٦٧٥) ، شـــرح منتـــهى الإرادات ، البـــهوتي (٣/١٢٠) الفروع، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٧) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٤) ، المغني ، ابـــن قدامة (١٠/٣٤٨) .

(١) انظر:بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٩٩) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي(٢/١٩٤)، =

المالكية[١] ، أحد القولين عند الشافعية وعليه الأصح من المذهب[٢] ، وروايـــة عـــن الإمام أحمد استقر عليها المذهب عند أكثر أصحابه[٣] .

القول الثاني :

إن السكران الذي معه من التمييز مايقوم به الخطاب يقع طلاقه ، فإنه لـــو لم يملك بعضامن التمييز ، كان صدور ذلك منه باطلا .

= تحفة الفقهاء ، السمرقندي (ص١٩٥) ، حاشية رد المحتار ، ابن عـابدين (٤٢٣/٢-٤٢٤) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٨٩/٣) ، المبسوط ، السرخســـي (١٧١/٦) ، اللبـــاب ، الميداني (٤٠/٣) .

(١) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (٤١٨/١) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجـد) (٢٥٧/٤)، التاج والإكليل ، المواق (٤٣/٤) ، جواهر الإكليل، الآبي (٣٣٩/١) ، حاشـــية الدســوقي (٣٦٥/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٣٢/٤) ، دليل الرفاق ، مـــاء العينـــين (٩٦/٢) ، شرح الزرقاني علىمختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٨٤/٢) ، الشرح الصغير ، الدرديـــر (٤١٨/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٦٥/٢) ، الفواكه الدواني ، النفـــراوي (٤٧/٢) ، القوانين الشرعية ، ابن جزي (ص٢٥٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٣٥/٤) ، الموطـــأ ، مالك (ص٤٠٤) .

(٢) انظر:إعانة الطالبين،السيد البكري(٥/٢)،الأم ،الشافعي (٢٧٠/٥) ، تحفة المحتاج ، ابن حجـر الهيثمي (٣/٨) روضة الطالبين ، النووي (٥٩/٦) ، شرح العلامة جـــلال الديـــن المحلـــي (٣٣٣/٣) مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٧٨/٢) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٣٣/٨) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٣٤) ، الدر النقي ، المبرد (هـــ٦٧/٢) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٣/٥) ، شرح منتـهى الإرادات ، البهوتي (٢٤٨/٢) ، (١٢٠/٣) ، غاية المنتهى ، مرعي الكرمي (١١٣/٣) ، الفروع ، ابـن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، القواعد ، ابـــن رجـــب (ص٢٢٩-٢٣٠) ، الكـــافي ، ابـــن قدامـــة (١٦٤/٣) ، كشـــاف القنـــاع ، البـــهوتي (٢٣٤/٥) ، المبـــدع ، ابـــن مفلـــح (الابن) (٢٥٢/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥٠/٢) ، مسائل الإمام أحمدبن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٩/١) ، مسائل الإمام أحمد بـــن حنبـــل ، روايـــة ابنـــه عبـــد الله (١٠٨٩/٣-١٠٩٠) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٥٦/٢-١٥٧)، المغني ، ابن قدامة (٣٤٦/١٠) المقنع ، ابن قدامة (ص٢٢٩) ، هداية الراغـــب ، النجـــدي (ص٤٧٩) .

وإلى هذا القول اتجه طائفة من محققي المذاهب ، فمن الحنفية[١] الكرخي[٢] ، والطحاوي ، وهو خلاف المشهور عند المالكية[٣] ، قاله الباجي[٤] ، وابن رشد ، وهو أحد قولي الشافعي[٥] رجحه بعض أصحابه كأبي ثور[٦] ، والمزني ، وابن المنذر،

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢٤/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٨٩/٣) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (٤٧٠/١) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) ، ملتقى الأبحر ، الحلبي (٣٨٥/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٥٠/٢) .

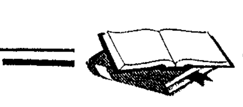
(٢) الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ) : عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، كان من المجتهدين في المسائل ، وله : "المختصر" ، و"شرح الجامع الصغير" ، و"شرح الجامع الكبير" .
انظر : طبقات الفقهاء ، الشيرازي (ص١٤٨) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص١٠٨-١٠٩)، تاج التراجم ، ابن قطلوبغا (ص٢٠٠-٢٠١) .

(٣) انظر : الاستذكار ، ابن عبد البر (١٥٩/١٨) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (٢٥٨/٤) التاج والإكليل ، المواق (٤٣/٤) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٩/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٨٤/٢) ، شرح زروق على الرسالة (٤٣/٤) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٨/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٦٥/٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص٢٥٢) ، مواهب الجليل الحطاب (٤٣/٤) .

(٤) الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ) : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس ، من كتبه : "السراج في علم الحجاج" ، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" ، و"المنتقى" شرح فيه موطأ مالك .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٢٥/٣) ، ترتيب المدارك ، عياض (٨٠٢/٢-٨٠٨) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف (ص١٢٠-١٢١) .

(٥) انظر : الأم ، الشافعي (٢٥٣/٥) ، روضة الطالبين ، النووي (٥٩/٦) ،شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج (٣٣٣/٣) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص١٠٦-١٠٧) .

(٦) أبو ثور (٠٠٠-٢٤٠هـ) : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أخذ الفقه عن الشافعي ، أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما وورعا ، لهمصنفات منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٧/١) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٨٧/٢) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (ص١٠١) .



قال النووي : أثبته الأكثرون[١] .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذكر القاضي أنها آخر قوليه ، وجعل ابن القيم استقرار المذهب عليها ، واحتج على ذلك برواية الميموني[٢] ، عن الإمام أحمد أنه قال: "أكثر مافيه عندي ألا يلزمه الطلاق فقيل :أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ فقال: بلى ، ولكن أكثر مافيه عندي ألا يلزمه"[٣] .

وقال بها من أصحابه أبو بكر ، وابن عقيل ، والشارح[٤] ، والزركشي[٥] ، وابن رزين[٦] ، وغيرهم .

---

(١) روضة الطالبين (٦/٥٩) .

(٢) الميموني (١٨١-٢٧٤هـ) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرحي ، أبو الحسن ، من جلة أصحاب الإمام أحمد ، كان الإمام يكرمه ويفعل معه مالايفعله مع أحد غيره ، ويحثه على إصلاح معيشته ، وسمع من الإمام مسائل كثيرة جيادا لم يسمعها أحد غيره .
انظر :طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١/٢١٢-٢١٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/١٤٢) ، المنهج الأحمد، العليمي (١/١٧٠-١٧١) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٤٣) ، الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ، المبرد (هـ١/٦٧٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢١١) ، شرح الزركشي (٥/٣٨٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٠) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٧) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٣) المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٥٠) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٥٧) .

(٤) الشارح هو شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، سبقت ترجمته (ص٥٢) .

(٥) الزركشي (٧٢٢-٧٧٢هـ) : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين أبو عبد الله ، إمام ، فقيه محقق ، محدث ، من أئمة مذهب الحنابلة ، من آثاره : شرحه على مختصر الخرقي .
انظر : الدر المنضد ، العليمي (٢/٥٤٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦/٢٢٤-٢٢٥) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (١١/١١٧) .

(٦) ابن رزين(٠٠٠-٦٥٦هـ):عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني سيف الدين أبو الفرج، فقيه فاضل، من تصانيفه:"التهذيب"ويعرف بمختصر ابن رزين . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٦٤) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/١٠٧-١٠٩) .

وهو قول إسحاق بن راهويه[١] ، والظاهرية[٢] .

وقد أورد الباجي نقلا عن ابن رشد مانصه :

"وإنما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر ؛ لأن سكر الخمر ليس بمنزلة الجنون ، الذي يذهب العقل جملة ، وإنما يتغير العقل تغيرا يجترئ به على معان ، لايجترئ عليها صاحيا ؛ كالسفيه ؛ ولو علم أنه بلغ حد الإغماء ؛ لما اقتص منه ، ولالزمه طلاق ولاغيره كسائر من أغمي عليه"[٣] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

نوه ابن تيمية رحمه الله إلى أن الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد هي التوقف فقال :

"تنازع الناس في تصرفات السكران قديما ، وحديثا ، وفيه النزاع في مذهب أحمد ، وغيره ، وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف"[٤] ، وأما عن روايتي الوقوع وعدمه ، فقد قال :

"وكل من أصحاب أحمد يتمسك في ذلك بشئ من كلامه ، وليس عنه رواية، ووجها بل روايتان متأولتان"[٥] .

---

(١) إسحاق بن راهويه (١٦١-٢٣٨هـ) : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ، عالم خراسان في عصره ، وهو أحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي، وغيرهم ، وكان ابن راهويه علما من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث ، والعفة ، والحفظ ، والصدق ، والورع ، والزهد ، وله تصانيف منها : "المسند" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (٢٩٢/١) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٢١٦/١) ، حلية الأولياء ، الأصبهاني (٢٣٤/٩) ، المنهج الأحمد ، العليمي (١٧٣/١-١٧٦) ، ميزان الاعتدال، الذهبي (٨٥/١) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٦٤/١) .

(٢) انظر : المحلى ، ابن حزم (٤٧١/٩-٤٧٢) .

(٣) المنتقى ، الباجي (١٢٥/٤) .

(٤) الفتاوى الكبرى (١٢٧/٢) ، مجموع الفتاوى (١٠٤/٣٣) .

(٥) المراجع السابقة .

وشيخ الإسلام ـــ مع ذكره لصحة رواية الوقف عن الإمام أحمد ـــ إلا أنه لم يأخذ بها ، واختار القول بعدم وقوع طلاق السكران الذي فقد القدرة على الفهم ولايعلم مايقول ، أما إن كان في مرحلة النشوى ، ومعه ميز ، وفهم ، فهو كالصاحي وطلاقه واقع ، نص على ذلك في مجموع الفتاوى بقوله "والصحيح أنه لايقع الطلاق إلا ممن يعلم مايقول ، فأما الذي علم أنه لايدري مايقول ، فلايقع طلاقه بلاريب"(١)، وجاء في الاختيارات : "ولايقع طلاق السكران ولو بسكر حرام"(٢).

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بوقوع طلاق السكران :

استدل الجمهور على وقوع الطلاق بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولا : الكتاب :

١ ـــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾(٣).

٢ ـــ قوله عز وجل: قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾(٤) .

وجه الدلالة :

إن الآيتين عامتان تشمل السكران وغيره ، ولايخرج منهما إلا من خص بدليل؛ كالمجنون ، والصبي ، والمعتوه ، ونحوه(٥) .

---

(١) (١٠٣/٣٣) .

(٢) علاء الدين البعلي (ص٢٥٤) ، وانظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٦/٦) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢٥٣/٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) .

ثانيا : السنة :

١ ــ أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**"(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه على أن كل الطلاق واقع ، ولايستثنى من ذلك إلا المعتوه المغلوب على عقله ، أما السكران فإنه أحد أفراد العموم ، وعليه فإن طلاقه يلزمه(٢).

ثالثا : الآثار :

١ ــ روى البيهقي،والحاكم ، والدارقطني، وغيرهم عن ابن وبرة الكلبي قال:

أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن، وطلحة ، والزبير فقلت :

"إن خالدا يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ماقالوا"(٣) .

---

(١) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في طلاق المعتوه (٤٦٦/٣) .
وقد ضعف الترمذي الحديث ؛ لضعف عطاء ووافقه ابن حجر على ذلك ، والصواب في الحديث الوقف على الإمام علي رضي الله عنه . انظر تفصيل ذلك (ص٣٢٦-٣٢٧).

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٤٩/١٠) .

(٣) السنن ، الدارقطني ، كتاب الحدود (١٥٧/٣) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في عدد حد الخمر (٣٢٠/٨) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الحدود باب أن رسول الله لم يوقت في الخمر حدا (٣٧٥/٤) .
الأثر ضعيف ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الزركشي لجهالة ابن وبرة ، وضعفه غيره للاضطراب في متنه.وسيرد ذلك بالتفصيل في مناقشة الدليل (ص٣٢٨-٣٢٩).
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٤٦/٨) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٨٣/٤-٨٤) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٦/٧) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٣٥١/٣-٣٥٢) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (١٤٤/٧-١٤٥) .

وجه الدلالة :

إن الصحابة قد أجمعوا على جعل السكران كالصاحي في الحد بالقذف ، ومؤاخذته بفريته ، وأقاموا مظنة الفرية مقامها ، ولولا أن لقوله حكما لما زيد في حده لأجل هذيانه ، فكذلك طلاقه(١) .

٢ ـ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال : "كل الطلاق جائز إلاطلاق المعتوه"(٢) .

٣ ـ وفي رواية عن ابن عباس ـ ذكرها صاحب المغني ـ أنه قال :

"طلاق السكران جائز ، إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك"(٣) .

٤ ـ وروى ابن أبي شيبة ، وابن حزم عن عمر رضي الله عنه أنه رفع إليه رجلا طلق امرأته وهو سكران ، وشهد عليه أربع نسوة ، ففرق عمر بينهما(٤) .

٥ ـ وروى ابن حزم عن معاوية رضي الله عنه : "أنه أجاز طلاق السكران"(٥).

---

(١) انظر : شرح الزرقاني علىموطأ مالك ، محمد الزرقاني (٣/٢١٩) ، تكملة المجموع ،المطيعي (١٧/٦٢-٦٤) نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٤١٤) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٥٣) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٤٧) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (٧/٣٥٩) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في طلاق المعتوه (٥/٣١) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره (٦/٤٠٩) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٩٣) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٣/٢٢١-٢٢٢) .

(٣) ابن قدامة (١٠/٣٧٤) ، لم أقف عليه في كتب الآثار .
وقد أشار ابن حزم إلى ضعف رواية ابن عباس القائلة بوقوع طلاق السكران . انظر : المحلى (٩/٤٩٢) .

(٤) المحلى ، ابن حزم (٩/٤٧٢) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران (٤/٧٦) بنحوه . قال ابن عبد البر : "وإسناده فيه لين" الاستذكار (١٨/١٦٢-١٦٣) .

(٥) المحلى ، ابن حزم (٩/٤٧٢) .

٦ ــ وروى البيهقي ، وابن أبي شيبة عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا : "إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به ، قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا"[١] .

وجه الدلالة :

إن الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم من التابعين قد أوقعوا على السكران طلاقه[٢] .

رابعا : المعقول :

استدل الجمهور من المعقول بعدة وجوه ، أذكر منها مايلي :

١ ــ إن السكران مخاطب ،وصدور الطلاق منه يعني أنه قد صدر من أهله مضافا إلى محله ، فوجب القول بوقوعه ، ودليل الوصف أنه مخاطب بقوله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[٣] ، فإن خطابه حال سكره بالنهي عن قربان الصلاة ، يقتضي عدم زوال التكليف ، وتصرفات المكلف مؤاخذ عليها[٤] .

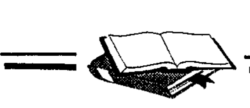
---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (٣٥٩/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران (٧٦/٤) ، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق (٥٨٨/٢) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢١١/٥) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٤/٢-١٩٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٩٠/٣) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٢١٦/٤) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٨/١) ، المنتقى ، الباجي (١٢٥/٤) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٨٤/٣) ، الحاوي ، الماوردي (ص٤٦٩) ، حاشية الرملي الكبير على نهاية المحتاج (٢٦٩/٣) ، العدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٤/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٤/٣)، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٣/٧) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٥٧/٢) .



قال صاحب المبسوط : "فإن كان خطابا له في حال سكره فهو نص ، وإن كان خطابا له قبل سكره فهو دليل على أنه مخاطب في حال سكره ، لأنه لايقال إذا جننت فلاتفعل كذا ، وهذا لأن الخطاب إنما يتوجه باعتدال الحال ، ولكنه أمر باطن لايتوقف على حقيقته ، فيقام السبب الظاهر الدال عليه ـ وهو البلوغ عن عقل ـ مقامه تيسيرا ، وبالسكر لاينعدم هذا المعنى"[(١)] .

٢ ـ أن السكران لايستدل على سكره إلا من جهته ، وهو فاسق مردود الخبر، وربما تساكر تصنعا ، فلم يجز أن يعدل به عن يقين الحكم السابق بالتوهم الطارئ .

قال ابن بطال[(٢)] : "الأصل في السكران العقل ، والسكر شئ طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم ، فهو محمول على الأصل ، حتى يثبت ذهاب عقله"[(٣)] .

٣ ـ إن السكران قد عصى الله بشربه للمسكر ، وبه كان زوال عقله ، فيعامل معاملة المكلف عقوبة عليه ، وزجرا له عن ارتكاب المعصية ، وتشديدا عليه في الأحكام الفرعية ، ولهذا يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها ، مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر ، وكذلك لو قذف إنسانا أو قتل يجب عليه الحد والقصاص ، وأنهما لايجبان على غير العاقل فدل على أن عقله جعل قائما ، وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرا إذا زال بسبب هو معصية؛ للزجر والردع، كمن قتل مورثه فإنه يحرم الميراث،

---

(١) السرخسي (١٧٦/٦) .

(٢) ابن بطال (٠٠٠-٤٤٩هـ) : علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، أبو الحسن ، ويعرف بابن اللحام ، كان من كبار المالكية ، عني بالحديث ، ألف فيه : "شرح صحيح البخاري" ، و"الاعتصام" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٨٥/٤) ، ترتيب المدارك ، القاضي عياض (٨٢٧/٢) ، سير أعلام النبلاء ،الذهبي (٤٧/١٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٢٨٣/٣) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٦٧/٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩١/٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) .

ويجعل المورث حيا ؛ زجرا للقاتل ، وعقوبة عليه[١] .

٤ ـــ أن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة ، والتطليق سبب للطلاق ، فينبغي ترتيبه عليه ، وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات[٢].

٥ ـــ أن السكران ألحق بالصاحي بدلالات النصوص والإجماع في الأحكام التي لاتثبت مع وجود الشبهة ؛ كحد القذف والقصاص ، فلأن يلحق به فيما يثبت مع الشبهة كالطلاق أولى[٣] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران :

استدل القائلون بعدم وقوع طلاق السكران بالكتاب،والسنة،والأثر،والمعقول:

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٩١/٣) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢١٩/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٦٧/٢) ، المنتقى ، الباجي (١٢٥/٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٢/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٤/٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، المبسوط ، السرخسي (١٣٦/٦) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢١٩/٣) ، المنتقى ، الباجي (١٢٥/٤) ، تحفة المحتاج، ابن حجر (٣/٨) ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج (٣٢٣/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) ، العدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٤/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٣/٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٩١/٣) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) ، العدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٤/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٣/٧) المغني ، ابن قدامة (٣٤٧/١٠) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى بين أن السكران لايعلم مايقول ، ومن أخبر الله تعالى أنه كذلك فلايجوز أن يلزم بشئ من الأحكام ؛ لأنه غير مخاطب ، إذ أنه ليس من ذوي الألباب[1] .

ثانيا : السنة :

١ ــ ماروواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما بسندهم إلى ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ مقرا بالزنا ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : **أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر...**"[2].

وجه الدلالة :

إن الشارع أراد بقوله : "أشرب خمرا؟" إسقاط إقراره بالزنا ، كما أراد إسقاط إقراره بالجنون ، فدل بظاهره علىأنه لاحكم لقول السكران ، كما هو الحال بالنسبة لقول المجنون ، فإذا علم أن إقراره غيرصحيح علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ، فلايقع طلاقه[3] .

٢ ــ أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود بسندهم إلى علي رضي الله عنه أنه قال :

---

(١) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٣/١٧) ، المحلى ، ابن حزم (٤٧٢/٩) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام لعلك قبلت (١٣٥/١٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١٩/٥) ، السنن ، الدارقطني ،كتاب الحدود (١٢١/٣) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (١٤٩/٤) ، المسند ، الإمام أحمد (٣٤٧/٥-٣٤٨) .

(٣) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٣/١٧) ، خلافيات البيهقي ، اللخمي (٢٢٧/٤) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٠٩/٥) ، المنتقى ، الباجي (١٢٥/٤) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٦/٦) .

"بقر حمزة خواصر شارفي[١] ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة ، فإذا حمزة ثمل[٢] محمرة عيناه ، ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج ، وخرجنا معه"[٣] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة رضي الله عنه بقوله ، مع أنه لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ــ كما قال ابن القيم ــ فدل على أن قول السكران لااعتبار له في الشرع ، فكذلك طلاقه[٤] .

ثالثا : إجماع الصحابة :

١ ــ روى البخاري تعليقا[٥] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال :

---

(١) بقر : بفتح الباء ، أي : شق وفتح .
انظر : المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٣) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٧٧/١) .
خواصر :جمع خاصرة ، وهي من الإنسان وسطه ،وهو المستدق فوق الوركين .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص١٧٧) ، المصباح المنير، الفيومي (ص٦٥).
شارفي : تثنية شارف ، أضيف إلى ياء المتكلم ،والفاء مفتوحة ، والياء مشددة ، والشارف بكسر الراء هي الناقة المسنة .
انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٥٧/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (١٧٣/٩) .

(٢) ثمل : بفتح التاء وكسر الميم السكران قد أخذ منه الشراب والسكر .
انظر: لسان العرب ، ابن منظور (٩٢/١١) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٩٠/١) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ،كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٣٨٨/٩) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير (٨٥/٦-٨٧) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الخراج والفئ والأمارة ، باب في بيان مواضع قسم الخمس (١٤٦/٨-١٤٨) .

(٤) انظر :فتح الباري ، ابن حجر (٣٩١/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٧/٦-٢٣٨) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٠٩/٥) .

(٥) الحديث المعلق هو : ماحذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ، أو أن يحذف كل الإسناد ويقال قال رسول الله ﷺ ، أو يحذف كل السند إلا الصحابي ويقال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أو يحذف كل السند إلا الصحابي والتابعي .
انظر : التقريب والتيسير ، النواوي (٢١٩/١) ، مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦-٣٩) ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ابن حجر (ص٤٠) ، هدي الساري ، ابن حجر (ص١٧) . =

"ليس لمجنون ولالسكران طلاق"[(١)] .

وجه الدلالة :

إن الأثر قد روي بصيغة الجزم ، وماكان كذلك فحكمه حكم المسند ، ودلالته على عدم وقوع طلاق السكران ظاهرة ، وعليه فهو حجة على الإجماع حيث لم يخالف ، قال ابن المنذر : "هذا ثابت عن عثمان ، ولانعلم أحدا من الصحابة خالفه"[(٢)] .

٢ ــ وروى البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق عن الزهري موصولا ، قال "أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إني طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده ، وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال: ليس للمجنون ولالسكران طلاق ، فقال عمر : "كيف تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه؟ فجلده ، ورد إليه امرأته"[(٣)] .

= والحديث المعلق مردود للجهل بحال المحذوف إلا أن يقع المعلق في كتاب التزم مصنفه الصحة كالجامع الصحيح للبخاري ، فإن الحكم على معلقاته يختلف بحسب الصيغة التي روي بها الحديث ، فما كان بصيغة الجزم ــ ومثاله : قال رسول الله ﷺ كذا ، وقال ابن عباس كذا ــ فهو صحيح ؛ لأنه لن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه .
وماكان بصيغة التمريض ــ مثاله : روي عن رسول الله ﷺ كذا ــ فينظر فيمن أبرز من رجاله وسبب تعليقه ثم يحكم عليه .
وقد بين ابن حجر أن عدول البخاري عن الجزم ماكان إلا لعلة تزحزحه عن شرطه في الصحيح ، وإلا فأغلبها رويت موصولة .
انظر : تدريب الراوي ، السيوطي (١١٧/١-١١٩) ، التقييد والإيضاح ، العراقي (ص٣٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦-٣٩) ، هدي الساري ، ابن حجر (ص١٧-١٩) .

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (٣٨٨/٩) . وقد أشار ابن حجر إلى أنه قد رواه ، وغيره موصولا فقال : "وصله ابن أبي شيبة ،ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي" . فتح الباري (٣٨٨/٩) ، وأما رواية غيره له موصولا فانظرها في الأثر اللاحق .

(٢) شرح الزركشي (٣٨٤/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٤٧/١٠) ، وانظر : الإشراف ، ابن المنذر (١٧٠/١) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٢/٢) .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لايجوز طلاق السكران (٣٥٩/٧) واللفظ له . المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من كان لايرى طلاق السكران جائزا (٧٧/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (٨٤/٧) . =

وجه الدلالة :

إن القول بعدم وقوع الطلاق هو قول كثير من السلف والخلف ، بل إن كثيرا ممن كان يقول بخلافه رجع إليه كعمر بن عبد العزيز ، والزهري .

٣ ـ روى البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "طلاق السكران ، والمستكره ليس بجائز"[١] .

وجه الدلالة :

إن السكران مغلوب على عقله فلااختيار له في وقوع طلاقه ؛ كالمكره فلايقع[٢] .

٤ ـ وقد أخرج ابن أبي شيبة القول بعدم وقوع طلاق السكران عن جمع من التابعين كعطاء ، وطاووس ، والقاسم بن محمد وغيرهم[٣] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على عدم وقوع طلاق السكران :

استدل شيخ الإسلام على عدم وقوع طلاق السكران بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

= والأثر صحيح ، قال الألباني على طريق البيهقي : "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". إرواء الغليل (١١٢/٧) .
كما حكم بالصحة على طريق ابن أبي شيبة ، وأشار إلى أن ابن القيم قد صححه ، وأن الإمام أحمد قد علقه في مسائل ابنه عبد الله ، وقال: "وهو أرفع شئ فيه" .
انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢١٠/٥) .

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (٣٨٨/٩) .
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : "وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي ، عن أبي يزيد المزني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ليس للسكران ولاالمضطهد طلاق" (٣٩١/٩-٣٩٢) .
وماوجدته في المصنف وسنن سعيد ليس فيه لفظ السكران بل ماورد فيهما كان بلفظ : "ليس لمكره ولاالمضطهد طلاق" .
انظر : المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من لم ير طلاق المكره شيئا (٨٢/٤) .

(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٢/٩) .

(٣) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (٨٤/٧) .
وقد صحح ابن حجر في فتح الباري أسانيد هذه الآثار بقوله : "ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة" (٣٩١/٩) .

أولا : الكتاب :

قولـه تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(١) .

وجه الدلالة :

استدل شيخ الإسلام بالآية من وجهين :

الأول : إن الطلاق لايقع إلا ممن يعلم مايقول ، فأما الذي علم أنه لايـدري مايقول فلايقع طلاقه بلاريب .

الثاني : إن عبادة السكران ؛ كالصلاة لاتصح بالنص والإجماع ، ومـن لاتصح صلاته لايقع طلاقه .

وقد نقل الإجماع على بطلان عبادته بقوله : "إن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ـ السكران ـ مايقوله ، واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران ، فإن عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن صلاته لم تصح ؛ لأنه لم يعلـم مايقول كما دل عليه القرآن ، فنقول : كل من بطلت عبادته ؛ لعدم عقله ، فبطـلان عقوده أولى وأحرى ؛ كالنائم ، والمجنون ونحوهما ، فإنه قد تصح عبادات من لايصح تصرفه لنقص عقله ؛ كالصبي والمحجور عليه لسفه"(٢) .

ثانيا : السنة :

١ ـ ماروواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما بسندهم إلى ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ مقرا بالزنا ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : **أبه جنون ، فأخبر أنه ليـس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر**"(٣) .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد أمر باستنكاه فم المقر بالزنا ؛ ليعلم هل هو سـكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كـأقوال المجنون(٤) .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية(٢/١٢٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٣٣/١٠٣،١٠٦) .
(٣) سبق تخريجه (ص٣١٧) .
(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٢،١٠٧) .

٢ ــ ماروواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى**"[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود ، والسكران وإن كان عاصيا بسكره ، فهو لايعلم مايقول ، وإذا كان لم يعلم مايقول لم يكن له قصد صحيح[٢] .

وقد زاد شيخ الإسلام الاستدلال بسطا عندما قال :

"وقد قررت هذه القاعدة أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان، أو عدم عقل فإنه لايترتب عليه حكم ، والمراد هنا بالقصد القصد العقلي الذي يختص بالعقل ، فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان ، فهذا لابد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال ، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال ، فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد ، كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز ، لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز"[٢] .

٣ ــ ماروواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١) ، واللفظ له . وفي كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران... (٣٨٨/٩) بنحوه .
الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٧٩/٤-١٨٠) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (٤٨/٦) , السنن ، ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب النية (١٤١٣/٢) ، السنن ، النسائي كتاب الطلاق ، باب الكلام إذا قصد فيما يحتمل معناه (٤٧٠/٦) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٢٥/١، ٤٣، ٦٠) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٩/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٣/٣٣، ١٠٧-١٠٨) .

"... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله"(١) .

وجه الدلالة :

إن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل ، فمن لاعقل ولاتمييز له ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا ، فإذا كان قلب السكران قد زال عقله الذي به يتكلم ، ويتصرف ، فكيف يجوز أن يجعل له أمر أو نهي ، أو إثبات ملك أو إزالة؟(٢) .

ثالثا : الآثار :

١ ــ إن الثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان أن طلاق السكران لايقع(٣) ولم يثبت عن الصحابة خلافه(٤) .

٢ ــ إنه قول كثير من السلف والخلف ؛ كعمر بن عبد العزيز وغيره(٥) .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو زائل العقل كالمجنون ، وصار كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا ، فإن جنونه وإن حصل بمعصية ، فلايصح طلاقه ، ولاغير ذلك من أقواله(٦) .

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٢٦) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٥/٥٠-٥١) ، السنن، الدارمي ، كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات (٢/١٣١٨-١٣١٩) ، المسند ، أحمد ابن حنبل (٤/٢٧٠-٢٧١،٢٧٤-٢٧٥) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/١٢٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٧) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٨-٣١٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٢) .

(٥) سبق تخريجه (ص٣١٩-٣٢٠) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٣) .

٢ ــ إن ألفاظ الطلاق من باب خطاب الوضع[١] والأخبار ، وليس من باب خطاب التكليف[٢] ، وذلك أن كون السكران معاقبا ، أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها ، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ، ولاالجنايات التي يعاقب عليها ، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر ، وهي من لوازم وجود الخلق ؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لاتتم مصلحة الآدميين إلا بها ؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار وإنما تصدر عن العقل ، فمن لم يكن له عقل ولاتمييز لم يكن قد عاهد ، ولاحلف ، ولاباع ، ولانكح ، ولاطلق ، ولاأعتق[٣] .

ويستطرد شيخ الإسلام ؛ لبيان حجته مستدلا لها بما يناسبها من نصوص فيقول :

"يوضح ذلك أنه معلوم أنه قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق، ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله:"هل أنتم إلا عبيد لأبي"[٤] لم يكن مؤاخذا عليه،وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين في سورة:﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[٥] قبل النهي لم يعتب عليه[٦]،

---

(١) خطاب الوضع : هو خطاب الشارع بجعل شئ سببا فيه ، أو شرطا فيه ، أو مانعا منه . انظر : فواتح الرحموت ، محب الله (١/٥٤-٥٧) .

(٢) خطاب التكليف : هو مايقتضي طلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو التخيير بين الفعل والترك . انظر : المستصفى ، الغزالي (١/٦٥) ، فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور (١/٦١) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/١٢٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٨) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٣١٨).

(٥) سورة الكافرون ، الآية (١) .

(٦) اختلفت الرواية في اسم المخلط الذي خلط في قراءة سورة "الكافرون" وهو سكران ، فقد أخرج الترمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه : "أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب وقرأ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ سورة الكافرون ، الآية (١) ، فخلط فيها فنزلت ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ ، سورة النساء ، الآ ية (٤٣) .
الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء (٥/٢٣٨) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر (١٠/٧٧) واللفظ له . =

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر ، وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سكر سكرا لايعاقب عليه مثل أن يشرب مالايعلم أنه يسكره ونحو ذلك ، فأما من سكر بشرب محرم ، فلاريب أنه يأثم بذلك ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ماجاء به أمر الله تعالى . فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه، فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ، ويحصل به مقصوده فهذا لافرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور ؛ لأن هذا إنما كان الواجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز لأنه بر أو فاجر ، والشرع لم يجعل السكران بمترلة الصاحي أصلا"[1] .

= صححه الترمذي ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح غريب" .

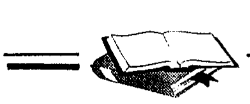
وأخرج الحاكم في كتاب الأشربة عن علي رضي الله عنه قال : "دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم المغرب فقرأ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ فالتبس عليه فترلت ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾" ، ثم قال : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقد اختلفت فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه هذا أولها واصحها" (١٣/٤، ١٤) .

وقد ذكر المنذري ماوقع من خلاف في هذه الرواية متنا وسندا فقال : "فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه ، وأما الاختلاف في متنه ، ففي كتاب أبي داود والترمذي أن الذي صلى بهم علي -عليه السلام- وفي كتاب النسائي أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلا ، فصلى بهم و لم يسمه ، وفي حديث غيره (فتقدم بعض القوم)" . عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٧٨/١٠) .

ويظهر مما سبق أن الترمذي قد صحح رواية أن الذي خلط في القراءة هو علي رضي الله عنه، وصحح الحاكم أنه عبد الرحمن بن عوف ، وأطلق المنذري الخلاف دون تصحيح لرواية على أخرى .

انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (١٧٢/٨) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٣٨٠/٨-٣٨١).

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٩/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٨/٣٣) .



المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الجمهور على وقوع طلاق السكران :

(أ) مناقشة الموافقين لابن تيمية لأدلة الجمهور والرد عليها ونقض الرد:

أولا : استدلالهم بحديث أبي هريرة : "**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله**" فمردود من وجهين :

الوجه الأول :

في سند الحديث ضعف فلايثبت حجة للجمهور[1] ، فقد انفرد به الترمذي من رواية عطاء بن عجلان ، وحكم عليه بالضعف فقال :

"هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث"[2] .

وقال الحافظ ابن حجر : "وهو ضعيف جدا"[3] ، بل وصف بالكذب وغيرها من صفات الضعف ، ذكره في التقريب[4] .

وقال أبو حاتم ، والبخاري : "منكر الحديث" ، زاد أبو حاتم : "جدا وهو متروك"[5] .

فالحديث ضعيف ، والصواب فيه الوقف ، وهو من قول الإمام علي رضي الله عنه ، فقد أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق موقوفا عليه بلفظ : "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"[6] دون قوله : "والمغلوب على عقله" ، وقد

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٦/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٤٨/١٠) .
(٢) الجامع الصحيح (٤٩٦/٣) .
(٣) فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٣/٩) .
(٤) تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص٣٩١) .
(٥) انظر المرجع السابق .
(٦) سبق تخريجه (ص ٣١٣).

ذكره البخاري معلقا[١] ، وعليه فهو رأي صحابي ، ورأي الصحابي ليس بحجة لاسيما إذا خالفه غيره[٢] .

الوجه الثاني :

إن الحديث لو صح لكان حجة على الجمهور لالهم ؛ لأن المراد بالمعتوه المغلوب على عقله الناقص العقل فيدخل فيه الطفل ، والمجنون ، والسكران ؛ لأن السكران معتوه بسكره فطلاقه لايقع[٣] .

قال ابن القيم : "إن السكران الذي لايعقل إما معتوه ، وإما ملحق به ، وقد ادعت طائفة أنه معتوه ، وقالوا : المعتوه في اللغة : الذي لاعقل له ، ولايدري مايتكلم به"[٤] .

وقد أجاب الإمام الشافعي على ذلك بقوله :

"فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله ، والمريض مغلوب على عقله ، قيل المريض مأجور مكفر عنه بالمرض ومرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ، ثم إن الصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ، ولاترفع عن السكران ، وكذلك الفرائض من حج وصيام"[٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (٣٤٥/٩) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢١٤/٥) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٢/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٥/٢) ، دليل الرفاق ، ماء العينين (٩٦/٢) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٨/١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٠/٩) ، مختصر خلافيات البيهقي ، اللخمي (٢٣١/٤) ، نيل الأوطار، الشوكاني (٢٣٦/٦) .

(٤) زاد المعاد (٢١٤/٥) .

(٥) الأم (٢٧٠/٥) ، وانظر : مختصر خلافيات البيهقي ، اللخمي (٢٣١/٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٩١/٥) .

وقد رد الشيخ ابن قدامة على ذلك بقوله :

"إنه لافرق بين زوال الشرط بمعصية ، أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا ، ولو ضربت المرأة بطنها ، فنفست سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف"[١] .

وأما عن الاحتجاج بقضاء الصلوات ، فقد رده ابن المنذر بقوله :

"إن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولايقع طلاقه ؛ لأنه غير مكلف حال النوم بلانزاع وكذا السكران"[٢] .

ثانيا : استدلالهم بإجماع الصحابة على أن السكران ملحق بالصاحي بدعوى عدم المخالفة لقول علي رضي الله عنه فقد اعترض عليه بأمرين :

الأول : إن دعوى الإجماع غير صحيحة ، بل إن الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم تبين أن المسألة محل خلاف بينهم ، فلايقدم قول بعضهم على الآخر[٣] .

الثاني : أن الأثر الذي اعتمد عليه الجمهور للاستدلال بإجماع الصحابة ضعيف لجهالة ابن وبرة ، وقد ذكر ابن حجر ، وغيره للأثر عدة طرق عن غير ابن وبرة[٤] ، إلا أن الجميع قد أعلوه بأن الثابت في الصحيح أن الذي أشار على عمر بجلد شارب الخمر ثمانين هو عبد الرحمن بن عوف ، قال ابن حجر : "وفي صحته

---

(١) المغني (٣٤٨/١٠) ، وانظر : البناية في شرح الهداية ، العيني (٢٨/٥) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٠/٩) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٥/٥) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٥٧/٢-١٥٨) ، المحلى ، ابن حزم (٤٧٤/٩) ، نيل الأوطار الشوكاني (٢٣٧/٦) .

(٢) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٤/١٧) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٠/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٧/٦) .

(٣) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٤/١٧) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٧/٦) .

(٤) انظر : تلخيص الحبير ، ابن حجر (٨٣/٤-٨٤) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٣٥١/٣-٣٥٢) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (١٤٤/٧-١٤٥) .

نظر لما ثبت في الصحيحن عن أنس : "أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : "أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر"[١] "[٢] .

فلو قال قائل يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن عوف ، وعلي بن أبي طالب أشارا بذلك جميعا على عمر رضي الله عنه فقوله مردود بما رواه مسلم ، وغيره عن علي رضي الله عنه في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال : "جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي"[٣] .

قال ابن حجر : "فلو كان هو المشير بالثمانين ماأضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال أنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده"[٤] .

ثالثا : وأما استدلالهم بامضاء بعض الصحابة رضوان الله تعالى عنهم طلاق السكران ، فقد نوقش بأن ماروي عن ابن عمر ، ومعاوية رضي الله عنهما بوقوع الطلاق ولزومه ، يعارضه ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بعدم نفاذ تصرفاته ، فلايكون قول بعضهم حجة علينا كما لايكون حجة على بعضهم بعضا.

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر (٦٣/١٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في حد السكر (٤٨/٤) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر (١٢٥/٥) ، السنن ، الدارمي ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر (٦٣/٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها باب ماجاء في عدد الخمر (٣١٩/٨) ، المسند ، الإمام أحمد (١١٥/٣،١٧٦) .

(٢) تلخيص الحبير (٨٤/٤) .

(٣) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر (١٢٦/٥) ، السنن ، الدارمي، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر (٢٣٠/٢) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الحدود باب الحد في الخمر (١٦٣/٤-١٦٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في عدد الخمر (٣١٨/٨) ، المسند ، الإمام أحمد (١٤٤/١) .

(٤) تلخيص الحبير ، ابن حجر (٨٤/٤) .

ومأأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما بوقوع طلاق السكران فلايصح عنـــه ؛ لأنه ورد من طريقين ضعيفين في أحدهما : الحجاج بن أرطأة ، وفي الثاني : إبراهيم بن يحيى[١] ، وأما ماروي عنه بعدم الوقوع ، فهو خبر صحيح رواه البخاري تعليقا[٢].

رابعا : أما استدلالهم بأن السكران قد زال عقله بسبب معصيـــة ، فيـــنزل قائما عقوبة عليه فغير مسلم لاعتراضين :

الأول : إنه منقوض بالاتفاق على أن السكران لو ارتد لم تصح ردتـــه ، ولم تقع الفرقة بينه ، وبين امرأته ، ولو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة ردته ، وبما أن ردتـــه لاتصح لسكره ؛ فلأن لايصح طلاقه أولى[٣] .

وقد أجيب على ذلك بعدة وجوه :

الأول : إن الردة تختلف عن الطلاق ؛ لأن الركن فيها الاعتقاد ، والســكران غير معتقد لما يقول فلايحكم بردته لانعدام ركنها لاللتخفيف عليه بعد تقرر الســـبب كالطلاق[٤] .

الثاني : إن ردة السكران لاتصح استحسانا ؛ لأن بقاء العقل بعد زوالـــه حقيقة للزجر وإنما تقع الحاجة إلى الزجر فيما يغلب وجوده لوجود الداعي إليه طبعـــا والردة لايغلب وجودها ؛ لانعدام الداعي إليـــها ، فلاحاجـــة إلى اســـتبقاء عقلـــه فيها للزجر[٥] .

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٤٧٤/٩) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢٠).

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، شرح فتح القدير ، ابـــن الهمـــام (٤٩٠/٤) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) .

الثالث : إن جهة زوال عقل السكران حقيقة يقتضي بقاء الإسلام ، وجهة بقائه تقديرا يقتضي زوال الإسلام ، فيرجح جانب البقاء ؛ لأن الإسلام يعلو ، ولايعلى عليه ، ولهذا يحكم باسلام الكافر إذا أكره على الإسلام ، ولايحكم بكفر المسلم إذا أكره على اجراء كلمة الكفر ، وتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان ، فكذا السكران[١] .

الاعتراض الثاني :

كما اعترض الطحاوي وغيره على معاملة السكران معاملة المكلف عقوبة عليه بأنها لاتختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته ، أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله ، أو من قبل نفسه ؛ كمن كسر رجل نفسه ، فإنه يسقط عنه فرض القيام[٢] .

وأجيب على ذلك بأن القيام انتقل إلى بدل ، وهو القعود فافترقا[٣] .

والرد على ذلك أن من ضربت بطنها ، فنفست ، سقطت عنها الصلاة ، وكذلك لو ضرب المكلف رأسه ، فجن سقط عنه التكليف ولابدل[٤] .

(ب) مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور :

لما سئل شيخ الإسلام عن تصرفات السكران ، سلك في عرض الإجابة على هذه المسألة منهجا خاصا ، ذلك أنه بدأ أولا بأدلة الجمهور القائلين بوقوع طلاق السكران العقلية والنقلية ،وجعل مدارها على ثلاثة مآخذ ، وأعقبها بمناقشات تستدعي بطلان قولهم ، وذكر بعدها مباشرة أدلته النقلية ، والعقلية التي تثبت

---

(١) انظر : المرجع السابق (ص٩٩-١٠٠) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ، العيني (٢٨/٥) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٠/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٧/٦) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٤٨/١٠) .

ماذهب إليه ، واختاره من أن تصرفات السكران لاتصح شرعا ، قولا ، ولافعلا ــ على ماذكرت سابقا ــ ومن ثم استوجب البحث عرض المناقشة على الترتيب ، والوضع الذي ارتضاه شيخ الإسلام ابتداء من مآخذه الثلاث :

المأخذ الأول : إيقاع الطلاق عقوبة للسكران .

بدأ شيخ الإسلام في مناقشته لأدلة الجمهور بأقوى أدلتهم على قبول قول السكران ، وهو استدلالهم بأثر ابن وبرة الدال على إجماع الصحابة على جعل السكران كالصاحي في الحد بالقذف وإقامتهم مظنة الفرية مقامها ؛ عقوبة له على سكره ، وقياس ذلك أن تقبل سائر أقواله ، وإن زال عقله بالسكر ، فيترل قائما عقوبة عليه ؛ لأنه عاص بسكره ، وقد صرح شيخ الإسلام بضعف هذه الحجة وبين ضعفها من عدة وجوه فقال :

"والذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ : أحدها : أن ذلك عقوبة له وهذا ضعيف :

١ ــ فإن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق ، وعدم إيقاعه.

٢ ــ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البرية وغيرها ماالايجوز ، فإنه لايجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره .

٣ ــ ولأن السكران عقوبته ماجاءت به الشريعة من الجلد ، ونحوه فعقوبته بغير ذلك تغييرا لحدود الشريعة .

٤ ــ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكرمظنته وهو الهذيان والافتراء في القول على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون"[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٤-١٠٥) ، وانظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٣١) ، سبل السلام ، الصنعاني (٣/٣٧٧) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٣٨) .

ثم شرع يفند الحجة التي دفعت الصحابة رضوان الله عليهم لمعاقبة السكران بحد المفتري ، ويؤيدها بالقياس على إقامة النوم مقام الحدث ، وعلى أساس ذلك يبين الفارق بين الافتراء والطلاق ، فيبطل قياس الجمهور على الأثر الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم ليصبح خارجا عن المسألة موضوع البحث فيقول :

"بين ـــ أي الأثر الذي احتج به الجمهور ـــ أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الإفتراء إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ، لأن الحكمة هنا خفية منتشرة ، لأنه قد لايعلم افتراؤه ، ولامتى يفتري ، ولاعلى من يفتري كما أن المضطجع يحدث، ولايدري هل أحدث أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث ، فهذا فقه معروف ، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق ، أو لم يطلق كما يحد حد المفتري سواء افترى أو لم يفتر ، وهذا لايقوله أحد"[1] .

المأخذ الثالث[2] :

إن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولاالنائم ، ذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب كما ذكره الصحابة .

وقد بين ابن تيمية في بداية تناوله لهذا المأخذ أن الاستدلال به قد نص عليه الإمامان الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ثم أشاد رحمه الله بهذه الحجة فقال :

"وليس مأخذا أجود من هذا ، وكذلك قال أحمد : ماقيل فيه أحسن من هذا"[3] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٧/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٥/٣٣) .

(٢) المأخذ الثاني الذي نص عليه ابن تيمية في مؤلفاته هو استدلال الجمهور بأن السكران لايعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق ، فلايقبل قوله في عدم العقل والسكر ، وقد ناقشه شيخ الإسلام ، ولكن النص ناقص ، سواء في الفتاوى الكبرى أو مجموع الفتاوى ، وقد جاء في طبعة الفتاوى الكبرى التي قامت بنشرها دار القلم : أن في هذا الموضع بياض بالأصلين ، وهذا يعني أن المخطوطة أصابها مأزال الخط ، والله تعالى أعلم .
انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٧/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٥/٣٣) .
ولذا فقد آثرت أن أسقطه من صلب الرسالة وأجعل المأخذ الثالث مكانه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن العدالة لاتشترط في المطلق المدعي الخطأ ديانة فكذلك هنا .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٨/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٥/٣٣) .

وبالرغم من جودة هذا المأخذ وحسنه ، إلا أن ابن تيمية قد صرح بضعفه ، وبين أوجه الضعف فيه بطريقة علمية تحليلية ، فقال مناقشا لاستدلالهم على تكليف السكران بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(١) .

"وهذا ضعيف :

١ ـ فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى ، فهذا باطل ، فإن من لاعقل له ولايفهم الخطاب لم يدر بشرع ولاغيره على أنه يؤمر وينهى ، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا .

٢ ـ وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره ، فهذا صحيح في الجملة ، لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لايشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات ، فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله في المحرم ، وهذا الذي قلته يقتضي أنه في الحدود كالصاحي ، وهذا قريب ، وأنا إنما تكلمت في تصرفاته صحتها وفسادها"(٢).

وبذلك يظهر أن شيخ الإسلام قد اتفق مع الجمهور في معاقبة السكران على مارتكبه من جنايات ، ولكن قوله هذا لايعارض مذهبه في عدم وقوع طلاق السكران .

واستمرارا في مناقشته لاحتجاج الجمهور بالنص القرآني على أن السكران مكلف ، فإنه يبين المراد من الآية الكريمة موضع الاستدلال بأكثر من وجه فيقول :

"وأما قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(٢) فهو نهي لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة ، أو نهي عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة ،وأما في حال السكر فلايخاطب بحال"(٣) .

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .
(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٨/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٥/٣٣-١٠٦) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٤٣) .
(٤) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٨/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٦/٣٣) .

ثانيا : مناقشة أدلة ابن تيمية ومن اتفق معه والرد عليها :

ناقش الجمهور أدلة ابن تيمية ومن اتفق معه على القول بعدم وقوع طلاق السكران بما يلي :

أولا : إن الاستدلال باستنكاه فم ماعز على إسقاط إقراره بالزنا فيما لو كان سكرانا ، وأن ذلك يقتضي بطلان أقوال السكران لايستقيم ، لأن الحادثة وردت بشأن حد من حدود الله ، وهو حد الزنا ، والفقهاء لم يعتبروا السكران ؛ كالصاحي في الإقرار بالحدود الخالصة .

قال محمد بن الحسن :

"إن قذف السكران حد ، وإن قتل قتل ، وإن زنا أو سرق أقيم عليه الحد ، ولايجوز إقراره في الحدود"[١] .

والعلة في هذا الاستثناء حالة السكران ، فهو لايكاد يثبت على شئ ، فيجعل راجعا عما أقر به فيما يحتمل الرجوع .

قال ابن الهمام :

"وإنما لم يعتبر إقراره بما يوجب الحد ؛ لأن حاله وهو كونه لايثبت على شئ يوجبه راجعا عما أقر به عقيبه"[٢] .

وقد أجيب على ذلك : بأنكم قد جعلتم السكران مع زوال عقله غير زائل العقل في إيقاع الطلاق عليه زجرا وتغليظا ، فلم يجعل في الإقرار ــ مع عدم رجوعه راجعا؟! مع أن ذلك ليس بمناسب للزجر لولا انتفاء التكليف ، وعليه فهو غير مكلف وغير المكلف لايعتبر منه قول أو فعل ، وهذا شامل للطلاق ولغيره[٣] .

---

(١) الاستذكار ، ابن عبد البر (١٦٢/١٨) ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (ص١٧٩) .
(٢) شرح فتح القدير (٤٩١/٣) .
(٣) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٥/١٧) .

ثانيا : إن الاستدلال بقصة حمزة ، وقوله ـــ وهو ثمـــل ـــ : "مـــاأنتم إلا عبيد لأبي" مردود ؛ لأن قوله وقع قبل أن يترل تحريم الخمر من الشارع ، ولذلك فقـد سقط عنه حكم القول الذي نطق به ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها(١) .

ثالثا : أما قولهم : إن السكران غير مكلف ؛ لأن التكليف عبـــارة عـــن الخطاب بأمر أو نهي ، ولايتوجه ذلك إلى من لايفهمه ، فقد نوقش بأن المراد من ذلك أنه بعد صحوه مكلفا بقضاء مافاته ، أو أنه يجري عليه أحكام المكلفين(٢) .

رابعا : أما قولهم : إنه مفقود الإرادة فأشبه المكره فمردود بأمرين :

أحدهما : إن مع المكره علما ظاهرا يدل على فقد الإرادة ، أمـــا الســـكران فلايعلم سكره إلا من جهته ، وهو فاسق لايقبل قوله .

ثانيهما : إن المكره غير مؤاخذ بالإكراه ، فلم يؤاخذ بما وقع منه من الطـــلاق بخلاف السكران(٣) .

خامسا : وأما قياسه على النائم فهو قياس مع الفارق لأن النوم يمنـــع مـــن العمل فلانعدام الإيقاع كان القول بعدم الوقوع ، وأما السكر فلايمنعه من العمل مـــع أن الغفلة بسبب النوم لم تكن عن معصية(٤) .

سادسا : وأما قياسه على زائل العقل بالبنج والدواء ، فهو قياس مع الفارق أيضا ؛ لأن غفلته ليست بسبب هو معصية ، ومايعتريه نوع مرض ـــ لا أن يكـــون سكرانا سكرا حقيقيا ـــ ، فيكون بمترلة الإغماء(٥) .

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر : حاشية الشبراملسي (٣/٤١٥) ، شرح جلال الدين المحلي على المنـــهاج (٦/٣٣٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٤١٥) .

(٣) انظر : الحاوي ، الماوردي (ص٤٦٩) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٩٦) ، المبسوط ، السرخسي (٥/١٧٦) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٨/٣) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعـــي (٢/٩٦) ، المبسوط ، السرخسي (٥/١٧٦) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٤١٤) .

الترجيح :

الناظر في مقالة كل جانب ، وأدلته ، ومناقشتها ؛ يظهر له أن لانص في عدم وقوع طلاق السكران إلا ماورد من آثار عن بعض الصحابة ، تؤيدها الحجة العقلية، ولانص في وقوع طلاقه إلا ماورد من آثار عن البعض الآخر من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقول بعضهم ليس حجة على بعض .

وعليه فالمسألة اجتهادية عمدتها الحجج العقلية ، وقياسها على القواعد الفقهية العامة .

وجمعا بين ماذكره الجمهور ، ومخالفيهم في المسألة فإني أخلص إلى مايلي :

أولا: إن مدار القائلين على وقوع الطلاق ؛ هو إيقاع قوله عقوبة له على سكره؛ ردعا ، وزجرا له عن التمادي في انتهاك حرمات الله ، وهذه العقوبة ـــ في نظري ـــ قد تدعوه إلى ارتكاب معاصي أكبر ـــ خاصة ـــ إذا بانت منه زوجته بطلاقه هذا ، وهو ذا تعلق بها ، فقد تسول له نفسه أن يأتيها غصبا ، أو ينال سمعتها، أو يؤذيها بطريقة أو بأخرى ؛ حتى يمنعها من الزواج بغيره .

ثانيا: ثم إن مدار القائلين على عدم وقوع الطلاق ؛ دفع الضرر عن الزوجة ، واقتفاء النصوص فيما جعله الشارع عقوبة رادعة للعاصي ، وهذه الحجة لاتستقيم إلا إذا كانت الزوجة تتضرر ببقائها في ذمته ، وترغب في الفرقة بل إن قولنا بعدم وقوع الطلاق قد يوقع الضرر بالزوجة أكثر إذ أنها ملزمة شرعا بحسن التبعل لزوجها ـــ وإن كان سكرانا ـــ مادامت قد رضيت بالعيش معه ، وملزمة بالعوض إن رغبت في الانفصال عنه .

ثالثا: بناء على ماسبق ، أرى أن الراجح في المسألة أن يفصل في طلاق السكران قاض ينظر في مقتضيات الوقوع ، وعدمه فإن استلزمت الوقوع ؛ كعقوبة له تنتفع بها الزوجة ، والأولاد ، ولايلحقها ، وإياهم ضرر أوقعه ، وإن استلزمت عدم الوقوع ؛ لم يقع . والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

طلاق الغضبان

وفيه مطالب

المطلب الأول : مراتب الغضب عند ابن تيمية .

المطلب الثاني : الأقوال في الغضبان المختلف في حكم طلاقه .

المبحث الرابع

طلاق الغضبان

لما كان الغضب سجية مستكنة ، قابلة للاشتعال ، سواء لدفع الأذى خشية وقوعه ، أو طلبا للانتقام بعد وقوعه ، وجدنا الإسلام يفرد له أحكاما خاصة ، بعد أن فرق بين الغضب المحمود ، والغضب المذموم ، فما كان مرتبطا بدين الله ومحارمه والغيرة على شريعة الإسلام كان محمودا ، وإن كان لغير ذلك فهو مذموم لمصاحبته كثيرا من الأفعال والأقوال المحرمة كالقتل والضرب والقذف والسب مايندم عليه في حال زوال الغضب[1] ، ومن ذلك الطلاق ، وعليه :

إذا ماطلق الزوج زوجته ، وهو غضبان ، فهل يقع طلاقه أم لا؟

أجاب الفقهاء على ذلك واضعين في الاعتبار أن تمكن الغضب من النفس ، على مراتب متفاوتة القوة ، وعليه فقد اختلف حكم الطلاق بحسب اختلافها على ماسيظهر في المطلب القادم إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي (١٦٧/٣) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٠) مختصر منهاج القاصدين ، القاسمي (ص١٩٥) .

المطلب الأول

مراتب الغضب عند ابن تيمية

قسم شيخ الإسلام حال الغضبان إلى ثلاثة اقسام ، بين فيها المتفق على وقوع طلاقه ، وعدمه ، والمختلف فيه[١] .

فقال عن القسم الأول :

قسم يزيل العقل ؛ كالسكر فهذا لايقع معه طلاق بلاريب .

والثاني :

قسم يكون في مبادئه ، بحيث لايمنعه من تصور مايقول وقصده ، فهذا يقع معه الطلاق .

وهذان القسمان ، اتفق الفقهاء على حكم طلاقهما[٢] ؛ كما يتضح من كلام الشيخ .

وأما الغضبان المختلف في طلاقه ، فهو صاحب القسم الثالث ، وقد بينه رحمه الله بقوله :

"وقسم يشتد بصاحبه ، ولايبلغ به زوال عقله ، بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتدال ، فهذا محل اجتهاد"[٣] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٠/٤) ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٩١/٦) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢١٥/٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٠/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٢٧/٢) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٧/١) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٥/٤) ، فتح المعين ، المليباري (٥/٤) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣٢/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٤/٥-٣٦٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٥/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) ، نيل المآرب ، البسام (٤٣٠/٤) .

(٣) إعلام الموقعين،ابن القيم(٥٠/٤)،إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن القيم(ص١٤).

المطلب الثاني

الأقوال في الغضبان المختلف في حكم طلاقه

جرى الخلاف بين العلماء فيمن اشتد غضبه ، فتعدى مبادئه ، حتى أثر عليه وغلبه ، وأخرجه من سياسة العقل ، فطلق على قولين :

القول الأول :

إن طلاق الغضبان نافذ ، وقوله فيه معتبر ، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب مادام لم يزل عقله به .

وإلى هذا القول ذهب جمهور المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣] .

وأما الحنفية ، فقد ذكروا في كتبهم أن طلاق الغضبان في الكنايات ، وهي التي تحتاج إلى نية ــ يقع ، ولايصدق المطلق في قوله إنه ماأراد الطلاق ، فإذا كان يقع في الكنايات ، فالطلاق باللفظ الصريح في حال الغضب يقع عندهم من باب أولى[٤] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٧٥١/٤) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٤٢/١) ، حاشية الإمام الرهوني (٧٧/٤-٧٩) ، حاشية الدسوقي (٣٦٦/٢) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٧/١) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤٧/٣) ، الإشراف ، ابن المنذر (ص٢٠٥) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٥/٤) ، الأم ، الشافعي (٢٨٥/٥) ، تكملة المجموع ، المطيعي (٦٨/١٧) روضة الطالبين ، النووي (٢٢٠/٦) ، فتح المعين ، المليباري (٥/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٣٢/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٤/٥-٣٦٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٥/٥) ، المبدع ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) ، نيل المآرب ، عبد الله آل بسام (٤٣٠/٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٦/٣) .

القول الثاني :

إن طلاق الغضبان ، الذي اشتد غضبه ، وحال بينه وبين كمال تصوره، واختياره لايقع مادام لم يقصده ، وإن لم يغب العقل به .

وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها أبو بكر بن عبد العزيز ، والخلال من رواية حنبل[١] ، وقد انتصر لها ابن القيم في كتبه ومؤلفاته[٢] ، وذهب إليه ابن عابدين من الحنفية[٣] ، والقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي[٤] من المالكية[٥] ، وهو اختيار الإمام البخاري وأبو داود من المحدثين على الظاهر[٦] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٥٠) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٣) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢١٤) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٥) .

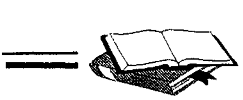
(٢) صنف ابن القيم لهذه المسألة كتيبا أسماه "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" .
وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٥٠) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢١٤) .

(٣) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤٢٧) .

(٤) الجهضمي (٢٠٠-٢٨٢هـ) : هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ، ولد في البصرة ، واستوطن بغداد ، وولي قضاء بغداد ، والمدائن ، وغيرها ، ثم ولي قضاء القضاه إلى أن توفي فجأة ، له تصانيف جليلة منها : "أحكام القرآن" ، و"المبسوط" في الفقه ، و"الرد على أبي حنيفة" ، و"الرد على الشافعي" في بعض ماأفتيا به .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١/٣١٠) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٦/٢٨٤) .

(٥) البهجة ، التسولي (١/٤٦٢) ، حاشية الإمام الرهوني (٤/٧٧) .

(٦) بوب البخاري في صحيحه بابا أسماه : "الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون وأمرهما ، والغلط ، والنسيان في الطلاق" ، قال ابن حجر : "وفي عطفه ـ أي الكره ـ على الإغلاق نظر ، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب" . انظر : فتح البلري (٩/٣٨٩-٣٩٠) .
وكذلك بوب أبو داود في سننه بابا أسماه : "باب الطلاق على غضب" ، وفي بعض النسخ "على غيظ" . انظر : عون المعبود (٦/١٨٧) .



مارجحه شيخ الإسلام في المسألة[1] :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن الطلاق في حال الغضب لايقع ، ولو كان غير مزيل للعقل ، مادام لم يقصد الطلاق .

نص عليه المرداوي في الإنصاف فقال :

" قال الشيخ تقي الدين : إن غيره الغضب و لم يزل عقله ، لم يقع الطلاق"[2].

---

(١) ذكر د. أحمد موافي في رسالته الحاصلة على درجة الدكتوراه والتي تحمل عنوان "تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" بأن المذكور في مجموع الفتاوى يدل على أن شيخ الإسلام قد قيد عدم وقوع طلاق الغضبان بأن لايعقل مايقول كالمجنون .
والحقيقة أن هذا وهم وقع فيه صاحب الرسالة ــ غفر الله له ــ إذ إن الموجود في الكتاب المذكور سؤالان متتاليان : الأول جاء فيه : "سئل رحمه الله تعالى عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثا؟ فهل يجب ذلك أم لا؟ فأجاب : إذا بلغ الأمر أن لايعقل مايقول ــ كالمجنون ــ لم يقع به شئ ، والله أعلم" .
وأما السؤال الثاني ، فهو ماورد في أصل الرسالة .
وبذلك ظهر اللبس الذي وقع فيه د. أحمد فالسؤال الأول ظاهر الدلالة في أن المطلق قد بلغ به الغضب مرتبة الجنون ، وهذا حكمه متفق عليه ، ولاخلاف على عدم وقوع طلاقه ؛ لأن قياسه على المجنون ظاهر ، أما السؤال الثاني فيدل بنصه على أن الغضب لم يزل عقله ، حتى إنه تمالك نفسه ، و لم يذكر اسم زوجته بعد لفظة الطلاق . وهذا طلاقه مختلف في وقوعه وقد اختار شيخ الإسلام أن الوقوع يدور مع القصد اثباتا ونفيا ، فما دام لم يقصد طلاقه ، فقوله به حال الغضب لغو لاأثر له ، ورأي ابن تيمية في طلاق الغضبان ، أشهر من أن ترده هذه الفتوى .
انظر : تيسير الفقه الجامع (٧٨٩/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٩/٣٣) .

(٢) (٤٣٢/٨) ، وانظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٩٠/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٥/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) ، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، برهان الدين ابن القيم (ص١٨) .

وجاء في مجموع الفتاوى بعدما سئل رحمه الله عن رجل غضب فقال : طالق ولم يذكر زوجته واسمها؟

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق[1] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بوقوع طلاق الغضبان :

استدل القائلون بأن من غضب ، فطلق امرأته لم يسقط غضبه حكمه ، وإن اشتد عليه بما يلي :

أولا : السنة :

١ـ مارواه الإمام أحمد،والبيهقي،عن خولة بنت ثعلبة[2]امرأة أوس بن الصامت قالت:**والله في وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده ، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه ، وضجر قالت : فدخل علي يوما فراجعته بشئ فغضب فقال:أنت علي كظهر أمي، قالت:ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت كلا ، والذي نفس خويلة بيده لاتخلص إلي ، وقد قلت ماقلت ؛ حتى يحكم الله ، ورسوله فينا بحكمه ، قالت : فواثبني وامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه ، فذكرت له**

---

(١) (٣٣/١٠٩) .

(٢) وقد اختلف في اسم المجادلة التي ظاهر منها زوجها ، والأشهر أنها خولة بنت ثعلبة ، وفي بعض الروايات خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، وفي رواية أن اسمها جميلة ، ولعلها كانت تدعى بخولة أحيانا وبالتصغير أحيانا أخرى ، أما جميلة فلعله وصف لها .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (١/٨٥-٨٦) ، (٤/٢٨٩-٢٩٠) ، عون المعبود، أبو الطيب آبادي (٦/٢١٨) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٤٣٣) ، الفتح الرباني ، الساعاتي (٢١/١٧) .

مالقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ﷺ ماألقى من سوء خلقه ، قالت ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : ياخويلة ابن عمك شيخ كبير ، فاتقي الله فيه قالت : فوالله مابرحت حتى نزل في القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ماكان يتغشاه ، ثم سري عنه فقال لي : ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ علي : {قد سمع الله قول التي تجادلك ... ــ إلى قوله ــ وللكافرين عذاب أليم}[(١)] فقال لي رسول الله ﷺ : مريه، فليعتق رقبة ... الخ الحديث"[(٢)] .

وجه الدلالة :

إن أوس بن الصامت قد ظاهر من زوجته في حال الغضب ، ومع ذلك فقد حرم رسول الله ﷺ زوجته بظهاره ، وألزمه الطلاق ؛ لأن الظهار كان حينئذ طلاق، فلما نزلت آية الظهار ، وجعله الله ظهارا مكفرا ، ألزمه بالكفارة ، و لم يلغه ، فدل هذا على أن الغضب لغو لايرفع حكما ، ولايغير شرعا[(٣)] .

٢ ــ أخرج الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "**إذا غضب أحدكم فليسكت ، قالها ثلاثا**"[(٤)] .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (١-٤) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الظهار ، باب من له الكفارة بالصيام (٣٨٩/٧) ، المسند ، الإمام أحمد (٤١٠/٦-٤١١) واللفظ له .
ورواه أبو داود في السنن مختصرا ليس فيه وصفا لحال أوس بن الصامت بغضب أو غيره عندما ظاهر من زوجته في كتاب الطلاق ، باب في الظهار (٢١٦/٦-٢١٧) .
وسكت عنه أبو داود والمنذري ، قال الشوكاني : "وفي إسناده محمد بن إسحاق" ، نيل الأوطار (٢٦٣/٦) .
قال الساعاتي في الفتح الرباني : "محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد . فانتفت علة التدليس ، وعلى هذا فالحديث صحيح" (١٧/٢٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (٧٥١/٤) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٣).

(٤) المسند ، الإمام أحمد (٢٣٩/١-٢٨٢) ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني ، وحكم على إسناد الإمام أحمد بالصحة فقال : "رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات لأن ليثا صرح بالسماع من طاووس" . مجمع الزوائد (٧٣/٨) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الغضبان مكلف في حالة غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذ مؤاخذا على كلامه في الطلاق ، وغيره[١] .

٣ ـ وروى الإمام مسلم ، وأبو داود بسندهما إلى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

"لاتدعوا على أنفسكم ، ولاتدعوا على أولادكم ، ولاتدعوا على أموالكم لاتوافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم"[٢] .

وجه الدلالة :

دل النص على نهي الغضبان عن الدعاء على نفسه ، وأهله ، وماله ؛ لأنه قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة ، وهذا عين التكليف ، واعتبار قوله فيما له ، وماعليه من دعاء وطلاق ونحوه[٣] .

٤ ـ روى الإمام البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، بسندهم إلى أبي موسى الأشعري أنه قال :

"أتينا رسول الله ﷺ في رهط[٤] من الأشعريين أستحمله،وهو يقسم نعما من نعم الصدقة . قال أيوب[٥] : أحسبه قال وهو غضبان ، قال : والله لاأحملكم ،

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٣) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٤/٤) واللفظ له . السنن ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب النهي على أن يدعو الإنسان على أهله وماله (١٨٥/٢) .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٢) .

(٤) الرهط مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وهو جمع لاواحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، ومادون السبعة إلى الثلاثة نفر. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٩٢.

(٥) أيوب السختياني (٦٦-١٣١هـ) : هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر ، سيد فقهاء عصره ، تابعي ، من حفاظ الحديث ، كان ثبتا ثقة ، روى عنه نحو ثمان مائة حديث . انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٨/٢) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٣٩٧/١) ، حلية الأولياء، الأصبهاني (٣/٣) .

وماعندي ماأحملكم ، قال : فانطلقنا . فأتى رسول الله ﷺ بنهب[(١)] إبل ، فقيل أين هؤلاء الأشعريون ، أين هؤلاء الأشعريون؟ فأتينا بأمر لنا بخمس ذود غر الذرى[(٢)] ، قال فاندفعنا ، فقلت لأصحابي : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لايحملنا ، فأرسل إلينا فحملنا ، نسي رسول الله ﷺ يمينه ، فرجعنا فقلنا : يارسول الله أتيناك نستحملك فحلفت أن لاتحملنا ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فإنما حملكم الله ، إني والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها"[(٣)] .

وفي رواية أنه قال : " أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان ، فقال : والله لاأحملكم على شئ ، ووافقته ، وهو غضبان فلما أتيته قال : انطلق إلى أصحابك فقل: إن الله ــ أو إن رسول الله ﷺ ــ يحملكم"[(٤)] .

---

(١) نهب : بفتح النون وسكون الهاء بعدها من نهب وهو أصل صحيح يدل على توزع شئ في اختلاس لاعن مساواه ، والمراد بها الغنيمة .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥/٣٦٠) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٦٨١) .

(٢) الذرى : بضم الذال وكسرها جمع ذروة ــ بكسر الذال وضمها ــ وذروة كل شئ أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة .
وانظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٢٢٢) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٧٩) .
وأما الغر : البيض ، وأصلها ماكان فيه بياض وسواد .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٤٧١) .
والذود من الإبل : مابين الثلاثة إلى العشرة .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٢٢٥) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨٠) .
والمراد :أمر لنا بعدد من الإبل بيض الأسنمة .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٠٨) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١١/٦٠٨) ، واللفظ له ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (٥/٨٢) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من حلف يمينا فرأى خيرا منها (١٠/٣١-٣٢) .

(٤) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لايملك ، وفي المعصية (١١/٥٦٤) واللفظ له .
الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ... (٥/٨٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قد كفر عن يمينه مع أنه قالها وهو غضبان ، وهذا ظاهر الدلالة على أن الغضبان مؤاخذ بأقواله سواء كانت يمينا ، أو طلاقا ، أو غيره[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قال له : "إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان ، فقال :

إن ابن عباس لايستطيع أن يحل لك ماحرم عليك ، عصيت ربك ، وحرمت عليك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا"[٢] .

٢ ــ أخرج البيهقي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : "اللغو ماكان في المراء ، والهزل ، ومزاحة الحديث الذي لايعقد عليه القلب ، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب ، أو غيره لتفعلن ، أو لتتركن ، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة"[٣] .

وجه الدلالة :

نص الأثر عن السيدة عائشة أن الغضب لايؤثر في عقد الأيمان ووجوب الكفارة ، وهذا ظاهر في قبول قول الغضبان واعتباره[٤] .

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٣٢/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٤/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) .

(٢) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (١٣/٤-١٤) .
قال ابن رجب في إسناده : "على شرط مسلم" . جامع العلوم (ص١٦٤) .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين (٤٩/١٠) ، وعزى ابن رجب روايته إلى ابن وهب في جامعه ، وإسناده عنه عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم قال : "وهذا من أصح الأسانيد" . جامع العلوم والحكم (ص١٦٤) .
وانظر : فتح الباري ، ابن حجر (٥٤٨/١١) ، نيل الأوطار الشوكاني (٢٣٧/٨) .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٤) ، المغني ، ابن قدامة (٤٥١/١٣-٤٥٢).

٣ ـــ كما أثر عن الحسن أنه قال : "طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهرا من غير جماع ، وهو بالخيار مابينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك ، فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض أو في ثلاثة أشهر إن كانت لاتحيض مايذهب غضبه"[١] .

رابعا : الإجماع :

أن الإجماع قد انعقد على أن قول الغضبان معتبر في الطلاق ، والظهار ، وسائر الأيمان ، قال ابن المنذر : "أجمعوا أن الظهار ، والطلاق ، وسائر الأيمان سواء في حال الغضب ، والرضاء"[٢] .

خامسا : المعقول :

١ ـــ جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب ، كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهرا ، ولايقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق ، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات ؛ كالنية ، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن ، فكيف يجعل الغضب مانعا من وقوع صريح الطلاق[٣] .

٢ ـــ إن الغضبان مكلف بالصلاة ونحوها إجماعا ، ومخاطب بأداء ذلك حال غضبه بخلاف السكران ، وطلاق السكران واقع فطلاقه واقع من باب أولى[٤] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان :

استدل القائلون بأن الطلاق في حال الغضب المخرج عن الإشعار لايقع قياسا على سائر أقواله بما يأتي :

---

(١) عزاه ابن رجب إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه "أحكام القرآن" . جامع العلوم والحكم (ص١٦٤) .

(٢) الإشراف (٢٠٥/١) ، وانظر : البهجة ، التسولي (٦٤٢/١) .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٤) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٧٥١/٤) ، البهجة ، التسولي (٦٦٢/١) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (١٥٠/٣) ، حاشية الإمام الرهوني (٧٧/٤) .

أولاً : من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى: قال تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه قد رفع المؤاخذة عن لغو اليمين ؛ لأنها لفظ جرى على اللسان و لم يكسبه القلب ، ولايقصد منه نفي شيء أو إثباته ، ولغو اليمين فسرته الآثار بأمور عدة[٢] منها مارواه البيهقي ، وابن جرير ، وابن كثير ، وغيرهم عن

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .

(٢) اللغو في اللغة : السقط ومالايعتد به من كلام وغيره ، ولايحصل منه على فائدة ولانفع .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١/٢٥٠) .
وقد قع في تفسير لغو اليمين خلاف واسع بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأظهر الأقوال فيه ثلاثة :
القول الأول : لغو اليمين : أن يحلف على ماض يعتقده ويجزم به ، أو يغلب على ظن الحالف أنه على يقين منه فيتبين الأمر على خلافه .
وهذا القول مروي عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي .
انظر : جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري (٢/٢٤٢-٢٤٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (١١/٥٤٧-٥٤٨) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اللغو وماهو (٨/٤٧٥) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٥١) ، نيل الأوطار (٨/٢٣٦) .
وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك ، وأحمد .
انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٣٠٢-٣٠٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٤) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٥/١٦٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٥/٦٣) ، المبسوط ، السرخسي (٨/١٢٩) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٣٣٥) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (١/١٧٦) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (١/٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/١٠٠) الخرشي على مختصر خليل (٣/٥٤) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/١٢٩)، المدونة ، الإمام مالك (٢/١٠١) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٧٥-٧٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٤٢٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٦/٢٣٧) .
القول الثاني:لغو اليمين:أن يسبق لسان الحالف إلى لفظ اليمين من غير قصد،ولاعقد،كقوله: لاوالله ، وبلى والله .
=

ابن عباس قال : "لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان"[١] ومادامت يمينه حال الغضب لاتنعقد فكذلك طلاقه[٢] .

= وهذا القول مروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وعكرمة،وعطاء،والشعبي، والحسن.
انظر : جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري (٢/٢٤٠-٢٤٢) ، الجامع الصحيح ، البخاري كتاب الأيمان والنذور ، باب لايؤاخذ الله باللغو (١١/٥٤٧) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين (١٠/٤٨-٤٩) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اللغو وماهو (٨/٤٧٤-٤٧٥) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٤٩-٤٥٠)، نيل الأوطار ، الشوكاني (٨/٢٣٦) .
وإليه ذهب الشافعي ، والإمام أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام .
انظر : أحكام القرآن ، الشافعي (٢/١٠٩) ، أحكام القرآن ، الكيا الهراسي (١/١٤٥) ، الأم الشافعي (٧/٥٧) ، روضة الطالبين ، النووي (١١/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٤/٣٢٤) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٤٢٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٦/٢٣٦) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٢٢٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٤٩) .
القول الثالث : لغو اليمين : أن يحلف وهو غضبان ، وهو مروي عن ابن عباس ، وطاووس .
وهو الذي استدل به شيخ الإسلام ، وسيأتي تخريجه قريبا .
وقد اختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق من المالكية ، وابن القيم من الحنابلة .
انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٢٢٩) ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن القيم (ص٧) .
هذا وقد اعتبر الشافعية الغضب من أسباب سبق اللسان واللغو جاء في روضة الطالبين : "ومن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلاقصد ، كقوله في حال غضبه أو لجاج ، أو عجلة ، أو صلة كلام : لا والله ، وبلى والله ، لاتنعقد يمينه ، ولايتعلق به كفارة ، ولو كان يحلف على شيئ فسبق لسانه إلى غيره ، فكذلك ، وهذا كله يسمى لغو اليمين" . النووي (٨/٣-٤) .

(١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١/٥٢٧) ، جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري (٢/٢٤٤) ، الدر المنثور ، السيوطي (١/٢٦٩) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين (١٠/٤٩) .
ورواه الطبري عنه مرفوعا بلفظ : "لايمين في غضب" ، وذكره الحافظ في الفتح ونسبه للطبراني في الأوسط وقال : "سنده ضعيف" (١١/٥٦٥) .
وفي الدارقطني مرفوعا ــ أيضا ــ بلفظ : "لايمين في غضب ولاعتاق فيما لايملك" .
وعليه فرواية الرفع ضعيفة ، أما رواية الوقف فإسنادها حسن .
انظر : فتح الباري ، ابن حجر (١١/٥٤٨) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٨/٢٣٦) .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣١) .

ثانيا : السنة :

١ ــ ماروواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهم بسندهم إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**لاطلاق ولاعتاق في إغلاق**"[١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ منع وقوع الطلاق ، والعتاق في الغلق والإغلاق ، والغضب إذا اشتد على صاحبه وغلبه على أمره ألجأه لقول مالم يصدر عنه حال الرضا فهو نوع من الغلق الذي يمنع وقوع الطلاق[٢] .

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٦/٤) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على غلط (٦٤٢/٢-٦٤٣) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٦٠/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق المكره (٣٥٧/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب لاطلاق ولاعتاق في اغلاق (١٩٨/٢) ، المسند ، الإمام أحمد (٢٧٦/٦) واللفظ له ، مشكل الآثار ، الطحاوي (٢٧٨/١) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من لم ير طلاق المكره شئ (٨٣/٤) .

قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" ، وتعقبه الذهبي بأن سنده فيه محمد بن عبيد المكي ولم يحتج به مسلم ، وضعفه المنذري ، وباقي رجال الحديث ثقات ، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ، وقد رواه أصحاب السنن من طرق أخرى فيها ضعف ترفعه بمجموعها إلى مرتبة الحسن .

انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١١٣/٧-١١٤) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٢٣٧/٣) ، العلل ، ابن أبي حاتم (ص١٢٩٢،١٣٠٠) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٠/٤) ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٤) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٢٣٧/٣) ، عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٢٦١/٦) ، مختصر السنن ، المنذري (١١٧/٣) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٢٢٣/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٥/٦) ،نيل المآرب ، آل بسام (٤٣٠/٤) .

٢ ــ مارواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والترمذي بسندهم إلى عبد الرحمن بن أبي بكره قال : "كتب أبو بكرة إلى ابنه ــ وكان بسجستان ــ بأن لاتقضي بين اثنين ، وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول : "**لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**"[(١)] .

وجه الدلالة :

لولا أن الغضب يؤثر على القاضي في قصده وعلمه ــ فلايقدر على الاجتهاد والفكر ــ لما نهي عن الحكم حال الغضب[(٢)] .

قال الخطابي في المعالم :

"الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم مادام به الغضب"[(٣)] .

ثالثا : الأثر :

١ ــ أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس أنه قال : "الطلاق عن وطر[(٤)]"[(٥)].

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣٦/١٣) واللفظ له . الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٢) ، السنن ، الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء لايقضي القاضي وهو غضبان (٦٢٠/٣) ، السنن ، أبو داود ، الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣٠٢/٣) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب لايحكم الحاكم وهو غضبان (٧٧٦/٢) .

(٢) السنن ، النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب ذكر ماينبغي للحاكم أن يجتنبه (٦٢٩/٨) ، المسند ، الإمام أحمد (٥٢/٥) .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٦) ، عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٣٦٦/٩-٣٦٧) .

(٤) الوطر بفتحتين : الحاجة .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٧٢٧) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٥٤) .

(٥) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق (٣٨٨/٩) .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس قد جعل إيقاع الطلاق عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده فإن تخلف أحدهما لم يقع الطلاق[١] .

قال ابن القيم : "وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ، وإجابة الله دعاء رسول له ، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها"[٢] .

٢ ــ إن عليا بن أبي طالب قال :

"من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب ، أو اللجاج فرق الله بينه ، وبين أحبائه يوم القيامة" ، قاله الرسول ﷺ [٣] .

وعنه : "لو طلقها طلاق اللجاج ثلاثا"[٤] .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تاثير في القول ؛ إهدارا ، واعتبار ، والغاء ، وهذا كعارض النسيان ، والخطأ ، والإكراه ، والسكر ، والجنون والخوف ،والحزن ، والغفلة ، والذهول ؛ لأن الغضب مرض من أمراض القلوب ، وداء من الأدواء نظير الحمى ، والوسواس ، وهو نوع من الجنون ، فالغضبان إذا اشتد غضبه ، وتكلم بالطلاق دواء لهذا المرض ، وشفاء له لاقصدا للوقوع فهو يشبه المبرسم، والهاجر من الحمى .

بل إن المجنون ، والمبرسم ،والمدسوس ، والهاجر قد يشعر أحدهم بما قاله ، ومع ذلك لايقع طلاقهم لنقص التصور ، وضعف القصد ، فهؤلاء ليسوا مسلوبي التمييز بالكلية ، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح ، والذي مراده جلب

---

(١) أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٥٠) .
(٢) المرجع السابق (٣/٥٣) .
(٣) البهجة ، التسولي (١/٦٦٢) لم أقف عليه .
(٤) حاشية الإمام الرهوني (٤/٧٧) لم أقف عليه .

ماينفع ، ودفع مايضر ، فإن ماعرض لهم أوجب تغير العقل الذي منع صحة القصد وأضعف التصور ، وإن لم يغب العقل عن الشعور به .

وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض وأسوأ حالا من هؤلاء ، وأشبه المجانين ، ولهذا يقول ويفعل مالايقوله المجنون ولايفعله .

فإذا كان الواحد من هؤلاء لايترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد ، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم لم يكن دونهم(١) .

٢ ـ أن القول بوقوع طلاق الغضبان من باب الحرج ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة(٢) .

٣ ـ أن القصود معتبره في العقود كلها ، والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح ، كما ليس له قصد في قتل نفسه ، وولده ، وإتلاف ماله ، فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه(٣) .

٤ ـ أن طلاق الغضبان لايقع قياسا على المكره من وجوه :

الأول : أن الغضبان محمول الإرادة على الطلاق ملجأ إليه كالمكره ، بل المكره أحسن حالا منه ؛ فإن له قصدا وإرادة حقيقة لكن هو محمول عليه ، وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكره ، فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع(٤).

الثاني : أن الأمر الحامل للمكره على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به ، فإن المتكلم مكرها إنما يقصد الاستراحة من توقع ماأكره به إن لم يباشر به ، أو من حصوله إن كان قد باشره بشئ منه ، فيتكلم بالطلاق قاصدا راحته من ألم ماأكره به .

---

(١) انظر : البهجة ، التسولي (٦٦٢/١) ، حاشية الإمام الرهوني (٧٧/٤) .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٢٥) .
(٤) المرجع السابق (ص١٩) .

وهكذا الغضبان فإنه إذا اشتد به الغضب يألم لحمله فيقول مايقول ، ويفعل مايفعل ؛ ليدفع عن نفسه مرارة الغضب فيستريح بذلك[١].

الثالث : أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان لكن المكره مقهور بسبب خارج عنه ، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه ، وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ، فكذلك قهر الغضب[٢] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على عدم وقوع طلاق الغضبان :

استدل ابن تيمية رحمه الله على أن الغضب إذا اشتد ، أو استحكم بصاحبه ، وحال بينه وبين نيته ، فطلق ، فطلاقه غير واقع بما يلي :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أخرج ابن جرير ، والسيوطي عن مجاهد في تفسير الآية أنه قال : "قول الإنسان لولده ، وماله ، إذا غضب عليه اللهم لاتبارك فيه والعنه ، فلو يعجل الله الاستجابة لهم في ذلك ، كما يستجاب في الخير ؛ لأهلكهم"[٤] .

وفي ذلك دلالة على أن الغضب قد منع من انعقاد الدعاء ، فكذا سائر أقواله من طلاق وغيره لاتعتبر إذا تلفظ بها حال الغضب[٥] .

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٩) .

(٢) المرجع السابق (ص٢٠-٢١) .

(٣) سورة يونس ، الآية (١١) .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري (٦٥/١١) ، الدر المنثور ، السيوطي (٣٤٦/٤) ، وانظر : تفسير مجاهد (٢٩٢/١) .

(٥) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣٢-٣٤) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣٢/٨-٤٣٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٥/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) .

ثانيا : السنة :

ماروواه الإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، والنسائي بسندهم إلى عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : "**لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين**"[١] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ لم يلزمه نذر الطاعة في الغضب ــ مع أن الله سبحانه وتعالى قد أثنى على من أوفى به ــ ؛ لكون الغضبان لم يقصده ، وإنما حمله الغضب على بيانه ، فالطلاق بطريق الأولى والأحرى[٢] .

ثالثا : المعقول :

إن الغضب ألجأه ، وحمله على الطلاق ، فأوقعه ، وهو يكرهه ؛ ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح ، فهو كالمكره[٣] .

---

(١) السنن ، النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر (٧/٣٥-٣٦) ، السنن الكبرى، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من جعل فيه كفارة يمين (١٠/٧٠) ، المسند ، الإمام أحمد (٤/٤٣٣،٤٤٠،٤٤٣) ، المسند ، الإمام أبو حنيفة (ص٥١٨) وليس فيه وكفارته كفارة يمين، مشكل الآثار ، الطحاوي (٣/٤٢) .

الحديث ضعيف : قال النسائي : "إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين" . (٧/٣٥-٣٦) .

قال البيهقي : "هذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي ، واختلف عليه في إسناده ومتنه" . (١٠/٧٠) .

انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٨/٢١١-٢١٣) ، الفتح الرباني ، الساعاتي (١٤/١٩١) .

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٤٠-٤١) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٢-٤٣٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٢) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٢-٤٣٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٢) ، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، برهان الدين ابن القيم (ص١٨) .

المناقشة :

أولا : مناقشة ابن تيمية وابن القيم لأدلة الجمهور :

أولا : اعترض شيخ الإسلام على مااحتج به الجمهور من الإجماع على اعتبار قول الغضبان في الطلاق وغيره بأن الخلاف واقع في صحة حكمه لما رواه البخاري ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **"لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"**[1] .

وهذا ظاهر الدلالة على أن المسألة موضع خلاف[2] ، فإذا اعتبر الغضب سببا لبطلان الحكم ، علم أن كلام الغضبان لايلزم وطلاقه لاينفذ[3] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٢).

(٢) اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد :

الأول : يحرم على قاض القضاء وهو غضبان ، وإن خالف وحكم فأصاب الحق نفذ حكمه وإلا لم ينفذ .

وهو المذهب عند المالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة .

الثاني : أن حكمه حال الغضب لايصح ولاينفذ وإن وافق الحق لأن النهي يقتضي الفساد .

وهو قول عند المالكية ، وقال به القاضي أبو يعلى من الحنابلة .

الثالثة : إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه ، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ ، وهو قول عند الحنابلة .

انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٥٥) ، بلغة السالك ، الصاوي (٢/٣١١) ، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٨/٣٧٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٤/٣٩١) ، الإنصاف، المرداوي (١١/٢١٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٤٧١) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٦/٤٤٣) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٤٤٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٦/٣١٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٠/٣٨) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٢٠٤) ، المقنع ، ابن قدامة (٣/٦١) ، المغني ابن قدامة (١٤/٢٥-٢٦) .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣٧) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٢).

ثانيا : ناقش ابن القيم قول الجمهور أن الغضبان مكلف بخلاف السكران، وطلاق السكران واقع فطلاقه واقع من باب أولى من وجوه :

الأول : أنه لايلزم من كونه مكلفا أن يترتب حكمه على مجرد لفظه ، بل قد يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقص أفعاله كالإكراه إذا عرض للمكلف لم يصح طلاقه ، ذلك أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب ، والحكم لايتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه ، وليس مجرد التلفظ سببا تاما باتفاق الأئمة ، وحينئذ فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء الكسب ، أو تكون شروطا في اقتضائه ، أو يكون عدمها مانعا من تأثيره ، وعلى التقادير الثلاثة فلايؤثر التكلم بالطلاق بدونها ، وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسكران والمكره ومن جرى على لسانه بغير قصد منه إلا مجرد السبب ، أو جزؤه بدون شرطه وانتفاء مانعه ، وذلك غير كاف في ثبوت الحكم[١] .

الثاني : أما طلاق السكران فالصحيح أن طلاقه غير لازم ، وهو قول عثمان ابن عفان ، ولايعرف له مخالف من الصحابة[٢] ، وإليه رجع الإمام أحمد ، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وأحد قولي الشافعي[٣] ، وإذا كان هؤلاء لايوقعون طلاق السكران لأنه غير قاصد للطلاق ، فمعلوم أن الغضبان كثيرا مايكون أسوأ حالا من السكران[٤] .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان والرد عليها :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان بما يلي :

أولا:إن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول "**لاطلاق ولاعتاق في إغلاق**"، وتفسير الإغلاق بالغضب مردود لأمرين:

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣٨) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣١٨-٣١٩).

(٣) انظر البحث (ص ٣٠٨).

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٧) .



الأول : أنه مخالف لتفسير علماء الغريب له ، بأنه الإكراه ، وتعليلهم ذلك ، بأن الإغلاق : هو الإطباق من أغلقت الباب ، فإذا هو مغلق يمنع الداخل من الخروج، والخارج من الدخول ، فكأن المكره غلق عليه أمره ، وضيق ، وحبس عليه تصرفه ؛ حتى طلق ، وهو قول ابن قتيبة[١] ، والخطابي[٢] ، وابن السيد[٣]، وغيرهم .

الثاني : إن الطلاق غالبا مايقع في الغضب ، وتفسير الحديث بعدم لزوم طلاق الغضبان ، يعني أن لكل أحد أن يقول فيما جناه منه ؛ كنت غضبانا ، فلايقع على أحد طلاق[٤] .

وقد أجاب ابن القيم على ذلك من وجوه :

الأول : أن العلماء قد اختلفوا في تفسير الإغلاق على أقوال :

---

(١) ابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ) : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، من أئمة الأدب ، من المصنفين المكثرين ، من كتبه : "تأويل مختلف الحديث" ، و"مشكل القرآن" ، و"المشتبه من الحديث والقرآن" ، و"تفسير غريب القرآن" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (١٣٧/٤) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٢٥١/١) .

(٢) أبو سليمان الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ) : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، كان ثقة مثبتا من أوعية العلم ، له "معالم السنن" ، و"بيان إعجاز القرآن" ، و"شرح البخاري".
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٧٣/٢) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (ص١٠١٨-١٠٢٠) .

(٣) ابن السيد (٤٤٤-٥٢١هـ) : هو عبد الله بن محمد بن السيد ، أبو محمد البطليوسي ، من العلماء باللغة والأدب ، ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس ، من كتبه : "الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، لابن قتيبة" ، و"الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (١٢٣/٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٩٨/١٢) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٢٦٥/١) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (٦٤١/٢) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (١٥/٣) تلخيص الحبير ، ابن حجر (٢٣٧/٣) ، حاشية الإمام الرهوني (٧٨/٤) ، عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (١٨٧/٦-١٨٨) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٨٩/٩) ، معالم السنن ، الخطابي (٢٠٩/٥) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٦/٦) .

• منها قول الجمهور[١] : إنه الإكراه .

• ومنها الجنون .

• ومنها قول البعض إنه إيقاع الطلاق الثلاث كله دفعة واحدة ، فيغلق عليه الطلاق ؛ حتى لايبقى منه شئ ، ومعناه النهي عنه .

• ومنها قولنا : إنه الغضب ، وهو تفسير الإمام أحمد ذكره ابنه حنبل رواية عنه فقال : سمعت أبا عبد الله يقول : "هو الغضب" . وحكاه عنه الخلال ، وأبو بكر في "الشافي" ، و"زاد المسافر"[٢] .

الثاني : أنه مقتضى تبويب البخاري ، فإنه قال في صحيحه :

"باب الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون ، وأمرهما ، والغلط ، والنسيان في الطلاق ، والشرك ، وغيره"[٣] يفرق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه . قال ابن حجر :

"قول البخاري (والكره) في عطفه على الإغلاق نظر إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب"[٤] .

وترجم أبو داود على الحديث "الطلاق على غيظ" وبعد روايته قال : "والغلاق أظنه الغضب"[٥] .

الثالث : أنه قد ورد في كلام الإمام الشافعي أن الإغلاق ؛ هو الغضب ؛ لأنه يسمى نذر اللجاج يمين الغلق ، ونذر الغلق ، ويريد به النذر في الغضب .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (١٢/٥-١٣) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢١٤/٥) .

(٣) (٣٨٨/٩) .

(٤) فتح الباري (٣٨٩/٩-٣٩٠) .

(٥) (٦٤٢/٢-٦٤٣) .

قال النووي في روضة الطالبين :

"نذر اللجاج والغضب : وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة الفعل أو بالترك ، ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب ، ويقال أيضا : يمين الغلق ، ويقال : نذر الغلق"[١] .

الرابع : أنه لادليل على تخصيص الحديث بمعنى من هذه المعاني دون غيرها لورودها في كتب اللغة .

ففي القاموس : "الإغلاق الإكراه وضده الفتح والاسم الغلق"[٢] .

وفي اللسان : "والغلق الكثير الغضب ، يقال : أغلق فلان فغلق غلقا إذا أغضب ، فغضب ، واحتد"[٣] .

وفي المصباح : "يمين الغلق أي يمين الغضب ، وسميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه بابا في إقدام أو إحجام .

وغلق الرجل غلقا مثل : ضجر ، وغضب ، وزنا ، ومعنى"[٤] .

وعليه فكل مادخل على الإنسان ، وأغلق عليه رأيه ، فهو مما يحتمله الحديث كالمكره ، والغضبان ، ونحوهما .

وقد نص شيخ الإسلام على ذلك بقوله :

"والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون، والسكران ، والمكره ، والغضبان الذي لايعقل مايقول؛ لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به"[٥].

---

(١) (٥٦٠/٢) .
(٢) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٧٣/٣) .
(٣) لسان العرب ، ابن منظور (٢٩٢/١٠) .
(٤) المصباح المنير ، الفيومي (ص١٧٢) .
(٥) حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٩٠/٦-٤٩١) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢١٥/٥) ، مختصر السنن ، ابن القيم (١١٧/٣-١١٨) .

الخامس : أما قولهم إن في تفسير الإغلاق بالغضب ؛ حجة لكل أحد أن يقول طلقت في الغضب ، فلايقع طلاقه ، فجوابه إن قولنا لايعني أن الإغلاق مطلق الغضب، حتى يستقيم قولهم ، بل حال من الغضب يغلق الأمر فيها على صاحبه ، فلايملك نفسه ، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام عندما قسم الغضب إلى ثلاثة مراتب وأن كل مرتبة تختلف في الأحكام عن الأخرى[١] .

ثانيا : اعترض الجمهور على الاستدلال بالمأثور عن ابن عباس أنه قال : "لغو اليمين هي الحلف حال الغضب" ؛ بأنه معارض للأحاديث والنصوص الواردة في المسألة عن السيدة عائشة وغيرها والدالة على أن لغو اليمين : أن يسبق لسان الحالف إلى التلفظ بها بلاقصد ، أو أنها الحلف على أمر يعتقد صدقه فيتبين خلافه[٢] .

وقد أجاب ابن القيم على ذلك بأنه لاتعارض بين الأقوال الثلاثة ؛ لأن اللغو يتحقق في الجميع فقال :

"ولاتنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة : أن لغو اليمين هو قول الرجل لاوالله ، وبلى والله ، وقول عائشة وغيرها ــ أيضا ــ : أنه يمين الرجل على الشئ يعتقده كما حلف عليه فيتبين بخلافه ، فإن الجميع من لغو اليمين .

وهذا هو الصحيح ، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلا لكسب القلب، ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشئ يظنه كما حلف عليه ، والقائل : لاوالله وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ، ولاقصدها ... بل قد يقال : لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الآخرين"[٣] .

---

(١) انظر البحث (ص٣٤٠).

(٢) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٧٦/١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٥٤٨/١١) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٦/٦) .

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٧-٨) .

ثالثا : مناقشة أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم وقوع طلاق الغضبان والرد عليها :

ناقش القائلون بوقوع طلاق الغضبان أدلة شيخ الإسلام بما يلي :

أولا : إن تفسيره لقوله تعالى: قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾[(٢)] بما ورد عن مجاهد أنه قال في تفسير الآية : "قول الإنسان لولده ، وماله ، إذا غضب عليه اللهم لاتبارك فيه والعنه ، فلو يعجل الله الاستجابة لهم في ذلك ، كما يستجاب في الخير ؛ لأهلكهم"[(٣)] ، مما يدل على أنه لايستجاب لما يدعو به الغضبان على نفسه ، وماله ، وأهله ، تفسير معارض لحديث جابر الوارد في المسألة ؛ لأنه يدل على خلافه[(٤)] .

وقد أجاب **ابن القيم** على ذلك بقوله :

"أنه لاتنافي بين الآية والحديث ، فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ، ودعاء الغضبان الذي لايختار مادعا به ، والحديث دل على أن لله سبحانه أوقاتا لايرد فيها داعيا ، ولايسأل فيها شيئا إلا أعطاه .

فنهى الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له ، ولاريب أن الدعاء بالشر كثيرا مايمنع الدعاء بالخير ، والإنسان يدعو على غيره ظلما ، وعدوانا مع ذلك ، فقد يستجاب له ، لكن إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة ، وإجابة ضده من صفة الغضب ، والرحمة تغلب الغضب، والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة"[(٤)] .

ثانيا : اعترض الجمهور على استدلال شيخ الإسلام بحديث : **"لانذر في غضبه وكفارته كفارة يمين"** بأن الحديث لايصح سندا ، ولامتنا .

---

(١) سورة يونس ، الآية (١١) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥٦).
(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٢) .
(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣٣-٣٤) .

فقد نوقش من جهة الإسناد بأنه ضعيف ضعفا يمنع الاستشهاد به ، قال الطحاوي[(١)] :

"غير أنا تأملنا اسناد الحديث فوجدناه فاسدا ، ووقفنا على أن جميع ماروي في هذا الحديث مدخول"[(٢)] .

كما نوقش من جهة المتن ، بأن يمين الغضبان لازمة اتفاقا ، وفيها الكفارة ، ولاأثر للغضب على انعقادها ، وقولكم إنه لايؤاخذ بأقواله ونذره حال الغضب يلزمكم أن لاتنعقد يمينه[(٣)] .

وقد **أجاب ابن القيم** على ضعف الإسناد بأن الحديث صحيح وله طرق[(٤)] .

أما الاعتراض على متن الحديث بأنه مخالف للزوم يمين الغضبان، وأن فيها الكفارة ، **فقد أجاب عنه شيخ الإسلام** ببيان الفرق بين يمين الغضبان ، ونذره ، وبين طلاقه فقال :

"وإنما انعقدت يمينه ؛ لأن ضررها يزول بالكفارة ، وهذا إتلاف"[(٥)] .

وقد فصل تلميذه ابن القيم جوابه بقوله :

"إن اليمين لما قصد صاحبها الحض ، أو المنع كانت الكفارة رافعة لما حصل بها من الضرر بخلاف الطلاق ، والعتاق ، فإنهما إتلاف محض لملك البضع ، والرقبة ولاكفارة فيهما ، فالضرر الحاصل بوقوعهما لايندفع بكفارة ، ولاغيرها"[(٦)] .

---

(١) سبقت ترجمته (ص٢٨) .
(٢) مشكل الآثار ، الطحاوي (٤٣/٣) .
(٣) انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (١٥١/٣) ، حاشية الإمام الرهوني (٧٩/٤) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٣-١٦٤) ، البهجة ، التسولي (٦٤٢/١) .
(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٥) .
طرق الحديث كما ذكرت سابقا مدارها على محمد بن الزبير الحنظلي ، وهو ضعيف ، وقد ذكر ابن القيم أن للحديث طرق ولم يشر إليها ، ولعل حكمه على الحديث بالصحة لاطلاعه على طريق صحيح غير ماتحصلت عليه ، أو لعله وجده بطرق ليس فيها الحنظلي ، والله تعالى أعلم .
(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٣٣/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٥/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) .
(٦) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢٢-٢٣) .

ثم استرسل بذكر شبيه ، ومثيل لهذه التفرقة في الشرع بقوله :

"وكما أنه يفرق في الإكراه بين نوع ونوع ، فما أمكن تلافيه أبيح بالإكراه؛ كالأقوال ، والأفعال ، وماكان ضرره ؛ كضرر الإكراه لم يبح به ، فكذلك قول الغضبان يفرق فيه بين نوع ، ونوع ، فتنعقد يمينه ، ولايوقع طلاقه"(١) .

وقد تابع ابن القيم الإجابة على شطر الاعتراض الثاني بقوله :

"فإن قيل : فكيف رتب عليه كفارة اليمين؟ قيل : ترتب الكفارة عليه لايدل على ترتب موجبه ، ومقتضاه عليه ، والكفارة لاتستلزم التكليف ، ولهذا تجب في مال الصبي ، والمجنون إذا قتلا صيدا ، أو غيره ، وتجب على قاتل الصيد ناسيا ، أو مخطئا ، وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسيا عند الأكثرين ، فلايلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان"(٢) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ، وأدلة كل قول في المسألة ، يظهر رجحان القول بعدم وقوع طلاق الغضبان إذا اشتد به الغضب واستحكم ؛ لأن الغضب ألجأه وحمله على الطلاق فأوقعه وهو يكرهه فلم يبق له قصد صحيح، وطلاق الناس غالبا مايكون في حال الغضب ، والشريعة الإسلامية بسماحتها تراعي المصلحة ، فلاتؤاخذه مادام الغضب أفقده السيطرة على لسانه ، أما إذا كان الغضب لم يشتد عليه فالشريعة تأخذ بكلامه، وتوقع عليه الطلاق لأنه يعلم مايقول ؛ والأصل اعتبار كلام العاقل ، وعدم إهماله .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق (ص١٥) .

المبحث الخامس

قبول دعوى الخطأ في الطلاق قضاء

المبحث الخامس

قبول دعوى الخطأ[1] في الطلاق قضاء

قد يقع الخطأ من الإنسان في بعض حالاته بتقصير غير متعمد منه ، فإذا ماوقع الطلاق خطأ من المتكلم ، كأن يريد أن يقول لزوجته : أنت اليوم طاهر ، فسبق لسانه ، وقال : أنت اليوم طالق .

فهل يقع طلاقه؟

لاخلاف بين العلماء أن ذلك لايقع في الفتوى ، فلاتطلق فيما بينه ، وبين الله تعالى ؛ لأن الله أعلم بنيته ، وهو المطلع على السرائر[2] ، ولكن هل يقبل ادعائه الخطأ في القضاء والحكم؟

جرى الخلاف في قبول دعواه الخطأ قضاء على مايلي :

---

(١) الخطأ في اللغة : ضد الصواب ، وأخطأ : إذا أراد الصواب فصار إلى غيره ، فإذا أراد غير الصواب ، وفعله قيل : تقصده ، أو تعمده .

انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص١٧٩) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٦٧) .

وطلاق المخطئ فيما إذا سبق لسانه إلى لفظه ، و لم يقصده بل قصد معنى آخر على ماذكر في المسألة .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري (٣٨١/٤) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٦٣/٣) بدائع الصنائع ، الكاساني (١٣/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٥/٢-١٢٩٦)، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢٤١/٣) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤٣٦/٢) ، حاشية الرهوني (٧٩/٤) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٨٥/٤) ، الشرح الكبير الدردير (٣٦٦/٢) ، مختصر العلامة خليل (ص١٣٧) ، روضة الطالبين ، النووي (٥٣/٨-٥٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٠/٣-٢٨٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٩/٦) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٦٥/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٨/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٧٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٥٧/١٠) .

القول الأول وأدلته :

ذهب الحنفية[١] ، والحنابلة على الأصح من المذهب[٢] إلى القول بأن طلاق المخطئ يقع قضاء ، ودعواه فيه مردودة ، فإذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق وقال أردت بذلك طاهر فسبق لساني ، لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته و لم يقبل ذلك منه في الحكم لأنه خلاف مايقتضيه الظاهر .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فقد أخرج الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه بسند حسن إلى أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : "**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة**"[٣] .

وجه الدلالة منه :

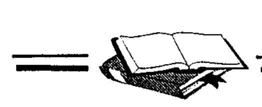
إن الشارع قد سوى بين طلاق الجاد ، والهازل في الوقوع مع أن الهازل غير قاصد لمعنى الطلاق ، ولامريدا لإيقاع حكمه ، فدل ذلك على أن القصد أو العمد

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٦٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٠٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٩٥-٩٦) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣/٢٤١) ، الدر المختار ، الحصكفي (٢/٤٣٦) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (١/٣٥٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٨٤) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٦٦) ، تصحيح الفروع ، المرداوي (٥/٣٨٠) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣١٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٨) ، كشاف القناع، البهوتي (٥/٢٤٧) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٧٠) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٩٢).



ليس بشرط في الطلاق والفائت بالخطأ ليس إلا القصد فيقع طلاق المخطئ وإن انعدم قصده وإرادته للطلاق قياسا على الهازل واللاعب[١] .

وأما المعقول فمعتمده :

١ ـ أن القصد أمر باطن خفي لايعرف إلا من صاحبه ، وفي التعرف عليه حرج بين ، ولما كان له سبب ظاهر ، وهو العقل ، والبلوغ قام مقامه دليلا عليه ، ومقتضى ذلك صحة ألفاظه في الظاهر[٢] .

٢ ـ ولأن دعواه مخالفة لما يقتضيه الظاهر عرفا فتبعد إرادته ، فلم يقبل في الحكم ، كما لو أقر بألف درهم ثم رجع وقال : أردت زيوفا أو إلى شهر[٣] .

القول الثاني وأدلته :

ذهب المالكية إلى أن طلاق المخطئ لغو ، ودعواه فيه مقبولة إذا أثبت خطأه بالبينة ، فإذا لم يتحقق له ذلك وقع طلاقه قضاء ، وردت دعواه[٤] .

والعلة في عدم وقوع طلاق المخطئ عندهم : أن القصد ركن من أركان الطلاق، فإذا انتفى الركن انتفى الوقوع ، وباشتراط البينة لقبول الدعوى خرجت كثير من الصور التي لايملك فيها المطلق ذلك ، وإن أيدت القرائن صدقه ، ومنها :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٠٠) .

(٢) المغني في أصول الفقه ، الخبازي (ص٣٩٧) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٨) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٧٠) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧).

(٤) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٦) ، حاشية الرهوني (٤/٧٩) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٥) الخرشي على مختصر خليل (٣/١٧٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٣٦٦) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٤-٤٥) .

إذا كان اسم الزوجة طارق ، فأراد أن يناديها ياطارق ، فـالتفت لسـانه ، وقال: ياطالق ، وادعى أنه التفت لسانه ، فإنه لايصدق في القضاء .

وكذا لو سقط حرف النداء ــ مع إبدال الراء لاما ــ وادعى التفات لسـانه ، لم يقبل منه ؛ لحصول أمرين هما الحذف ، والالتفات[١] .

وقد استدلوا على عدم وقوع طلاقه إذا أثبت مادعاه بالبينة بعموم الكتاب والسنة على مايلي :

أولا : الكتاب :

قال تعـالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

إن الآية وإن وردت في سياق النهي عن التبني ــ حيث كان الناس ينسـبون الابن لغير أبيه ، فنهاهم الشارع عن ذلك ، وأمرهم بإلحاق الابن بأبيه ــ إلا أنها عامة في التبني ، وغيره من وجهين :

١ ــ إن لفظ جناح نكرة في سياق النفي فيعم .

٢ ــ إن لفظ "ما" في قوله تعالى ﴿ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ كذلك .

وعليه فالآية تفيد أنه لاتبعة على المخطئ ، وإنما التبعة على المتعمد[٣] .

---

(١) انظر : جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٩/١) ، حاشية العدوي (٧٢/٢) ، الشـرح الكبـير ، الدردير (٣٦٦/٢) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١١٩/١٤-١٢٠) ، أحكام القـرآن ، الجصـاص (٢٢٢/٥) ، المفردات في غريب القرآن ، الأصبهاني (ص١٠٠) .

ثانيا : السنة :

ماأخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا عليه**"[١] .

وجه الدلالة :

يفيد الحديث أن الله وضع الخطأ عن هذه الأمة ، وماكان موضوعا فلاتكليف فيه ، ذلك أن المراد من الحديث رفع حكم الخطأ لأنه لما أضاف الرفع إلى مالاترتفع ذاته ـ وهو الخطأ ـ اقتضى رفع مايتعلق به ، وهو الحكم ؛ ليكون وجود العقل من المخطئ ، وعدمه واحدا[٢] .

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب النذور (١٧٠/٤-١٧١) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) بلفظه ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧-٣٥٧) بنحوه ، شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره (٩٥/٣) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق (١٩٨/٢) .
قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" ، وقال ابن حجر : "قال ابن أبي حاتم في "العلل" : سألت أبي عنها ، فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر منه : ولايصح هذا الحديث ، ولايثبت إسناده ، وقال عبد الله بن أحمد في "العلل" سألت أبي عنه فأنكره جدا" . تلخيص الحبير (٥١٠/١) .
وصحح الألباني الحديث وقال : "ولست أرى ماذهب إليه أبو حاتم رحمه الله ، فإنه لايجوز تضعيف حديث الثقة ... ، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروي من حديث أبي ذر ، وثوبان ، وابن عمر ، وأبي بكرة ، وأم الدرداء ، والحسن مرسلا ، وهي وإن كانت لاتخلو جميعهامن ضعف فبعضها يقوي بعضا" . إرواء الغليل (١٢٤/١) .
وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (١٧٠/٤-١٧١) .

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، حلو لو القروي (١٦٦/١-١٦٧) ، الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي (٣٤٧/٢) .

القول الثالث وأدلته :

قصد الطلاق ركن من أركانه عند الشافعية ، ولذلك اتفقوا مع المالكيـــة في قبول دعوى المخطئ في الطلاق قضاء ، إلا أنهم لم يقيدوا قبول دعواه بالبينة كما فعل المالكية ، بل اكتفوا بقبول دعواه فيما إذا أيدها القرائن ، ومن صور ذلك :

إذا دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقـــول : أنـــت اليـــوم طاهرة، فسبق لسانه فقال : أنت اليوم طالقة ، فإذا انتفت القرينة ، وقع الطلاق ظاهرا وباطنا[١] .

جاء في متن المنهاج[٢] :

"ولو سبق لسانه بطلاق بلاقصد لغا ، ولايصدق ظاهرا إلا بقرينة ، ولو كـــان اسمها طالقا ، فقال : ياطالق ، وقصد النداء لم تطلق ... وإن كان اسمها طارقـــا ، أو طالبا ، فقال : ياطالق ، وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق" .

والعلة في قبول دعوى المخطئ ظهور القرينة الدالة على صدقه ، وأما إذا لم توجد قرينة ترد دعواه ؛ لتعلق حق الغير به ؛ ولأن الظاهر الغـــالب أن البـــالغ العاقل ، لايتكلم بكلام إلا ويقصده[٣] .

القول الرابع وأدلته :

لو ادعى المطلق الخطأ ، ولاقرينة تصدق دعواه على رواية عند الحنابلة .

قال في تصحيح الفروع : "وهو الصحيح"[٤] ، وقال في الإنصاف : "وهـــو

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٥٣/٨-٥٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٠/٣-٢٨٧) ، المهذب ، الشيرازي (٧٧/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٩/٦) .

(٢) مع مغني المحتاج (٢٨٨/٣) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٧/٣-٢٨٨) .

(٤) المرداوي (٣٧٩/٥-٣٨٠) .



المذهب"[١] ، وقال في المبدع : "وهو ظاهر كلامه"[٢] .

ودليلهم عليه من المعقول :

١ ــ أنه لاخلاف أن الزوج لو قال لمدخول بها : أنت طالق طالق ، وقال أردت بالثانية إفهامها قبل قوله ووقعت طلقة واحدة فكذلك هاهنا[٣] .

٢ ــ ولأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد ، فقبل ، كما لو كرر لفظ الطلاق وأراد بالثانية التأكيد .

٣ ــ ولأنه صدق في الباطن ، فيصدق في الظاهر قياسا على كنايات الطلاق إذا نوى بها غير الطلاق ، فإنه يصدق فيها ظاهرا ، وباطنا .

فلو وجدت قرينة تكذبه من غضب ، أو سؤالها الطلاق ، فلاتقبل دعواه ، والعلة في ذلك أنه خالف الظاهر من جهتين : مقتضى اللفظ ، ودلالة الحال[٤] .

---

(١) المرداوي (٨/٤٦٦) .

(٢) ابن مفلح (الابن) (٧/٢٧٠) .
وانظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/١٦٩) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧) .

(٣) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٧٠) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٧-١٤٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٦٦،٤٨٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٧٠) ، المحرر ابن تيمية (الجد) (٢/٥٣) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧) .
والفرق بين المذهب عند الشافعية ، وماذهب إليه الحنابلة أن الشرط عند الشافعية معلق بقرينة اثبات تؤيد دعوى المخطئ ، وأما عند الحنابلة فالشرط مقيد بقرينة نفي ، فإذا انتفت هذه القرينة ، و لم يوجد دليل على صدقه وكذبه ، فالمسألة على الروايتين المذكورة في المسألة إما عدم القبول ، وهي الأصح من المذهب ، وإما القبول بناء على ظاهر عدالته ، وهي المذكورة هنا .



مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

يتبين مما سبق أن قبول دعوى المخطئ في الحكم ولاقرينة على روايتين في المذهب الحنبلي ، اختار منها ابن تيمية رحمه الله الرواية القائلة بالقبول ، فقد ذكر أن النية في الطلاق عند الإمام أحمد إذا عدلت به من حال إلى حال على روايتين ، إحداهما : القبول ، **ثم استدل لها ، مما يبين اختياره لها، بما يلي :**

١ ـ أنه كما لو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، وقال : نويت بالثانية التأكيد فإنه يقبل منه رواية واحدة .

٢ ـ أن قول المكلف : أنت طالق ومطلقه ، وماشاكل ذلك من الصيغ : هي انشاء من حيث أنها هي إثبات للحكم ، وبها تم ، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس ، فإذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلا .

٣ ـ وقد خرجه على قول الإمام أحمد في قبول قول المطلقة ثلاثا : أنها نكحت من أصابها ، وفي المخبر بالثمن إذا ادعى الغلط على رواية[1] .

الترجيح :

أضعف الأقوال في هذه المسألة القول بعدم قبول دعوى المخطئ قضاء ، إذ لامستند له يمكن الاعتماد عليه فقولهم : إن القصد ليس بشرط في الطلاق ، وقياسه على الهازل ، واللاعب ، قياس مع الفارق ؛ لأن الهازل مكابر باللفظ فيستحق التغليظ، فيقع طلاقه قضاء ، وديانة[2] ، والمخطئ ليس كذلك ، بل قد جاء النص بما يرده فقد قال سبحانه :

---

(١) انظر : الاختيارات، علاء الدين البعلي (ص٢٥٦-٢٥٧) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٥٠١/٦) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١٤/٣٣) ، مختصر الفتاوى المصرية ، بدر الدين البعلي (ص٥٥٥) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٢٣/٢-٤٢٥) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٤/١) .

قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1] .

وأخرج ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان وماااستكرهوا عليه**"[2] .

والطلاق إنما شرع للحاجة فلابد فيه من قصد صحيح .

وأما القول بقبول دعوى المخطئ وجعل البينة شرطا لقبول قوله ، فلم يستدل عليه المالكية ومالادليل عليه ساقط ، بل هو مما يوقع في الحرج لأن الخطأ عادة مايقع في غفلة من الإنسان ، فمن أين له أن يأتي بالبينة؟!

ويبقى القول بقبول دعواه مطلقا ، أو بقرينة ، وقد استدل أصحاب القول بالاطلاق ، بأنه فسر كلامه بما يحتمله ، فتقبل دعواه اعتمادا على ظاهر عدالته ، وينقض ذلك قول المخالفين أن دعواه مخالفة لما يقتضيه الظاهر عرفا ، فتبعد إرادته ، فهي نقيض الحجة التي استدل بها القائلون بعدم قبول دعوى المخطئ .

وعليه : فالترجيح في المسألة يحتاج إلى مرجح يثبت ظاهر عدالته حتى يقبل قوله ، أو مرجح يؤكد مخالفته لما يقتضيه الظاهر من اللفظ فترد دعواه ، ولما كانت البينة مما يتحرج تلمسها في مواقع الغفلة والخطأ ، يظهر أن الراجح في المسألة هو قول الشافعية ، ورواية عند الحنابلة باشتراط القرينة الدالة على الحكم في المسألة نفيا وإثباتا، فهو يتفق ومقاصد الإسلام التي تراعي اليسر مع سد الذرائع التي تؤدي إلى المعاصي.

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .
(٢) سبق تخريجه .